الضياء اللامع

شرح جمع الجوامع

في أصول الفقه

للشيخ حلولو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني
القروي المالكي
«٨١٥ تقريبًا ٨٩٨ هـ»

قدم له، وحققه وعلق عليه
الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الأول

مكتبة الرشد
الرياض

الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٢٥١ ابن حلولو، أحمد بن عبد الرحمن، ت ٨٩٨ هـ.
٤١٢ ح الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه/ أحمد بن عبد الرحمن ابن موسى، المعروف بابن حلولو؛ قدم له وحققه وعلق عليه عبد الكريم ابن علي بن محمد النملة.- ط١.- الرياض: ع.ع. النملة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
... ص ؛ سم.
ردمك ٩ - ٢٦٩ - ٢٧ - ٩٩٦٠.
١ - أصول الفقه. ٢ - الفقه المالكي. أ - السبكي، عبد الوهاب بن علي، ت ٧٧١ هـ. جمع الجوامع في أصول الفقه.
ب - عبد الكريم، بن علي النملة، محقق. ج - العنوان.
د - عنوان: جمع الجوامع في أصول الفقه.

رقم الإيداع ١٤/١٧٠١
ردمك: ٩ - ٢٦٩ - ٢٧ - ٩٩٦٠

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص.ب: ١٧٥٢٢ - الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٨٣٧١٢
تلكس: ٤٠٥٧٩٨ - فاكس ملي: ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم - بريدة - حي الصفراء - طريق المدينة
ص.ب: ٢٣٧٦ - هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس ملي: ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

فرع مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

فرع أبها - شارع الملك فيصل

فرع الدمام - شارع ابن خلدون - مقابل الإستاد الرياضي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً.

وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية التي تنير الطريق للمجتهد لاستنباط الأحكام للنوازل والحوادث المتجددة، ويعرف به الحلال من الحرام.

لذلك كان الإهتمام به من واجبات كل مسلم يستطيع ذلك.

ومن باب الإهتمام والعناية بهذا العلم الحرص على إخراج الكتب المؤلفة فيه التي بذل فيها سلفنا الصالح جهداً ووقتًا لا يعلمه إلا الله، وإبرازها للقراء وطلبة العلم ليستفاد منها وينتفع فيها بدلاً من تركها عرضة للفقدان والزوال، ويكون هذا الإخراج مع تحقيقها تحقيقًا قائمًا على أسس علمية.

ومن هذه الكتب كتاب: «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه» للشيخ حلولو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي المتوفي عام (٨٩٨هـ تقريبًا).

فقمت بتحقيق نصه، وتوثيق نقوله والتعليق عليه وترقيم آياته، وتخريج أحاديثه وآثاره، والتعريف بما ورد فيه من أعلام وفرق وطوائف، وشرح بعض العبارات الغامضة الواردة فيه، وعمل كل ما يلزم من أجل خدمته، وصنع فهارسه، مع دراسة كافية إن شاء الله عن صاحب الأصل - وهو تاج الدين ابن السبكي - والكتاب المشروح - وهو جمع الجوامع - ودراسة مستوفية إن شاء الله عن الشارح - وهو الشيخ حلولو المالكي - وكتابه وهو الشرح وهو الضياء اللامع.

هذا. ولقد عزمت على تحقيق هذا الكتاب وإخراجه لأمور من أهمها:

أولاً: أنه شرح لكتاب يعتبر من أهم كتب الشـافعية في أصول الفقه ألا وهو: «جمع الجوامع في أصول الفقه» لتاج الدين ابن السبكي المتوفي عام (٧٧١هـ).

ثانيًا: أن الشارح هو مالكي المذهب، فيكون القاريء قد جمع في هذا الشرح بين معرفته لمذهب الشافعية مقارنًا بالمذهب المالكي.

ثالثًا: اعتـماد الشـارح «وهو الشيخ حلولو» على مـصادر أصليـة في الأصول والفروع ـ كما ستعلمه ـ في مبحث مصادر الكتاب.

رابعًا: أن هذا الشرح جاء متاخرًا عن شـروح جمع الجوامع كشرح الزركشي، والمحلي، وولي الدين ابن العـراقي، فـأودعه الـشارح زبدة مـا قـاله الشارحـون الأولون.

خامسًا: أن الشارح «الشـيخ حلولو» قد جمع بين مـعرفته بالأصـول والفروع لذلك تجد الكتاب مليء بالأمثلة التطبيقية الفقهية.

سادسًا: قيمـة الكتاب العلمية؛ حيث إن الشـيخ حلولو أودع هذا الشرح بيان جمع الجوامع بإسلوب وعبـارات وألفاظ سهلة سلسة بعيدًا عن التعـقيدات اللفظية والمعنوية.

سابعًا: أن هذا الكتاب يعتبـر مرجعًا مهمًا بالنسبـة للباحثين في المذهب المالكي وغيرهم؛ حيث أودع الشـارح فيه نقولاً عن علماء المالكية المتـقدمين والمتأخرين لا يمكن أن توجد في غيره.

ثامنًا: المساهمـة في إخراج كـتاب من تراثنا الإسـلامي الضخم يعـتني بكيفـية اسـتنباط الأحكام من الأدلة، لـعلي بذلك أكون قـد قمـت ببعض مـا يجب علي لخدمة العلم وأهله؛ ابتغاء للأجر والمثوبة من الله تعالى.

هذا وقد قمت بتقسيم عملي هذا إلى قسمين:

القسم الأول: مقدمة التحقيق.

القسم الثاني: الكتاب المحقق.

أما القسم الأول: فقد جعلته أربعة فصول:-

الفصل الأول: التعريف بصاحب الأصل المشروح وهو تاج الدين ابن السبكي، والتعريف بكتابه «جمع الجوامع» باختصار. وجعلت ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بصاحب الأصل المشروح: تاج الدين ابن السبكي.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المشروح وهو «جمع الجوامع».

الفصل الثاني: التعريف بالشارح ـ وهو الشيخ حلولو ـ وقد جعلت ذلك في ثمانية مباحث:-

المبحث الأول : اسمه، ونسبه.

المبحث الثاني : ولادته ومكانها.

المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: صفاته ومميزاته وأعماله.

المبحث السابع: وفاته وعمره.

المبحث الثامن: آثاره العلمية.

الفصل الثالث: في الشرح وهو «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه» جعلت ذلك في أحد عشر مبحثًا هي كما يلي:-

المبحث الأول:- وصف نسخه.

المبحث الثاني: اسم الكتاب.

المبحث الثالث: توثيق نسبة الكتاب إلى الشيخ حلولو.

المبحث الرابع: سبب تأليفه.

المبحث الخامس: تاريخ تأليفه.

المبحث السادس: مصادره.

المبحث السابع: منهج الكتاب.

المبحث الثامن: الفرق بينه وبين الشرح الكبير له «وهو البدر الطالع».

المبحث التاسع: الفرق بينه وبين شروح جمع الجوامع التي اطلعت عليها.

المبحث العاشر: محاسن الكتاب وقيمته العلمية.

المبحث الحادي عشر: المآخذ على الكتاب.

الفصل الرابع: منهجي في التحقيق والتعليق.

أما القسم الثاني ـ وهو القسم التحقيقي ـ فهو الكتاب المحقق «الضياء اللامع».

هذا ولابد أن أشير إلى أنني ـ طوال عملي في التحقيق والتعليق ـ كنت واضعًا أمامي أمهات كتب الأصوليين المتقدمين والمتأخرين، ويتضح لك ذلك في هوامش الكتاب، وما ذلك إلا من أجل أن استعين بها على إخراج هذا الكتاب كما يريده مؤلفه، وكما يتمناه قارئه.

هذا عملي في هذا الكتاب، فإن وفقت فمن الله، وإن كانت الأخرى فهو مني ومن الشيطان، وأرجو ألا يفوتني الأجر في الحالتين حيث كنت حريصًا على مجانبة الخطأ.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه، وأن يجعله في ميزان أعمالي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

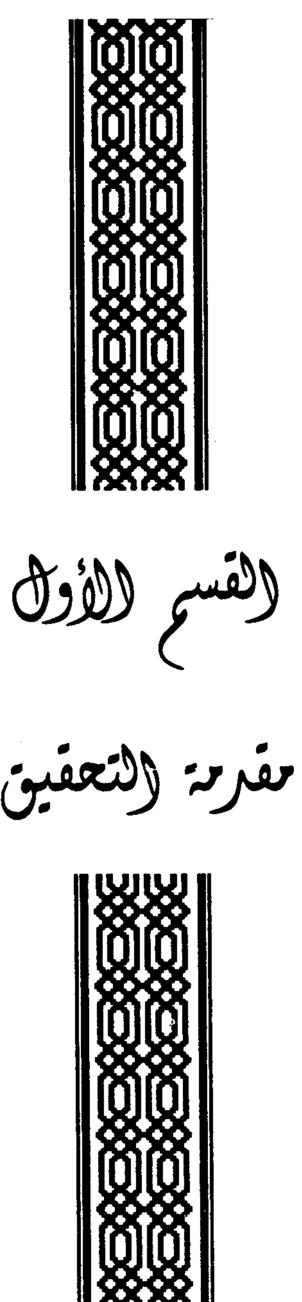
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أ. د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



القسم الأول

مقدمة التحقيق



الفصل الأول

في التعريف
بصاحب الأصل المشروح تاج الدين ابن السبكي
وكتابه جمع الجوامع - باختصار -

ويشتمل على مبحثين :-

المبحث الأول: التعريف بصاحب الأصل المشروح: تاج الدين ابن السبكي.
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المشروح - جمع الجوامع -.

* * *



المبحث الأول
في

التعـريف بصاحب الأصل المشروح وهو تاج الـدين ابن السبكي[1] ـ بإيجـاز ـ ويشتمل ذلك على ثمانية مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته ومراحل تعلمه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، والعملية، وصفاته.

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي والعقائدي.

المطلب الخامس: شيوخه.

المطلب السادس: تلاميذه.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: آثاره العلمية.

* * *

---

(١) ترجمة تاج الدين ابن السبكي قد لخصتها من الكتب التالية: البداية والنهاية (١٤/ ٣١٦) حسن المحاضرة (١/ ١٤٨)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢١- ٢٢٢) الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥ وما بعدها)، طبقـات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٣٤)، النجوم الزاهرة (١/ ١٠٨)، هدية العارفين (١/ ٦٣٩)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٢٥)، الفكر السامي (٢/ ٣٤٥)، كشف الظنون (١/ ٥٩٥) و(٢/ ١٠١٩)، البدر الطالع (١/ ٤١٠-٤١١)، طبـقات الشافعيـة لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤).

المطلب الأول
اسمه ونسبه ومولده

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي.

يلقب بتاج الدين، ويكنى بأبي نصر.

ونسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر).

واختلف في ولادته :

فذهب كثير من المؤرخين إلى أن ولادته كانت سنة سبع وعشرين وسبعمائة، ورجح ذلك ابن حجر في «الدرر الكامنة [١]» والشوكاني في «البدر الطالع[٢]».

وقيل: إن ولادته كانت سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.

وقيل: إن ولادته كانت سنة تسع وعشرين وسبعمائة.

والراجح عندي: الأول وهو أن ولادته عام سبع وعشرين وسبعمائة؛ نظراً لاتفاق أكثر المترجمين له على ذلك، ولأن المخالفين لم يذكروا أدلة على هذا الخلاف ـ والله أعلم ـ.

وكانت ولادته بالقاهرة.

* * *

---

(١) (٢/ ٤٢٥).

(٢) (١/ ٤١٠).

المطلب الثاني
نشأته ومراحل تعلمه

تاج الدين من أسرة عـرفت بالعلم والمعرفة فأبوه هو الشـيخ الإمام تقي الدين علي بن عبـد الكافي الفقيه الأصولي صـاحب التصانيف المفيـدة في فنون عديدة، وجده: زين الدين عبد الكافي، وأخوه الأول: بهاء الدين أحمد بن علي، وأخوه الثاني: جمال الدين الحسين بن علي وهؤلاء وصفوا بالعلم والفضل.

فعاش تاج الدين في هذه البيئة العلمية فـساعدته على تنمية مواهبه. فاتجه إلى طلب العلم منذ صغره، فحفظ القـرآن وبعض المتون بتوجيه من والده، وأخذ عنه كثـيراً من العـلوم التي أتقنها، ثم أقـبل على بعض علمـاء عصره فـأخذ عنهـم ما عندهم من علوم وممن أخذ عنهم في هذه الفترة: يونس الدبوسي، وابن الشحنة، وعبد المحسن الصـابوني، وابن سيد الناس، وغيرهم مما سيأتي في ذكـر شيوخه، ولما بلغ سن الثانيـة عشرة انتقل أبوه إلى الشـام نظراً لتوليه القضاء هـناك، فانتقل تاج الدين مع أبيه وذلك عام (٧٣٩هـ)، فاسـتقرت الأسرة في دمشق، فطلب العلم على علمائها، ومنهم: زينب بنت الكمال، والمزي، والذهبي، وتقي الدين بن رافع[1].

وقد صرح تاج الدين في «طـبقات الشافعـية الكبرى»[2] أنه تتلمـذ على المزي والذهبي، وبين أنه كثير الملازمة للذهبي؛ نظراً لملاطفته ومحبته فيه، وتبين ـ أيضا ـ أنه قليل الملازمة للمزي؛ نظراً لكونه عبوسًا مهيبًا [3].

* * *

---

(١) انظر: البدر الطالع (١/ ٤١٠)، الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)، طـبقات الشافعـية لابن هداية الله (ص ٢٣٤) شذرات الذهب (٦/ ٢٢١).

(٢) (٦/ ٢٥٢) ذكر ذلك أثناء ترجمته للمزي.

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن السبكي (٩/ ١٠٠) و (١٠/ ٣٩٥).

المطلب الثالث
مكانته العلمية والعملية وصفاته

لقد ظهرت على تاج الدين علامات النبوغ وهو صغير، فأجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس وعمره ـ حينذاك ـ الثامنة عشرة.

ونزل له الذهبي عن مشيخة دار الحديث الظاهرية قبل وفاته، وكان عمره وقتئذ لا يتجاوز العشرين كما ذكر ذلك تاج الدين في طبقاته [1].

وكان لهذا النبوغ أثره في تعلمه وتعليمه فقصده الطلاب من كل مكان للأخذ عنه.

وكان عالمًا بعلوم كثيرة منها: الفقه، والأصول، والحديث، والتراجم، والأدب، والعربية بأنواعها، فلم يكن مقتصراً على فن من الفنون، لكن اهتم كثيراً في علم أصول الفقه فألف فيه مؤلفات اهتم بها الباحثون والعلماء كجمع الجوامع وإكمال الإبهاج شرح المنهاج، ورفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، ومنع الموانع، والأشباه والنظائر وغيرها مما سيأتي ذكره إن شاء الله.

وبلغ درجة شيخ الشافعية في وقته بالشام.

وحصل له من المناصب والرئاسة مالم يحصل لأحد قبله.

وقد اشتغل تاج الدين بالتدريس في كثير من مدارس دمشق وغيرها، فقد درَّس في العزيزية، والعادلية الكبرى، والغزالية، والعذراوية، والناصرية، والأمينية، ومشيخة دار الحديث الأشرفية، والشيخونية وغيرها.

وتولى القضاء عدة مرات، وتولى الخطابة في الجامع الأموي بدمشق.

وكان يوصف بأنه طلق اللسان، قوي الحجة، فصيح العبارة، حاد الذهن، واسع الاطلاع، حسن النظم والنثر، وكان جواداً كريمًا مهيبًا، صبوراً على الشدائد يدل على ذلك صبره على ما ناله بسبب توليه للقضاء من شدائد [2].

---

(١) (٦/ ١٧٩).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٢١)، البدر الطالع (١/ ٤١٠) الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٦).

المطلب الرابع
مذهبه الفقهي والعقائدي

تاج الدين ابن السبكي شافعي المذهب يدل على ذلك ما ورد في كتبه كالأشباه والنظائر، وجمع الجوامع، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب وغيرها.

وأيضًا هو صرح بذلك في «طبقاته» (١) حيث قال: «ورضي الله عن إمامنا المطلبي الشافعي..».

وهو في العقيدة أشعري متصوف دل على ذلك قوله في «جمع الجوامع» (٢) ونرى أن أبا الحسن الأشعري إمام في السنة مقدم، وأن طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم.

* * *

---

(١) (١/١٠٧).

(٢) (٢/٤٢٣) مع شرح المحلي.

المطلب الخامس
شيوخه

لقد سبق أن قلنا: إن التاج ابن السبكي تلقى منذ نعومة أظفاره العلم على يد علماء أجلاء كثيرين إليك أهم هؤلاء:

١- علي بن عبد الكافي السبكي تقي الدين والد تاج الدين المتوفى عام (٧٥٦هـ) [١].

وقد أقر التاج ابن السبكي: أنه أخذ العلم عن والده في الطبقات [٢]، وكثير من الكتب الأصولية [٣].

٢- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي الشافعي، شمس الدين، أبو عبد الله المتوفي عام (٧٤٤هـ) المؤرخ، المحدث الحافظ المقريء [٤].

صرح التاج في طبقات الشافعية الكبرى[٥]: أنه أخذ عنه وأنه كثير الملازمة له.

٣- جمال الدين: يوسف بن عبد الرحمن المزي الشافعي، أبو الحجاج المتوفى

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابنه (٦/ ١٤٦)، البدر الطالع (١/ ٤٦٧)، طبقات المفسرين (١/ ٤١٢) بغية الوعاة (٢/ ١٧٦) الدرر الكامنة (٣/ ١٣٤) حسن المحاضرة (١/ ١٧٧)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠٧).

(٢) فراجع (٦/ ١٤٦).

(٣) فمن قرأ الإبهاج في شرح المنهاج، ورفع الحاجب، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر لوجد أن ابن السبكي الابن يصرح أنه أخذ هذه الفائدة أو تلك عن والده.

(٤) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩/ ١٠٠)، الدرر الكامنة (٣/ ٤٢٦)، شذرات الذهب (٦/ ١٥٣)، طبقات القراء (٢/ ٧١)، ذيل طبقات الحفاظ (٣٤٥ - ٣٤٧)، البدر الطالع (٢/ ١١٠).

(٥) (٩/ ١٠٠)، و(١٠/ ٣٩٥).

عام (٧٤٢هـ)، شيخ المحدثين، عمدة الحفاظ [1].

صرح تاج الدين في طبقات الشافعية الكبرى [2] أنه أخذ عنه وأنه قد لازمة فترة لكنه أقل من ملازمة الذهبي.

هؤلاء هم شيوخ تاج الدين ابن السبكي الذين أثروا فيه، وقد تتلمذ على غيرهم ولكن لم يتأثر بهم مثل ما تأثر بالمذكورين.

* * *

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣٩٥)، طبقات الحفاظ (ص٥١٧)، الدرر الكامنة (٥/ ٢٣٣)، شذرات الذهب (٦/ ١٣٦) تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤).

(٢) (٦/ ٢٥٢) .

المطلب السادس
تلاميذه

سبق أن قلنا: إن تاج الدين قد درس في كثير من المدارس الموجودة في دمشق وغيرها، وكان له من التلاميذ مالا يحصون لكن من أبرزهم.

١- أحمد بن علاء الدين حجي الحسباني الدمشقي الشافعي المتوفى عام (٨١٦هـ)[١].

٢- أحمد بن ناصر بن خليفة الناصري الباعوني الشافعي المتوفى عام (٨١٦هـ)[٢].

٣- عز الدين بن محمد بن شرف الدين أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله المعروف بـ «ابن جماعة» المتوفى عام (٨١٩هـ)[٣].

٤- علي بن سند بن علي بن سليمان الأنباري الشافعي النحوي المتوفى عام (٨١٤)[٤].

* * *

(١) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ١١٦)، الضوء اللامع (١/ ٢١٩).

(٢) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ١١٨).

(٣) انظر في ترجمته: البدر الطالع (٢/ ١٤٧)، الضوء اللامع (٧/ ١٧١).

(٤) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ١٠٧).

المطلب السابع
وفاته

توفي تاج الدين ابن السبكي في ليلة الثلاثاء يوم سابع ذي الحجة من عام (٧٧١هـ) شهيداً بالطاعون، وقد بلغ من العمر أربعًا وأربعين عامًا ودفن بتربة السبكية بدمشق [1].

وكانت حياته رحمه الله مع قصرها حافلة بالقضاء، والتأليف، والإفادة ـ رحمه الله رحمة واسعة وجعل الجنة مثواه ـ.

* * *

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٦)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢١) البدر الطالع (١/ ٤١١).

المطلب الثامن
آثاره العلمية

صنف التاج ابن السبكي مصنفات كثيرة تدل على سعة إطلاعه، ولاقت هذه المصنفات قبولاً من العلماء الذين جاءوا بعده وانتشرت انتشاراً منقطع النظير وإليك أهمها:-

١- الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه، اشترك فيه مع والده فقد وصل فيه والده إلى مقدمة الواجب، ثم أتمه هو - أعني الابن تاج الدين[١] -.

٢- أحاديث رفع اليدين [٢].

٣- الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية [٣].

٤- الألغاز [٤].

٥- أوضح المسالك في المناسك [٥].

٦- تبيين الأحكام في تحليل الحائض [٦].

٧- ترشيح التوشيح وترجيح الصحيح [٧].

---

١) انظر الإبهاج (١/ ١٠٧)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/ ٢١٣) وقد نسبه ابن السبكي إلى نفسه في كتابه الأشباه والنظائر (٢/ ٧٧) وهو مطبوع ومنتشر من تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل.

(٢) انظر مقدمة كتاب الأشباه والنظائر لابن السبكي.

(٣) وهو مطبوع من تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد عوض.

(٤) انظر هدية العارفين (١/ ٦٣٩)، ومقدمة الأشباه والنظائر.

(٥) انظر مقدمة الأشباه والنظائر.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة، وحاجي خليفة، وابن العماد في الشذرات.

٨- توشيح التصحيح للنووي [١].

٩- تشحيذ الأذهان على قدر الإمكان في الرد على البيضاوي [٢].

١٠- جزء في الطاعون [٣].

١١- جلب حلب جواب عن أسئلة سأل عنها الأذرعي [٤].

١٢- جمع الجوامع في أصول الفقه وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

١٣- الدلالة على عموم الرسالة جوابًا عن أسئلة أهل طرابلس [٥].

١٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب [٦].

١٥- رفع الحوبة في وضع التوبة [٧].

١٦- السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور [٨].

١٧- الطبقات: -

أ- طبقات الشافعية الكبرى [٩].

---

(١) مخطوط يوجد له نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (٣٧٦٤).

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٤٠٨)، والبغدادي في هدية العارفين (١/ ٥٣٩).

(٣) ذكره حاجي خليفة في الكشف (١/ ٤٠٨)

(٤) انظر مقدمة الأشباه والنظائر، ومقدمة الإبهاج (١/ ١٨).

(٥) انظر مقدمة الإبهاج (١/ ١٨).

(٦) ونسبه ابن السبكي إلى نفسه في الأشباه والنظائر (٢/ ٧٧). وحققه كل من د/ دياب عبد الجواد عطا، ود/ أحمد مختار محمود، ود/ أحمد بن عبد العزيز السيد كرسائل علمية في الأزهر.

(٧) ذكره ابن السبكي في الطبقات الكبرى (٢/ ٦٨).

(٨) نسبه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٠١٩)، والبغدادي في هدية العارفين (١/ ٦٣٩)، وأشار إليه ابن السبكي نفسه في الطبقات (٢/ ٢٦٥).

(٩) طبع بتحقيق د/ عبد الفتاح الحلو.

ب- طبقات الشافعية الصغرى [1].

ج- طبقات الشافعية الوسطى [2].

١٨- الفتاوى [3].

١٩- قاعدة في الجرح والتعديل [4].

٢٠- قواعد الدين وعمدة الموحدين [5].

٢١- معيد النعم ومبيد النقم [6].

٢٢- منع الموانع وهو يبحث في جواب أسئلة أوردت على جمع الجوامع في أصول الفقه [7][8].

وزعم ابن العماد في «الشذرات»[9] أنه شرح لجمع الجوامع، وليس كذلك كما ثبت لي من مراجعته.

* * *

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٢٢)، والدرر الكامنة (٢/ ٤٢٦).

(٢) وهي مطبوعة انظر المرجعين السابقين.

(٣) انظر مقدمة الإبهاج (١/ ١٨)، وفي ذلك نظر؛ حيث إنه معروف أن الفتاوى لابن السبكي الوالد.

(٤) طبع بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

(٥) انظر مقدمة الإبهاج (١/ ١٨).

(٦) طبع في القاهرة طبعة قديمة وطبع طبعة ثانية بتحقيق د. عبد الستار أبو غده.

(٧) قد نسبه ابن السبكي إلى نفسه في الأشباه والنظائر (٢/ ٧٧).

(٨) يوجد له نسخة خطية في جامعة الإمام محمد بن سعود.

وهو مطبوع طباعة قديمة في مصر عام (١٣٢٢هـ).

(٩) (٦/ ٢٢٢).

المبحث الثاني
في
الكتاب المشروح وهو: « جمع الجوامع» - بإيجاز -

ويشتمل ذلك على ما يلي من المطالب :

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني: نسبته إلى تاج الدين ابن السبكي.

المطلب الثالث: منهج المؤلف فيه.

المطلب الرابع: اهتمام العلماء في هذا الكتاب.

* * *

المطلب الأول
اسم الكتاب

يتكون اسم الكتاب من جزأين وهما:

الجزء الأول: جمع الجوامع. وهذا متفق عليه، والتاج ابن السبكي صرح بهذه التسمية في مقدمة كتابه فقال: «ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع»[1]، وصرح بذلك في «منع الموانع» [2] و«الأشباه والنظائر» [3] وقال الشيخ حلولو - في افتتاحيته لهذا الشرح: « وبعد فقد سألني من أدام الله عزه وبركته، ونور الله بالعلم بصيرتي وبصيرته أن أضع مختصراً على جمع الجوامع للشيخ الإمام العالم العلامة تاج الدين: عبد الوهاب، ابن الشيخ الإمام تقي الدين السبكي »[4].

أما الجزء الثاني من اسم الكتاب فقد وقع فيه خلاف :-

فقد ورد باسم: «جمع الجوامع في الأصلين والجدل والتصوف».

وقد ورد باسم: «جمع الجوامع في الأصلين».

وقد ورد باسم: «جمع الجوامع في أصول الفقه» [5].

وأنا هنا لست محققًا تسمية جمع الجوامع؛ وذلك لأني أتعرض لابن السبكي وكتابه جمع الجوامع كتمهيد للكلام عن كتابنا «الضياء اللامع» ومؤلفه.

ولكن ترجح لي: أن اسم الكتاب هو: الأخير وهو: «جمع الجوامع في أصول الفقه» وذلك لأمور:-

---

(١) راجع جمع الجوامع بشرح حلولو (ص ١١٥) من هذا الكتاب.

(٢) (ورقة ٦٨ و ٦٩/ أ و ب).

(٣) (٢/٧٧).

(٤) راجع (ص ١١٤) من هذا الكتاب.

(٥) راجع فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء (٣٢٨).

الأول: أن أغلب من ترجم لتاج الدين ابن السبكي سمَّاه بهذا الاسم [1].

الثاني: أن غالب الكتاب هو في مباحث أصول الفقه، ومباحث أصول الدين قليلة جداً بالنسبة لما بحثه فيه من موضوعات أصول الفقه.

الثالث: أن تاج ابن السبكي قال في «الأشباه والنظائر» [2]: «إعلم أن لنا في أصول الفقه مصنفات اشتملت على قدر كبير من الفروع المخرجة على الأصول، من نظره عرف أنا لم نسبق إليه، ومن أحاط بما في كتبنا الأربعة وهي: «شرح مختصر ابن الحاجب» و«شرح منهاج البيضاوي» و«المختصر المسمى: جمع الجوامع...» [3].

فهنا ابن السبكي قد جعل جمع الجوامع من مصنفات أصول الفقه.

* * *

---

(١) راجع (ص ١١) من هذا الكتاب.

(٢) (٢/ ٧٧).

(٣) الأشباه والنظائر (٢/ ٧٧).

المطلب الثاني
نسبته إليه

إنا نقطع بأن كتاب «جمع الجوامع» قد ألفه التاج ابن السبكي لأدلة كثيرة جداً منها :-

أولاً: أنه نسبه إلى نفسه في كتابه «منع الموانع» [1].

الثاني: أنه نسبه إلى نفسه في كتابه «الأشباه والنظائر» [2].

الثالث: أن جميع من ترجم له قد نسبوا له هذا الكتاب.

الرابع: أن جميع من شرح هذا الكتاب نسبوه إليه كما سيأتي ذكرهم في المطلب الرابع من هذا المبحث [3].

* * *

---

(١) انظر (ورقة ٦٨ و ٦٩ / أ و ب).

(٢) انظر (٢/ ٧٧).

(٣) راجع (ص ٢٨) من هذا الكتاب.

المطلب الثالث
منهج الكتاب

من قرأ كتاب جمع الجوامع لابن السبكي استطاع أن يعرف المنهج الذي سار عليه، ويمكن إيجاز ذلك بما يلي:

١- أنه ذكر المباحث والفصول والمسائل بصورة مختصرة جداً.

٢- أنه استوعب جميع مسائل أصول الفقه، بل زاد أشياء لم يذكرها الأصوليون قبله، وبينها الشيخ حلولو في موضعها أثناء شرحه.

٣- أنه يعرف بالمصطلحات الأصولية ويعتني بها، دون إطالة.

٤- أنه يذكر مسائل أصولية وقع فيها خلاف بين الأصوليين.

٥- أنه يذكر الأقوال في بعض المسائل، ويسمي القائلين بها ـ قليلاً ـ

٦- أنه لا يذكر الأدلة إلا بصورة نادرة.

٧- إذا كان الخلاف لفظيًا بينه.

٨- حرص كل الحرص على أن ينقل من الكتب الأصولية الأصلية فلا ينسب قولاً لشخص إلا إذا نقله من كتابه، أو من كتاب أحد تلاميذه.

* * *

المطلب الرابع
اهتمام العلماء في هذا الكتاب

لعل ما سبق من منهج الكتاب تبين للقارئ أهميته خاصة إذا عرفنا أنه قد حوى جميع مسائل أصول الفقه فحرص عليه طلاب العلم؛ لكونه مختصراً يسهل حفظه واستذكاره، ولما رأى بعض العلماء أن الطلاب حرصوا عليه وعلى اقتنائه ولكنهم يقفون أمام عباراته وألفاظه حيارى لا يعرفون المقصود منها بسهولة: أرادوا - أي العلماء - أن يعينوهم على فهمه فقاموا بوضع الشروح عليه والتعليقات.

والعلماء الذين قاموا بهذه الشروح والتعليقات والتأليفات حول جمع الجوامع كثيرون إليك بعضًا منهم :

١- إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفى عام (٨٨٥هـ) برهان الدين، شرح جمع الجوامع اشتهر باسم «شرح برهان الدين» (١).

٢- إبراهيم اللقاني المصري شرحه بكتاب سمَّاه: «البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع» (٢).

٣- ابراهيم بن محمد القباقبي برهان الدين شرحه بكتاب سمَّاه «شرح جمع الجوامع» (٣).

٤- أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني ألف كتابًا وضح فيه جمع الجوامع وكمل مسائله سمَّاه: «الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع» (٤).

---

(١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٢) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٧١).

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٥).

(٤) هذا الكتاب مطبوع عام (١٣١٧هـ) بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد.

٥- أحمد بن إسماعيل الكوراني شرحه بكتاب سمّاه: «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع» [١].

٦- أحمد بن حسين بن رسلان الشافعي شرحه بكتاب سمّاه: «لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع» [٢].

٧- أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القروي المالكي الشهير بـ: «الشيخ حلولو» شرحه بكتابين الكتاب الأول: سمّاه «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» [٣]، الكتاب الثاني سمّاه «الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع» وهو الكتاب الذي أقوم ـ الآن ـ بتحقيقه ودراسته والتعليق عليه وسيأتي الكلام عنه في الفصل الثالث من هذه الدراسة إن شاء الله [٤].

٨- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي ولي الدين، شرحه بكتاب سمّاه: «الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع» [٥] وهو مختصر لشرح شيخه الزركشي «تشنيف المسامع» وقد استفاد منه (أعنى من الغيث الهامع) الشيح حلولو كثيراً كما ستراه عند ذكر مصادر الكتاب إن شاء الله [٦].

٩- أحمد بن عبد الله الغزي الشافعي المتوفي عام (٩٢١هـ) شرحه بكتاب سمّاه «شرح جمع الجوامع» [٧].

---

(١) له نسخة خطية بالمكتبة السليمانية باستنبول برقم (٤١٤).

(٢) له نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٢٣١٥).

(٣) له نسخة خطية وحيدة بمكتبة الملك الحسن الثاني بالرباط برقم (٥٣٤٧).

(٤) راجع (ص ٥١) من هذا الكتاب.

(٥) له نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٣٢٠٥) وقد حققه كل من محمود فرج السيد سليمان وشهاب الدين فارس وكجة لنيل الدكتوراه من الأزهر.

(٦) راجع (ص ٨٣) من هذا الكتاب.

(٧) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

١٠- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني شيخ الإسلام شرحه بكتاب سمّاه: «النكت على جمع الجوامع» [1].

١١- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوحي الشافعي المتوفى عام (٨٩٣هـ) نظم جمع الجوامع [2].

١٢- أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن عمر الحلبي الشافعي شرحه بكتاب سمّاه: «تفهيم السامع جمع الجوامع» [3].

١٣- بدر الدين بن محمد الغزي شرح منظومة والده «الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع» بكتاب سمّاه: « العقد الجامع في شرح الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع» [4].

١٤- خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري الجرجاوي شرحه بكتاب سمّاه: «الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع» [5].

١٥- زكريا الأنصاري اختصره بكتاب سمّاه: «لب الأصول» ثم شرح هذا المختصر بكتاب سمّاه: «غاية الوصول» [6].

١٦- عبد البر بن محمد بن الشحنة الحلبي الحنفي الذي توفي عام (٩٢١هـ) شرحه بكتاب سمّاه: «شرح جمع الجوامع» [7].

١٧- عبد الحفيظ سلطان المغرب الأقصى نظمه بكتاب سمّاه: «الجواهر اليوانع في نظم جمع الجوامع» [8].

---

(١) ذكره السيوطي في نظم القيعان (ص٤٩) وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٣) له نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية برقم (١٧٨٦).

(٤) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٦) وابن العماد في الشذرات (٨/ ٤٠٥).

(٥) له نسخة خطية توجد في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٢).

(٦) قد طبع المختصر وشرحه عام (١٣٦٠هـ) بمطبعة البابي الحلبي.

(٧) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٨) هذا الكتاب مطبوع في المغرب ـ فاس ـ عام ١٣٢٧هـ.

١٨- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، ألف كتابًا حول جمع الجوامع بالإضافة إلى كتب أخرى سمَّاه: «النكت اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع» [١]، كما أنه نظمه بكتاب سمَّاه: «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع» وشرح السيوطي هذا النظم [٢].

١٩- عبد الرحمن الشربيني بيَّن ما غمض منه بكتاب سمَّاه: «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» [٣]، كما أن له تقريرات على جمع الجوامع [٤].

٢٠- عبد الله بن أحمد باكثير الحضرمي الشافعي قد نظمه بكتاب سمَّاه: «الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع» [٥].

٢١- عبد الوهاب بن أحمد الشعراني شرحه بكتاب سمَّاه: «شرح جمع الجوامع» [٦].

٢٢- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين ابن السبكي صاحب جمع الجوامع قد ألف كتابًا أجاب فيه عن أسئلة أوردت على جمع الجوامع سمَّاه: «منع الموانع عن جمع الجوامع» [٧].

٢٣- علي الأشموني قد نظمه بكتاب سمَّاه: «الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع» وشرحه [٨].

٢٤- علي بن يوسف بن أحمد الفذولي المصري الشافعي قد شرحه بكتاب

---

(١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ١٩٧٧).

(٢) قد طبع الكوكب الساطع مع شرحه بالقاهرة عام ١٣٣٢هـ.

(٣) له نسخة خطية توجد في جامعة الملك سعود برقم (١٨٩٣/ ١).

(٤) قد طبعت هذه التقريرات بهامش حاشية العطار.

(٥) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (٨/ ١٣٦).

(٦) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٧) له نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية برقم (١٤٥١).

(٨) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (٨/ ١٦٥).

سمّاه: «الإيجاز اللامع على جمع الجوامع» [1].

٢٥- محمد بن أبي بكر بن جماعة قد وضع نكتًا عليه سمّاه: «النكت على جمع الجوامع» [2] كما شرحه بكتاب سمّاه: «النجم اللامع شرح جمع الجوامع» [3].

٢٦- محمد بن أبي اللطف الحصفكي المقدسي الشافعي قد شرحه بكتاب سمّاه: «شرح جمع الجوامع» [4].

٢٧- محمد بن أحمد المحلي، قد شرحه بكتاب سمّاه: «البدر الطالع بشرح جمع الجوامع» وهو المشهور بـ: «شرح المحلي على جمع الجوامع» [5] وقد أستفاد الشيخ حلولو من هذا الشرح كثيراً كما سترى ذلك عند ذكر مصادر الكتاب [6].

٢٨- محمد بخيت المطيعي قد شرحه بكتاب سمّاه: «البدر الساطع على جمع الجوامع» [7].

٢٩- محمد بن عبد الله الزركشي، بدر الدين، قد شرحه بكتاب سمّاه «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» [8]، وقد استفاد الشيخ حلولو من هذا الكتاب ويسميه «الشارح» كما سيأتي ذكر ذلك في مصادر الكتاب [9].

---

(١) ذكره البغدادي في ايضاح المكنون (١/ ١٥٢).

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٥٩٦).

(٣) له نسخة خطية توجد بمكتبة الحرم المدني برقم (١٤٤).

(٤) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون (١/ ٣٦٦).

(٥) قد طبع وانتشر بعدة طبعات منها طباعة دار الكتب العلمية في بيروت.

(٦) راجع (ص ٧٨) من هذا الكتاب.

(٧) طبع بمصر ضمن مجموع عام (١٣٢٢هـ).

(٨) هذا الكتاب طبع قديمًا بمصر ضمن مجموعة شروح جمع الجوامع، وقد حقق فضيلة الدكتور موسى فقيهي منه من أوله إلى أول باب القياس لنيل الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض.

(٩) راجع (ص ٧٥) من هذا الكتاب.

٣٠- محمد بن علي بن أحمد المحلي، أبو الـطيب المصري الشافعي قد ضبط ألفاظه بكتاب سمَّاه: «البرق اللامع في ضبط ألفاظ جمع الجوامع» [1].

٣١- محمد بـن محمد الغزي نظمه بكتـاب سمَّاه: «الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع» [2].

٣٢- محمد بن مـحمد بن ظهيرة المخزومي الشافـعي علَّق عليه بكتاب سمَّاه: «تعليق على جمع الجوامع» [3].

٣٣- محـمد بن محمـد الغزي شرح قسم العـقيدة من جمع الجـوامع بكتاب سمَّاه: «شرح عقيدة جمع الجوامع» [4].

٣٤- محمد بن محمد بن حسين الأمبابي ـ شيخ الأزهر سابقًا ـ شرحه بكتاب سمَّاه: «تقرير على جمع الجوامع» [5].

٣٥- محمد بن محمد العيرزي الغزي ذكر كل ما أورد على جمع الجوامع من الأسئلة وبينها ووضحهـا وفرق فيه بين الأسئلة الصحيحة والأسئلة غـير الصحيحة وذلك بكتاب سمَّاه: « بروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع» [6].

٣٦- محمد بن محمد الأسدي الغـزي الشافعي شرحه بكتاب سمَّاه: «تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع» [7].

٣٧- محمـد بن هبة الله النصيبي الحلبي الشـافعي قد اختصـره بكتاب سمَّاه:

---

(١) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٧٦).

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٦).

(٣) ذكره السيوطي في نظم العقيان (ص ١٦٧).

(٤) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (٨/ ٢١٠).

(٥) له نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية برقم (١٧٨٧).

(٦) له نسخة خطية بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود برقم (٢١٨١).

(٧) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٩٥).

«مختصر جمع الجوامع»[1].

٣٨- محمود أفندي عمر الباجوري، قد لخصه واختصره بكتاب سمّاه: «الفصول البديعة في أصول الشريعة ملخص لجمع الجوامع»[2].

فهذا الإهتمام من قبل هؤلاء العلماء في كتاب جمع الجوامع يدل دلالة واضحة على قيمته العلمية وأن فيه كنوزاً لم توجد في غيره لذلك أمضوا الوقت وبذلوا الجهد في توضيحه وبيانه.

فرحم الله صاحب هذا الكتاب ـ جمع الجوامع ـ تاج الدين ابن السبكي ورحم هؤلاء العلماء الذين اعتنوا به وادخلنا معهم في واسع رحمته إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

* * *

---

(١) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (٨/ ٧٥).

(٢) هذا مطبوع عام (١٣١٢هـ) بمصر.

الفصل الثاني

في
التعريف بالشارح وهو الشيخ حلولو [1]

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: ولادته ومكانها.

المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: صفاته ومميزاته وأعماله.

المبحث السابع: وفاته وعمره.

المبحث الثامن: آثاره العلمية.

* * *

---

(١) مصادر ترجمته: الضوء اللامع (١/ ٢٦٠-٢٦١)، توشيح الديباج (ص ٥٢)، نيل الابتهاج (ص ٨٣)، معجم المؤلفين (١/ ٢٦٩- ٢٧٠) شجرة النور الزكية (ص ٢٥٩)، هدية العارفين (٥/ ١٣٦)، المنهل العذب (ص ١٧٥)، أعلام ليبيا (ص ٥٣)، كشف الظنون (١/ ٥٩٦)، تكميل الصلحاء والأعيان (ص ١٣).



المبحث الأول
اسمه ونسبه

هو: أحمد بن عبد الرحمن[1] [2] بن موسى بن عبد الحق[3] الزليطني[4] القروي[5] المغربي المالكي [6]، نزيل تونس [7].

كنيته:

الشيخ حلولو يكنى بأبي العباس [8].

شهرته: -

اشتهر بـ « حلولو القروي» أو بـ «حلولو » فقط [9].

---

(١) ورد في كشف الظنون (١/ ٥٩٦) أن اسمه: «أحمد بن خلف» وهذا مخالف لجميع مصادر ترجمته التي سيأتي ذكرها.

(٢) انظر ذلك في شجرة النور الزكية (ص ٢٥٩)، توشيح الديباج (ص ٥٢) معجم المؤلفين (١/ ٢٦٩) نيل الابتهاج (ص ٨٣)، هدية العارفين (٥/ ١٣٦)، المنهل العذب (ص ١٧٥)، أعلام ليبيا (ص ٥٣)، بروكلمان (٢/ ٥ ١٤٠) الملحق.

(٣) انظر: نيل الابتهاج (ص ٨٣)، هدية العارفين (٥/ ١٣٦)، معجم المؤلفين (١/ ٢٦٩)، أعلام ليبيا (ص ٥٣)، توشيح الديباج (ص ٥٢) المنهل العذب (ص ١٧٥).

(٤) هذا ما ورد في أعلام ليبيا (ص ٥٣)، وورد في شجرة النور الزكية (ص٢٥٩) «اليزليطني» وهو قريب مما سبقه.

(٥) انظر: توشيح الديباج (ص ٥٢)، معجم المؤلفين (١/ ٢٦٩)، الضوء اللامع (١/ ٢٦٠)، نيل الابتهاج (ص ٨٣).

(٦) انظر الضوء اللامع (١/ ٢٦٠)، هدية العارفين (٥/ ١٣٦).

(٧) انظر الضوء اللامع (١/ ٢٦٠).

(٨) انظر كشف الظنون (١/ ٥٩٦)، شجرة النور الزكية (ص ٢٥٩).

(٩) انظر: الضوء اللامع (١/ ٢٦٠)، توشيح الديباج (ص ٥٢)، معجم المؤلفين (١/ ٢٦٩)، شجرة النور (ص ٢٥٩) كشف الظنون (١/ ٥٩٦) وهدية العارفين (٥/ ١٣٦) وورد لفظ (حلولو) فيهما كذا: «جلولو» وهو خطأ، نيل الابتهاج (ص ٨٣)، أعلام ليبيا (ص٥٣).

واشتهر بـ «حلولو الوامح» [1].

واشــتهـر بالزليطني نسـبة إلى بلدة تقع على شـاطي البـحر الأبيض المتـوسط وتشتهـر هذه البلدة بأحتضـانها العلماء والصالحين، وتبـعد هذه البلدة عن طرابلس الغرب بنحو (١٣٠كم) تقريبًا.

وورد في بعض المصادر بأنه: «اليزليتني» [2]، ولكن الأصح ما ذكـرناه؛ نسبة إلى تلك المدينة والله أعلم.

أما لقب «الوامح» فلم تشر المصادر إلى سببه.

* * *

---

(١) وهو ما ورد في هامش الورقة الثانية من نسـخة «د» من نسخ الضياء اللامع» وذكر ذلك أيضًا الطاهر الزاوي في أعلام ليبيا (ص ٥٣).

(٢) انظر توشيح الديباج (ص ٥٢)، معجم المؤلفين (١/ ٢٦٩)، هدية العارفين (٥/ ١٣٦).

المبحث الثاني
ولادته ومكانها

لم تبين مصادر ترجمته تاريخ ولادة حلولو بالتحديد لذلك وقع الخلاف في عام ولادته.

فذكر تلميذه أحمد بن حاتم: أن الشيخ حلولو كان على قيد الحياة عام (٨٩٥هـ) ولا ينقص عمره عن الثمانين نقل هذه الرواية عن تلميذه هذا: الإمام السخاوي في «الضوء اللامع» [١] ونقل هذا عن السخاوي صاحب نيل الابتهاج[٢]، وصاحب توشيح الديباج [٣] وورد في شجرة النور الزكية [٤] إنه كان حيًا عام (٨٧٥هـ) وعمره لا ينقص عن الثمانين ».

ولكن رواية السخاوي ـ وهو أنه كان حيًا عام (٨٩٥هـ) أرجح لأمور:

الأول: أنه أخذ ذلك من تلميذ الشيخ حلولو وهو أحمد بن حاتم.

الثاني: أن كلام السخاوي هو الأصل الذي أخذ عنه الآخرون أكثر الكلام عن الشيخ حلولو.

الثالث: أن من نقل كلام السخاوي وهذه الرواية عن تلميذ حلولو لم يخالف في ذلك.

الرابع: أن ماورد في شجرة النور الزكية لم يوثق ولم يستند إلى دليل.

الخامس: أن ما ورد في شجرة النور الزكية قد يكون جاء عن طريق التصحيف الذي يقع كثيراً بين السبعة والتسعة لما بينهما من التشابه وهذا هو الظاهر؛ حيث إن

---

(١) (١/ ٢٦٠).

(٢) (ص ٨٣).

(٣) (ص ٥٢).

(٤) (١/ ٢٥٩).

كتاب شجرة النور طبع بدون تحقيق.

وإذا ترجح أنه كان حيًا عام (٨٩٥هـ) وعمره لا ينقص عن الثمانين وهي رواية السخاوي عن تلميذه: يكون تاريخ ولادته هو عام (٨١٥هـ تقريبًا) والله أعلم بالصواب.

مكان ولادته:

إذا عرفنا أنه ولد عام (٨١٥هـ) تقريبًا فأين مكان ولادته؟

لقد اختلف في ذلك:

فورد في «تكميل الصلحاء والأعيان» [1] أنه من بيت في القيروان عريق في المجد وهذا يشير إلى أن ولادته في القيروان.

وورد في «دليل المؤلفين العرب الليبيين [2]» و«أعلام ليبيا» [3]: أن حلولو ولد في بلده الأصلي «بزليطن» بطرابلس الغرب.

وهذا هو الأرجح عندي لأمرين:

الأول: أن حلولو منسوب إلى هذه البلدة كما سبق؛ حيث قلنا هناك: إنه أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني.

الثاني: أن من قال بأنه ولد «بزليطن» صرح بذلك، أما من قال بأنه في القيروان فلم يصرح بمولده فيها، بل قال: «هو من بيت في القيروان عريق في المجد» وهذا لا يفيد أنه ولد في القيروان صراحة فقد يكون هو من هذا البيت وانتقلت اسرته إلى بلدة «بزليطن» وولد بها.

* * *

---

(١) (ص ١٣).

(٢) (ص ٥٠).

(٣) (ص ٥٤).

المبحث الثالث
نشأته وطلبه للعلم

لما ولد حلولو نشأ في بيئة علمية ببلدة زليطن، فحفظ القرآن، ثم انتقل إلى القيروان وتعلم على يد أفاضل علمائها، ثم رحل إلى تونس فطلب العلم عن أكابر مشائخها في ذلك الوقت كالبرزلي والقلشاني وابن ناجي وغيرهم [1].

* * *

(١) انظر أعلام ليبيا (ص ٥٤)، تكميل الصلحاء والأعيان (ص ١٣).

المبحث الرابع
شيوخه

لقد تتلمذ حلولو على كثير من العلماء والمشائخ في تونس والقيروان وغيرهما واستفاد منهم واهتدى بهم إلى معرفة الحق والعلم ومن هؤلاء:

١- أحمد البرزلي البلوي القيرواني، ثم التونسي العلامة، كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا حافظًا للمذهب المالكي، وإمامًا للجامع الأعظم أخذ عن ابن عرفة، وابن مرزوق الجد، وأبي الحسن البطرني، وابن أبي حاجة، وأبي العباس المؤمناني، وأحمد بن حيدرة، وتتلمذ عليه كثيرون منهم: الرصاع، وابن مرزوق الحفيد، وابن ناجي، من أهم مصنفاته: الحاوي في النوازل قد اختصره الشيخ حلولو كانت وفاته عام (٨٤٤هـ) تقريبًا [١].

ولقد صرح حلولو بأنه أخذ عن البرزلي هذا وذلك في اختصار فتاويه [٢].

٢- عمر بن الشيخ محمد القلشاني التونسي أبو حفص كانت ولادته عام (٧٧٣هـ) كان ـ رحمه الله ـ إمامًا في الفقه والأصول مناظرًا محققًا، تتلمذ على علماء كثيرين منهم: والده: الشيخ محمد القلشاني، وابن عرفة، والأبي.

وتتلمذ عليه ولده القاضي محمد وابن زغدان، والرصاع، من أهم مصنفاته: شرح على مختصر ابن الحاجب في الفقه، وصف هذا الشرح بأنه في غاية الحسن والاستيفاء والبحث والتحقيق، وله أيضًا شرح الطوالع ولم يكمله. وكانت وفاته عام (٨٤٧هـ) [٣].

---

(١) انظر ترجمته في نيل الابتهاج (١٠٣)، شجرة النور الزكية (٢٤٥).

(٢) انظر: توشيح الديباج (ص ٥٢)، نيل الابتهاج (ص ٨٣)، شجرة النور الزكية (٢٥٩).

(٣) انظر ترجمته في شجرة النور الزكية (٢٤٥- ٢٤٦).

ذكر أن حلولو من تلاميذه في شجرة النور الزكية [1]، ونيل الابتهاج [2].

٣- قاسم بن سعيد العقباني، أبو الفضل، قاضي الجماعة بتلمسان كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا محققًا حافظًا مجتهدًا، تتلمذ على والده: سعيد العقباني، وغيره.

وتتلمذ عليـه: إبنه: أبو سالم، ومحـمد بن العبـاس، ويحيى المازوني، وابن زكري، والونشـريسي،من أهم مصنفـاته: التعليق على مـختصـر ابن الحاجب في الفقه، وأرجوزة تتعلق بالصوفية.

كانت وفاته عام (٨٥٤هـ) [3].

ذكر أن حلولو قد تتلمذ عليه في شجرة النور الزكية [4]، ونيل الابتهاج[5].

٤- قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أبو الفضل، كان إمامًا فقيهًا حافظًا للمذهب المالكي، قاضيًا مؤلفًا عارفًا بالأحكام والنوازل.

تتلمذ على كثير من العلماء كابن عرفة، والآبي، والغبريني، ومحمد بن عظوم.

وتتلمذ عليه: حلولو وغيره.

من أهم مصنفاته: شرح الرسالة، والشرح الكبير على المدونة والشرح الصغير على المدونة، وشرح على الجلاب، واختصر معالم الإيمان في علماء القيروان.

كانت وفاته عام (٨٣٨هـ) [6].

ذكر أن حلولو قد تتلمذ عليه في شجرة النور الزكية [7]، ونيل الابتهاج [8].

هؤلاء أهم العلماء والمشائخ الذين قد تتلمذ عليهم حلولو وتأثر بهم.

---

(١) (٢٥٩/١).

(٢) (ص ٨٣).

(٣) انظر ترجمته في شجرة النور الزكية (٢٥٥).

(٤) (ص ٢٥٩).

(٥) (ص ٨٣).

(٦) انظر ترجمـتـه في شجـرة النور الزكـية (ص ٢٤٤)، أعلام الفكر الإسـلامي في تاريخ المغرب العربي (ص ١٠٠).

(٧) (ص ٢٥٩).

(٨) (ص ٨٣).

المبحث الخامس
تلاميذه

لما انتشر علم حلولو في الأقطار توجه إليه الطلاب ليستفيدوا من علمه، وهم كثيرون، وإليك ذكر من وقفت عليهم:-

١- أحمد بن حاتم البسطي، نزيل القاهرة، كانت ولادته عام (٨٥١هـ) أخذ بتلمسان عن جماعة منهم: يحيى بن أحمد بن القاسم العقباني، ومحمد بن الجلاب، وحضر بتونس عند الأخضري، وقرأ بطربلس المغرب على أحمد حلولو القروي (صاحب الضياء اللامع) وإبراهيم الناجي [١].

ولقد ذكر أن أحمد بن حاتم من تلاميذ الشيخ حلولو في «الضوء اللامع»[٢] و« شجرة النور الزكية » [٣] « وتوشيح الديباج » [٤]، و«نيل الابتهاج» [٥] و« هدية العارفين » [٦].

٢- أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي، الشهير بـ «رزوق» كان فقيها عالمًا بكثير من العلوم والفنون.

تتلمذ على الشيخ حلولو والرصاع، والسنوسي، والمجاحي، والقوري، وابن زكري، وتتلمذ عليه: الحطاب الكبير، والخروبي الصغير، والشعراني وغيرهم، من أهم مؤلفاته: شرح أسماء الله الحسنى، وشرحان على الرسالة، وشرح الحقائق والدقائق للمقري، وتعليق على البخاري.

---

(١) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١/٢٩٨)، توشيح الديباج (ص ٥١).
(٢) (٢/ ٢٩٠).
(٣) (ص ٢٥٩).
(٤) (ص ٥٢).
(٥) (ص ٨٣).
(٦) (٥/١٣٦).

وكانت وفاته عام (٨٩٩هـ) [١].

ولقد ذكر أن أحـمد رزوق هذا من تلاميذ حلولو في شجـرة النور الزكية [٢]، ونيل الابتهاج [٣].

هذان هما التلميذان اللذان قد أثبتت المصادر أنهما قد أخذا عن حلولو.

* * *

(١) انظر ترجمته في شجرة النور الزكية (ص ٢٦٧).

(٢) (ص ٢٥٩).

(٣) (ص ٨٣).

المبحث السادس
صفاته ومميزاته وأعماله

لقد وصف حلولو بأنه لا يمل من الاطلاع والحفظ والبحث، وأنه رجل فكر واستنباط واستقصاء، وأنه كان محققًا للفقه وأصوله، وأنه كان أحد الحافظين لفروع المذهب، وأنه كان سخيًا ينفق كل ما يأتيه من الولاة على الفقراء والمحتاجين، وأنه كان نافعًا للناس على طبقاتهم، وأن مؤلفاته في الفقه والأصول قد انتفع بها في حياته وبعد مماته.

وكان مالكي المذهب قد اطبقت على ذلك جميع مصادر ترجمته، وأنه كان متأثرًا بالصوفية [1].

أعماله :-

لقد تولى قضاء طرابلس الغرب سنين، ثم عزل عنها، ورجع إلى تونس، فانعم عليه بمشيخة مدارس أعظمها المنسوبة للقائد تنبيك عوضًا عن ابراهيم الأخضري واستمر بهذا المنصب حتى توفي [2].

* * *

---

(١) انظر الضوء اللامع (١/ ٢٦٠ - ٢٦١)، نيل الابتهاج (ص ٨٣) توشيح الديباج (ص ٥٢)، شجرة النور الزكية (ص ٢٥٩)، معجم المؤلفين (١/ ٢٦٩).

(٢) انظر: الضوء اللامع (١/ ٢٦٠)، نيل الابتهاج (ص ٨٣)، شجرة النور الزكية (ص ٢٥٩).

المبحث السابع
وفاته وعمره

لقد صرح صاحب تكميل الصلحاء والأعيان [1] بأنه توفي عام (٨٩٨هـ) في تونس ودفن بها وانفرد هذا بذكر ذلك.

ولم أجد أحدًا غيره أشار إلى وفاته ولو بالتقريب إلا حاجي خليفة قال في كشف الظنون [2]: إنه توفي بعد عام (٨٩٥هـ) وقال مثل ذلك إسماعيل باشا في «هدية العارفين» [3].

وهذا لا يعارض ما قاله صاحب تكميل الصلحاء والأعيان، بل يؤيده فتكون وفاته عام ٨٩٨هـ.

* * *

عمره:

إذا نظرنا إلى تاريخ ولادته وهو عام (٨١٥هـ) تقريبًا، وتاريخ وفاته وهو عام (٨٩٨هـ) يكون عمره (٨٣).

* * *

---

(١) (ص ١٣).

(٢) (١/ ٥٩٦).

(٣) (٥/١٣٦).

المبحث الثامن
آثاره العلمية

حلولو لم تشغله الدنيا بعرضها الزائل عن طلب العلم والانتفاع به ونفع الآخرين به، فإضافة إلى تلاميذه الذين أخذوا من علمه الكثير قد صنف تصنيفات كثيرة وخلف آثاراً علمية دقيقة جمعت بين المنقول والمعقول، ولاقت تآليفاته قبولاً حسنًا لدى طلبة العلم في حياته وبعد مماته.

وهذه المصنفات تختلف: بعضها ذات أجزاء كبيرة وبعضها رسائل صغيرة إليك - فيما يلي - ذكرها:

١- اختصار الحاوي في النوازل للبرزلي

هو في سفر واحد [(١)].

٢- اختصار الفتاوى للبرزلي.

ووصف بأنه جيد [(٢)].

٣- شرح الإشارات للباجي [(٣)].

٤- شرح تنقيح الفصول للقرافي [(٤)].

---

(١) نسب إليه في نيل الابتهاج (ص ٨٣) وشجرة النور الزكية (ص ٢٥٩).

(٢) نسب إليه في توشيح الديباج (ص ٥٢).

(٣) نسب إليه في الضوء اللامع (١/ ٢٦٠)، وتوشيح الديباج (ص ٥٢).
وشجر النور الزكية (ص ٢٥٩)، ونيل الابتهاج (ص ٨٣).

(٤) نسب إليه في الضوء اللامع (١/ ٢٦٠)، وشجرة النور الزكية (ص ٢٥٩) ومعجم المؤلفين (١/ ٢٧٠)، وهدية العارفين (٥/١٣٦)، ونيل الابتهاج (ص ٨٣)، وتوشيح الديباج (ص ٥٢)، وكشف الظنون (١/ ٤٩٩).
وهو مطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي بالمطبعة التونسية عام (١٣٢٨هـ - ١٩١٠م).

٥- شرح جمع الجوامع الصغير [١].

وهو الذي أقوم بتحقيقه وهو باسم: «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع» كما ورد في نسخه المخطوطة.

٦- شرح جمع الجوامع الكبير [٢].

وهو المسمى: بـ: «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع».

قد أشار إليه وأحال عليه في مواضع من كتابنا هذا كما بينت ذلك أثناء ذكري لمراجع ومصادر الكتاب [٣].

وعندي نسخة من هذا الكتاب لا تخلو من الخرم والسقط والطمس في أكثر الأسطر.

٧- شرح عقيدة الرسالة [٤].

٨- شرح مختصر الشيخ خليل الكبير [٥].

٩- شرح مختصر الشيخ خليل الصغير [٦].

١٠- المسائل المختصرة من كتاب البرزلي [٧].

هذه مؤلفات حلولو التي امكنني الوقوف عليها وثبتت نسبتها إليه. والله أعلم.

---

(١) نسب إليه في نيل الابتهاج (ص ٨٣)، وتوشيح الديباج (ص ٥٢).

(٢) نسب إليه في توشيح الديباج (ص ٥٢).
والسخاوي في الضوء اللامع (١/ ٢٦٠) ذكر أنه شرح جمع الجوامع ومخلوف يذكر في شجرة النور الزكية (٢٥٩): أن له شرحين على أصول ابن السبكي دون تفصيل.

(٣) راجع (ص ٧٢) من هذا الكتاب.

(٤) نسب إليه في الضوء اللامع (١/ ٢٦٠)، ونيل الابتهاج (ص ٨٣) وشجرة النور الزكية (ص ٢٥٩)، وتوشيح الديباج (ص ٥٢).

(٥) نسب إليه في نيل الابتهاج (ص ٨٣) وهدية العارفين (١/ ١٣٦) وجاء فيها أنه في ستة أسفار وتوشيح الديباج (ص ٥٢).

(٦) نسب إليه في توشيح الديباج (ص ٥٢) وبين مؤلفه: أن هذا هو المتداول في مصر، وهدية العارفين (٥/ ١٣٦). والسخاوي قال في الضوء اللامع (١/ ٢٦٠): إنه له شرحًا على مختصر خليل وذكر مخلوف في شجرة النور (ص ٢٥٩) أنه له شرحين على مختصر خليل.

(٧) وهو مطبوع في ليبيا من منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي. ونسب إليه في توشيح الديباج (ص ٥٢).



الفصل الثالث

في

الشرح وهو: «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه»

ويشتمل ذلك على المباحث التالية:

المبحث الأول: وصف نسخه.

المبحث الثاني: اسم الكتاب.

المبحث الثالث: توثيق نسبة الكتاب إلى حلولو.

المبحث الرابع: سبب تأليفه.

المبحث الخامس: تاريخ تأليفه.

المبحث السادس: مصادره.

المبحث السابع: منهج الكتاب.

المبحث الثامن: الفرق بينه وبين الشرح الكبير له «وهو البدر الطالع».

المبحث التاسع: الفرق بينه وبين شروح جمع الجوامع التي اطلعت عليها.

المبحث العاشر: محاسن الكتاب وقيمته العلمية.

المبحث الحادي عشر: المآخذ على الكتاب.

* * *

المبحث الأول
وصف نسخ الكتاب

بعد مراجعتي لفهارس المخطوطات في الداخل والخارج تمكنت من الحصول على ثلاث نسخ مخطوطة لهذا الكتاب هي كما يلي:

النسخة الأولى: نسخة الخزانة الحسينية بالرباط برقم (٣٤٣٥).

هذه النسخة كاملة بلغ عدد أوراقها (٣٢٨) ورقة [(١)].

وعدد الأسطر في كل صفحة (١٩) سطراً.

وعدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين (١٣-١٥) كلمة.

وصفحاتها مرتبطة بطريقة التعقيبة كما هو دأب بعض النساخ.

والنسخ مغربي مقروء.

والناسخ لا يكتب فيها لفظ « ص » عند بداية النص المشروح، ولا يكتب لفظ «ش» عند نهايته بخلاف النسختين التاليتين فإنهما فعلا ذلك.

والناسخ يترك أحيانًا بياضًا في بعض المواضع لا يتعدى كلمات.

ورمزت لهذه النسخة بحرف «أ».

النسخة الثانية: نسخة الخزانة الحسينية بالرباط برقم (١٥٥٠).

هذه النسخة كاملة بلغ عدد أوراقها (١٨٩) ورقة.

وبلغ عدد الأسطر في كل صفحة (٢٩) سطراً.

وبلغ معدل كلمات كل سطر: (١٧-١٩) كلمة.

وهذه النسخة يكتب فيها الناسخ « ص» عند بداية النص المشروح، و«ش» عند بداية الشرح.

وصفحاتها مرتبطة بطريقة التعقيبة كما هو دأب بعض النساخ.

والنسخ مغربي مقروء.

---

(١) معروف أن الورقة الواحدة تتكون من صفحتين (أ و ب).

وثلاثة أسطر في آخر هذه النسخة غير مقروء.

وكتب في أولها «قال الشيخ حلولو: بسم الله الرحمن الرحيم».

ورمزت لهذه النسخة بحرف «ب».

النسخة الثالثة: نسخة الخزانة العامة بالرباط (٤١٥).

نسخة كاملة بلغ عدد أوراقها (١٥٤) ورقة.

عدد أسطر كل صفحة (٣٤) سطراً.

عدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين (١٤-١٦) كلمة.

والناسخ يكتب لفظ «ص» عند بداية النص المشروح، و «ش» عند بداية الشرح.

وصفحاتها مرتبطة بطريقة التعقيبة.

النسخ مشرقي صعب القراءة.

وسقطت الورقة الأولى.

وكتب في هامش الصفحة الثانية منها: «شرح الشيخ أحمد الشهير بابن حلولو الوامح القروي المالكي على جمع الجوامع».

ورمزت لهذه النسخة بحرف «د».

هذه النسخ الثلاث هي الأصلية وهناك نسخ أخرى للكتاب منقولة عن إحدى تلك الثلاث وهي: نسخة دار الكتب المصرية برقم (٣٢٧) ونسخة أخرى برقم (٣٢٨) أصول فقه، ونسخة بالمكتبة الأزهرية برقم (٦٣٧).

وفيما يلي: صور ونماذج من كل نسخة من النسخ الثلاث السابقة.

* * *

نماذج من المخطوطات



الورقة الأولى من نسخة « أ »

الورقة الأخيرة من نسخة « أ »

الورقة الأولى من نسخة « ب »

الورقة الأخيرة من نسخة « ب »

الورقة الثانية من نسخة « د »

الورقة الأخيرة من نسخة « د »

المبحث الثاني

اسم الكتاب

«الضياء اللامع شرح جمع الجوامع»

*   *   *

المبحث الثاني
اسم الكتاب
«الضياء اللامع شرح جمع الجوامع»

دل على ذلك أمور:

الأول: أن حلولو نفسه صرح بذلك في مقدمة هذا الشرح قائلاً «..وسميته الضياء اللامع» وذلك في نسختي «أ» و«ب» حيث إن الورقة الأولى من «د» قد سقطت.

الثاني: أن ناسخ نسخة «د» ذكر في هامش الورقة الثانية أن هذا شرح حلولو على جمع الجوامع فقال: «شرح الشيخ أحمد الشهير بابن حلولو القروي المالكي على جمع الجوامع».

الثالث: أورد بروكلمان تلك التسمية في كتابه[1].

الرابع: أن بعضهم نسب إليه شرحًا لجمع الجوامع دون أن يسميه كحاجي خليفة في كشف الظنون [2]، واسماعيل باشا في هدية العارفين [3] وعمر كحالة في معجم المؤلفين [4].

الخامس: أن صاحب نيل الابتهاج [5] وصاحب توشيح الديباج [6] قد نسبا له شرح جمع الجوامع الصغير ووصفاه بأنه حسن يحيل فيه على شرحه لجمع

---

(١) بروكلمان (٢/ ١٠٥- ١٠٦)، الملحق.

(٢) (١/ ٥٩٦).

(٣) (٥/ ١٣٦).

(٤) (١/ ٢٧٠).

(٥) (ص ٨٣).

(٦) (ص ٥٢).

الجوامع الكبير. وهذا ما ثبت لديَّ أثناء تحقيقي له.

وما دام أن جمع الجوامع هو في أصول الفقه كما سبق أن قررناه [1] فيكون اسم الكتاب الكامل هو: «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه».

* * *

(١) راجع (ص ٢٤) من هذا الكتاب.

المبحث الثالث
نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا أشك في : أن هذا الكتاب قد ألفه حلولو والذي جعلني أجزم بذلك ما يلي:

أولاً: أن نسخة «ب» ورد في أولها ما نصه: «قال الشيخ حلولو: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد...» [1].

ثانيًا: أن نسخة «د» ورد في هامش الورقة الثانية منها ما يلي: «شرح الشيخ أحمد الشهير بابن حلولو الوامح القروي المالكي على جمع الجوامع».

ثالثًا: إنه أثناء الكلام في الضياء اللامع قد أحال إلى كتابه الآخر وهو «الشرح الكبير لجمع الجوامع وهو «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» وأحال عليه في موضعين من المجلد الأول وهما:

١- تعريف الفقه [2].

٢- مسألة: جائز الترك هل واجب؟ [3].

والبدر الطالع ثبتت نسبته إليه كما سبق [4].

رابعًا: أن بعض المترجمين لحلولو نسبوا إليه هذا الكتاب منهم حاجي خليفة في كشف الظنون [5]، وإسماعيل باشا في هدية العارفين [6] وعمر كحالة في معجم

---

(١) (ص ١١٣) من هذا الكتاب.

(٢) (ص) من هذا الكتاب.

(٣) راجع (ص) من هذا الكتاب.

(٤) راجع (ص ٤٩) من هذا الكتاب.

(٥) (١/ ٥٩٦).

(٦) (٥/ ١٣٦).

المؤلفين [١]، وبابا التنبكتي في نيل الابتهاج [٢] وبروكلمان نسبه إليه [٣].

* * *

(١) (١/ ٢٧٠).

(٢) (ص ٨٣).

(٣) (٢/ ١٠٥ - ١٠٦) الملحق.

المبحث الرابع
سبب تأليفه

لقد ذكر حلولو السبب الدافع له لتأليف هذا، وهو أنه ألفه تلبية لطلب بعض الباحثين والتلاميذ فقال بعد البسملة والحمد له والصلاة على النبي ﷺ: «وبعد فقد سألني من أدام الله عزه وبركته، ونور الله بالعلم بصيرتي وبصيرته أن أضع مختصرًا على جمع الجوامع للشيخ الإمام العالم العلامة: تاج الدين عبد الوهاب ابن الشيخ الإمام تقي الدين السبكي - رحمهما الله تعالى ورضي عنهما - مبينًا لكلامه بما يناسب من الأمثلة ومتممًا لفائدته بأوضح عبارة؛ رجاء النفع بذلك فأجبت - بعد الاستخارة - دعوته فيما سألني، وأسعفت رغبته فيما كلفني لما رجوت لي وله من حصول الثواب وحسن المآب »[1].

هذا هو السبب الذي صرح به لتأليفه لهذا الكتاب.

ولكن الظاهر لي - والله أعلم -: أنه لما رأى انصراف بعض الباحثين عن «الشرح الكبير» وهو «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» حيث إنه أطال فيه الكلام وأكثر النقول فيه عن العلماء[2] مما جعل الكتاب يخرج عما ألفه من أجله وهو بيان جمع الجوامع: أراد أن يحصر القراء والطلاب بما يبين لهم كتاب جمع الجوامع فألف هذا الكتاب وهو «الضياء اللامع» فصار هذا الكتاب هذا أكثر فائدة من الشرح الكبير.

مما يدل على ذلك أنه أحيانًا يقول ما نصه: «وقد نقلت كلامه - يقصد كلام بعض العلماء - في الشرح الكبير».

* * *

---

(١) راجع (ص ١١٤) من هذا الكتاب.

(٢) إنني قرأت كثيرًا مما جاء في كتابه: « البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» فوجدته ينقل فيه الصفحات الكثيرة عن بعض العلماء بالنص، مما جعل الكتاب يخرج عما ألف من أجله وهو بيان ألفاظ جمع الجوامع.

المبحث الخامس
تاريخ تأليفه

لم يبين الشيخ حلولو تاريخ تأليـفه لهذا الكتاب، لكن ثبت لدي ـ بعـد التتبع والاستقراء والمطالـعة ـ أنه ألفه بعد تأليف كتابه «البـدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» وذلك لأنه أثناء كـلامه في الضياء اللامع أحـال على ما كتبـه في «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» وذلك في المجلد الأول في موضعين:

الموضع الأول: في تعريف الفقه [1].

الموضع الثاني: في مسألة جائز الترك هل هو واجب أولا؟ [2].

وثبت أيضا أنه ألفه قبل كتابه: «شـرح تنقيح الفصول» حيث إنه كان في هذا الكتاب ـ أعني شرح تـنقيح الفصول ـ يحيل إلى مـا كتبه في شـرح جمع الجوامع فقال ـ مثلاً ـ آخر كلامه على أقسام المجاز: «وقد بسطنا القول في المسألة في شرح جمع الجوامع فلينظر هناك» [3].

وشرح جمع الجـوامع يشمل: « البدر الطالع» وهو الشرح الكبيـر، و«الضياء اللامع» وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه ـ الآن ـ

ولكن يترجح عندي: أنه يقصد «البـدر الطالع»؛ لقوله «وقد بسطنا القول.. والبسط هو التوسع في الكلام والتفصيل فيه وقد نقل ذلك في «البدر الطالع».

وعلى هذا يكون «البدر الطالع» هو أول هذه الكتب الثلاثة تأليفًا.

ويليه كـتاب «الضيـاء اللامع»؛ لأنه يشمله لفظ «شرح جـمع الجوامع» ولأن العادة أن يعـتني المصنف في وقت واحد في كتـاب واحد ثم ينتقل إلى كتـاب آخر

---

(١) راجع (ص) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ٤٥) من كتاب شرح تنقيح الفصول لابن حلولو.

فهو شرح جمع الجوامع شرحًا مطولاً وسماه «البدر الطالع»، ثم حذف ما لا داعي له ومـالا صلة له في نص جمع الجـوامع وجـعله هذا في كتـاب سمـاه «الضيـاء اللامع» وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

فـيكون ـ على هذا ـ «شرح تنقـيـح الفـصول » هو آخـر الثلاثة تأليـفًا والله أعلم.

* * *

المبحث السادس
مصادر الكتاب

إن من قرأ هذا الكتاب فسيجد أن حلولو قد استفاد ممن سبقه كثيراً، ومن الطبيعي أن يتتلمذ الخلف على تراث السلف، ويستفيد اللاحق من أعمال السابق.

فهو - أعني حلولو - قد استفاد من كثير من مؤلفات الأصوليين قبله، ورجع إليها في بناء مادة كتابه . ومراجعه ومصادره متنوعة في مختلف المذاهب.

وهو لا يصرح باسم الكتاب إلا نادراً، بل ينقل من العلم ويقول - مثلاً -: «قال الأبياري» أو «قال القرافي » أو «ذكره الرازي» ونحو ذلك ثم بعد توثيق النقل - من قبلي - يتبين لي أنه نقله من كتاب كذا وكذا من كتب العلماء الذين سماهم.

وإليك بيانًا بهذه الكتب التي نقل عنها الشارح [1] مع تعيين الموضع الذي ورد النقل أو الإفادة منه - من المجلد الأول :

١- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين ابن السبكي وولده تاج الدين ابن السبكي مطبوع - نقل الشارح - من القسم الذي ألفه الوالد وهو من أوله إلى مقدمة الواجب.

أفاد منه في مواضع هي كما يلي:

«تعريف الفقه» [2] و«تعريف الصحة» [3] و«مسألة التحسين».

---

(١) سأذكر اسم الكتاب ومؤلفه وأبين أنه مطبوع أو مخطوط، أو أبين أنه ليس من المخطوطات ولا المطبوعات بقولي: «لم أجده»، أما البيان التفصيلي عن هذه الكتب فسيأتي في فهرس المراجع والمصادر.

(٢) (ص ١٣٨) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ٢١٧) من هذا الكتاب.

والتقبيح» [1] و«الواجب المخير» [2].

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، مطبوع.

أفاد منه في مواضع هي كما يلي:

«مسألة: جائز الترك هل هو واجب أولا» [3]، و«الواجب المخير» [4] و«مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام» [5].

٣- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي مطبوع.

أفاد منه في مواضع هي:

«الحكم قبل الشرع» [6]، و«بيان الفرق بين الواجب والفرض» [7] و«تعريف الجهل» [8] و«الواجب الموسع» [9].

٤- البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع لحلولو ـ الشارح ـ مخطوط ـ سبق في وصف مؤلفات الشارح ـ ويسميه بـ «الشرح الكبير».

أفاد منه في موضعين هما:

«تعريف الفقه» [10] و«مسألة: جائز الترك هل هو واجب؟» [11].

---

(١) (ص ٢٩٩) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ٣١٧) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ٣٠٠) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ٣١٦) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ٣٧٠) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ١٦٠) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ١٩٢) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ٢٩١) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٣٣٥) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ١٣٨) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٣٠٢) من هذا الكتاب.

٥- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين مطبوع.

أفاد منه في مواضع هي كما يلي:

«تعريف الحسن والقبح»[١] و«الحكم قبل الشرع»[٢] و«تكليف الغافل والناسي والساهي»[٣] و«تعريف العلم»[٤] و«تعريف الجهل»[٥] و«مسألة هل المندوب مكلف به؟»[٦] و«الواجب المخير»[٧] و«المسائل المتفرعة عن القول بالواجب الموسع»[٨] و«مقدمة الواجب»[٩] و«مطلق الأمر هل يتناول المكروه؟»[١٠] و«حكم الخارج عن المغصوب»[١١] و«تكليف مالا يطاق»[١٢].

٦- التحقيق والبيان في شرح البرهان لشمس الدين الأبياري مخطوط.

أفاد منه في مواضع كثيرة هي كما يلي:

«الفرق بين الحمد والشكر»[١٣] و«تعريف أصول الفقه»[١٤] و«تعريف الفقه»[١٥] و«تعريف الحكم الشرعي»[١٦] و«تعريف الحسن والقبيح»[١٧] و«الحكم

---

(١) (ص ١٥٥) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ١٦٠) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ١٧٠) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ٢٨٦) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ٢٩١) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ٣٠٦) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ٣١٧) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ٣٤٠) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٣٤٤) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٣٤٨) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٣٥٦) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ٣٦٥) من هذا الكتاب.

(١٣) (ص ١١٦) من هذا الكتاب.

(١٤) (ص ١٣١) من هذا الكتاب.

(١٥) (ص ١٣٥) من هذا الكتاب.

(١٦) (ص ١٤١) من هذا الكتاب.

(١٧) (ص ١٥٥) من هذا الكتاب.

قبل الشرع»[١] و«تكليف الساهـي والغـافل والملجـأ» [٢] و«تكـليف المكره» [٣] و«تكليف المعدوم»[٤] و«تعريف الصحة» [٥] و«المقصود بصحة العبادة» [٦] و«تعريف القضاء» [٧] و«تعريف الإعادة» [٨] و«تعريف الدليل» [٩] و«مسألة هل العلم عقيب النظر مكتسب؟» [١٠] و«تعريـف الحد» [١١] و«التصـور والتصديـق - في الفرق بين العلم والاعتقاد» [١٢] و«تفاوت العلم» [١٣] و«مسألة هل المـندوب مأمور به؟» [١٤] و«مسألة هل المبـاح مأمور به؟» [١٥] و«فرض الكفاية» [١٦] و«المسائل التـي تفرعت عن القول بالواجب الموسع» [١٧] و« مطلق الأمـر هل يتناول المكروه» [١٨] و«حكم

---

(١) (ص ١٥٨) من هذا الكتاب.
(٢) (ص ١٦٦) من هذا الكتاب.
(٣) (ص ١٦٩) من هذا الكتاب.
(٤) (ص ١٧٦) من هذا الكتاب.
(٥) (ص ٢١٥) من هذا الكتاب.
(٦) (ص ٢٢٣) من هذا الكتاب.
(٧) (ص ٢٣٧) من هذا الكتاب.
(٨) (ص ٢٤٣) من هذا الكتاب.
(٩) (ص ٢٥٨) من هذا الكتاب.
(١٠) (ص ٢٦١) من هذا الكتاب.
(١١) (ص ٢٦٤) من هذا الكتاب.
(١٢) (ص ٢٧٩) من هذا الكتاب.
(١٣) (ص ٢٨٧) من هذا الكتاب.
(١٤) (ص ٣٠٥) من هذا الكتاب.
(١٥) (ص ٣٠٩) من هذا الكتاب.
(١٦) (ص ٣٢٦) من هذا الكتاب.
(١٧) (ص ٣٣٩) من هذا الكتاب.
(١٨) (ص ٣٤٩) من هذا الكتاب.

الخارج عن المغصوب» [1] و«تكليف مالا يطاق» [2] و« تكليف الكفار بالفروع»[3].

٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي، وإذا أراد حلولو الاستفادة منه يقول: «قال الشارح»، وهو مطبوع على الآلة الكاتبة من تحقيق د/ موسى فقيهي.

أفاد منه حلولو في مواضع هي كما يلي:-

« تعريف الفقه»[4] و«الحكم قبل الشرع» [5] و«تعريف الصحة» [6] و«وانقسام الفعل إلى حسن وقبيح» [7] و«مسألة هل جائز الترك واجب؟» [8] و«هل المباح حكم شرعي؟» [9] و«فرض الكفاية» [10].

٨- الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين مطبوع بعضه، وبقي ثلاث مجلدات مخطوطة، وهو ناقص من أوله وآخره.

أفاد منه في موضعين هما:-

«تفاوت العلم» [11] و«تكليف مالا يطاق» [12].

---

(١) (ص ٣٥٦) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ٣٦٥) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ٣٧١) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ١٤٠) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ١٥٨) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ٢١٦) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ٢٩٨) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ٣٠٢) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٣١٣) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٣٢٨) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٢٨٧) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ٣٦٦) من هذا الكتاب.

٩- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، مطبوع.
أفاد منه في المواضع التالية:

«تعريف الحكم الشرعي»[١] و«تعريف الحسن والقبح»[٢] و«تكليف المعدوم»[٣] و«بيان الأحكام الوضعية»[٤] و«تعريف الصحة»[٥] و«المقصود من صحة العبادة»[٦] و«تعريف القضاء»[٧] و«تعريف الإعادة»[٨] و«تعريف الحد»[٩] و«مسألة هل يسمى الكلام في الأزل خطابًا؟»[١٠] و«تعريف التصديق والتصور»[١١] و«الواجب المخير»[١٢] و«الحرام المخير»[١٣] و«فرض الكفاية»[١٤] و«الواجب الموسع»[١٥].

١٠- شرح الكافية الشافية في النحو لابن مالك النحوي. مطبوع.
أفاد منه في موضع واحد وهو: بيان معنى «الواو» الواردة في تعريف الحكم

---

(١) (ص ١٤١) من هذا الكتاب.
(٢) (ص ١٥١) من هذا الكتاب.
(٣) (ص ١٧٤) من هذا الكتاب.
(٤) (ص ١٨٧) من هذا الكتاب.
(٥) (ص ٢١٣) من هذا الكتاب.
(٦) (ص ٢٢١) من هذا الكتاب.
(٧) (ص ٢٤١) من هذا الكتاب.
(٨) (ص ٢٤٤) من هذا الكتاب.
(٩) (ص ٢٦٥) من هذا الكتاب.
(١٠) (ص ٢٦٨) من هذا الكتاب.
(١١) (ص ٢٨٣) من هذا الكتاب.
(١٢) (ص ٣١٧) من هذا الكتاب.
(١٣) (ص ٣٢٠) من هذا الكتاب.
(١٤) (ص ٣٢٥) من هذا الكتاب.
(١٥) (ص ٣٣٣) من هذا الكتاب.

الوضعي وبيان أقسامه [1].

١١- شرح المحصول «وهو نفائس الأصول في شرح المحصول» لشهاب الدين القرافي مطبوع على الآلة الكاتبة.

أفاد منه حلولو في المواضع التالية:

« في تفسير المقدمـة الواردة في الإفتتاحية» [2] و«تعريف الفقه» [3] و«تعريف الحكم الشرعي» [4] و«تعريف الحسن والقبح» [5] و«الحكم قبل الشرع» [6] و«عدد الأحكام التكليفية» [7] و«الفرق بين الفرض والواجب»[8] و«مسألة هل يجب النفل بالشروع» [9] و«تعريف الصـحة» [10] و«المقصـود بصحة العـبادة» [11] و«تعريف القضاء» [12] و«انقسام الفعل إلى حسن وقبيح» [13] و«مسألة إن فعل المكلف الكل أو ترك الكل فـمـا الحكم؟ في الواجب المخـيـر» و«الحرام المخـيـر» [14] و«فرض

---

(١) (ص ١٨٩) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ١٢٦) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ١٣٥) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ١٥٢) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ١٥٩) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ١٨٨) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ١٩٣) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ١٩٩) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٢١٣) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٢٢٢) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٢٤١) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ٢٩٧) من هذا الكتاب.

(١٣) (ص ٣١٨) من هذا الكتاب.

(١٤) (ص ٣٢٠) من هذا الكتاب.

الكفاية» [1].

١٢- شرح المحلي لجمع الجوامع لجلال الدين المحلي مطبوع.

أفاد منه في المواضع التالية:-

« تفسير (فني) الواردة في الافتتاحية» [2] و«تفسير (يمير) الواردة في الافتتاحية» [3] و« وظيفة الأصولي» [4] و«تعريف المانع» [5] « و«تعريف القضاء» [6] و«تعريف المقضي» [7] و«مسألة هل العلم عقيب النظر مكتسب؟» [8] و«تعريف النظر» [9] و«تعريف التصديق والتصور ـ الشك والوهم» [10] و«تفاوت العلم» [11] و«تعريف الجهل» [12] «والحسن والقبح» [13] و«مسألة هل المندوب مأمور به؟» [14] و«مسألة إذا فعل المكلف الكل أو ترك الكل فما الحكم؟ في الواجب

---

(١) (ص ٣٢٩) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ١٢٢) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ١٢٤) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ١٣٣) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ٢١٠) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ٢٣٦) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ٢٤٢) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ٢٦٣) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٢٧١) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٢٨٠) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٢٨٩) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ٢٩٠) من هذا الكتاب.

(١٣) (ص ٢٩٩) من هذا الكتاب.

(١٤) (ص ٣٠٥) من هذا الكتاب.

المخير»[1] و«مقدمة الواجب»[2].

١٣- شرح مختصر ابن الحاجب للرهوني لم أجد هذا الكتاب ولا عندي علم عن مؤلفه[3].

ولكن ترجح عندي أن الرهوني له كتابًا شرح به مختصر ابن الحاجب لأمرين ـ قد استنتجتهما من كلام حلولو في هذا الكتاب ـ هما:-

الأول: أنه قال أثناء بيان تعريف الفقه في الاصطلاح: «وتعبيره بالعلم هنا يحتمل أن يريد به المعنى الأعم الذي هو حصول المعنى في الذهن الصادق على الظن، لا خصوص العلم كما فسر به الرهوني كلام ابن الحاجب»[4].

الثاني ـ وهو أصرح ـ أنه قال ـ في تعريف الدليل ـ: «قال الرهوني: وإنما خصه المتكلمون بمفيد العلم؛ لأن الدليل يتوصل به إلى المطلوب، ومطالبهم يقينية والموصل إلى اليقين لا يكون أمارة، ولما كانت مطالب الفقهاء عملية، والعمل لا يتوقف على العلم، فلذلك كان الدليل عندهم أعم، ولما كان أصول الفقه متعلقًا بهما احتيج فيه إلى ذكر الاصطلاحين فلذا عرفه المصنف ـ يعني ابن الحاجب ـ بالتعريفين . . .» الخ[5].

هذان الأمران هما اللذان جعلاني أقول إن للرهوني شرحًا على مختصر ابن الحاجب.

---

(١) (ص ٣١٩) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ٣٤٤) من هذا الكتاب.

(٣) لم أجد من المصنفين من اسمه الرهوني إلا محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني المالكي المتوفي عام (١٢٣٠هـ)، وأحمد بن محمد الرهوني التطواني المتوفي عام (١٣٧٣هـ) انظر معجم المؤلفين (٩/ ٢٠) و(١١/ ١١٨)، مداخل المؤلفين (ص٢١٢). ولا يمكن أن يكون أحد هذين لأنهما متأخران عنه كما هو معلوم.

(٤) (ص ١٣٧) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ٢٥٩) من هذا الكتاب.

وقد أفاد حلولو من الرهوني ـ والظاهر لي أنه من كتابه هذا ـ في مواضع هي كما يلي :-

« تفسير لفظة (القواعد) الواردة في الافتتاحية » [1] و« تعريف الفقه » [2] ـ كما سبق ـ و«الحكم قبل الشرع» [3] و«بيان الأحكام الوضعية»[4] و«تعريف القضاء» [5] و«تعريف الإعادة» [6] و«تعريف الدليل» [7] و«تعريف الحد» [8] و«مسألة هل يُسمَّى الكلام في الأزل خطابًا؟» [9] و«تعريف التصور والتصديق»[10] و«مسألة هل المندوب مأمور به ومن التكليف ـ ؟ » [11] و«الواجب المخير» [12] و«الحرام المخير» [13] و«فرض الكفاية» [14] و«المسائل المتفرعة عن القول بالواجب الموسع» [15] و«مسألة مطلق الأمر هل يتناول

---

(1) (ص ١٢٢) من هذا الكتاب.
(2) (ص ١٣٧) من هذا الكتاب.
(3) (ص ١٦٢) من هذا الكتاب.
(4) (ص ١٨٦) من هذا الكتاب.
(5) (ص ٢٣٦) من هذا الكتاب.
(6) (ص ٢٤٥) من هذا الكتاب.
(7) (ص ٢٥٩) من هذا الكتاب.
(8) (ص ٢٦٥) من هذا الكتاب.
(9) (ص ٢٦٩) من هذا الكتاب.
(10) (ص ٢٧٤) من هذا الكتاب.
(11) (ص ٣٠٥) من هذا الكتاب.
(12) (ص ٣١٧) من هذا الكتاب.
(13) (ص ٣٢٠) من هذا الكتاب.
(14) (ص ٣٢٦) من هذا الكتاب.
(15) (ص ٣٣٧) من هذا الكتاب.

المكـروه؟»[1] و«تكليف مالا يطاق» [2] و«تكليف الكفار بفروع الإسلام» [3].

١٤- شرح مختصر ابن الحاجب للعز بن عبد السلام، لم أجد هذا الكتاب[4].

وقد سماه مرة واحدة في موضع واحد وهو في تعريف القضاء [5].

ويترجح أن نقوله عن العز بن عبد السلام هو من كلامه في هذا الكتاب، لأن حلولو لم يسم غير هذا الكتاب للعز بن عبد السلام.

وقد أفاد منه في المواضع التالية:

«تعريف الصحة» [6] و«تعريف الأداء» [7] و«تعريف القضاء» [8] ـ كما سبق ـ و«تعريف التـصور والتـصديق» [9] و«تفـــاوت العلم» [10] و«فـرض الكفـاية» [11] و«تكليف الكفار بالفروع» [12].

١٥- شرح مختصر ابن الحاجب لابن الكاتب لم أجد هذا الكتاب أفاد منه في موضع واحد وهو: «تعريف الصحة» [13].

---

(١) (ص ٣٥٠) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ٣٦٥) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ٣٧٦) من هذا الكتاب.

(٤) مع أن حاجي خليفة قد ذكره في كشف الظنون (٢/ ١٨٥٥).

(٥) (ص ٢٤١) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ٢١٦) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ٢٣٢) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ٢٤١) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٢٨٢) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٢٨٧) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٣٢٧) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ٣٧٥) من هذا الكتاب.

(١٣) (ص ٢١٦) من هذا الكتاب.

١٦- شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني مخطوط ـ وحلولو يسميه إذا أراد النقل عنه أو الإفادة من كلامه بـ «الفهري».

أفاد منه في المواضع التالية :-

«تعريف الحسن والقبح» [١] و«الحكم قبل الشرع» [٢] و«تكليف الغافل والساهي والملجأ» [٣] و«تكليف المعدوم» [٤] و«بيان الأحكام التكليفية» [٥] و«تعريف الصحة» [٦] و«تفاوت العلم» [٧] و«مسألة هل المندوب مأمور به؟» [٨] و«مسألة المباح هل هو مأمور به؟» [٩] و«مسألة هل الإباحة حكم شرعي؟» [١٠] و«مسألة إذا فعل الكل أو ترك الكل فما الحكم؟ في الواجب المخير» [١١] و«الواجب الموسع»[١٢] و«مقدمة الواجب» [١٣] و«تكليف مالا يطاق» [١٤] و«تكليف الكفار بالفروع»[١٥].

---

(١) (ص ١٥١) من هذا الكتاب.
(٢) (ص ١٦٢) من هذا الكتاب.
(٣) (ص ١٦٥) من هذا الكتاب.
(٤) (ص ١٧٥) من هذا الكتاب.
(٥) (ص ١٨٣) من هذا الكتاب.
(٦) (ص ٢١٤) من هذا الكتاب.
(٧) (ص ٢٨٨) من هذا الكتاب.
(٨) (ص ٣٠٥) من هذا الكتاب.
(٩) (ص ٣١٠) من هذا الكتاب.
(١٠) (ص ٣١١) من هذا الكتاب.
(١١) (ص ٣١٨) من هذا الكتاب.
(١٢) (ص ٣٣٤) من هذا الكتاب.
(١٣) (ص ٣٤٥) من هذا الكتاب.
(١٤) (ص ٣٦٢) من هذا الكتاب.
(١٥) (ص ٣٦٨) من هذا الكتاب.

١٧- شرح اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي مطبوع.

أفاد منه في موضعين هما:-

«تعريف الفقه» [١] و«الواجب الموسع» [٢].

١٨- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض اليحصبي، مطبوع.

أفاد منه في المواضع التالية:-

«المقصود (بالآل) الوارد في الافتتاحية» [٣]، و«تكليف الساهي والنائم» [٤] و«تعريف السهو» [٥].

١٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين ابن العراقي مخطوط.

أفاد منه في المواضع التالية:

«بيان لفظ (الطروس) الوارد في الافتتاحية» [٦]، و«بيان لفظ (المقدمة) الوارد في الافتتاحية» [٧] و«تعريف أصول الفقه» [٨] و«تعريف الفقه» [٩] و«تعريف الحكم الشرعي» [١٠] و«بيان أنه لا حكم إلا لله» [١١] و«شكر المنعم» [١٢] و«بيان الأحكام

---

(١) (ص ١٣٦) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ٣٣٣) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ١١٩) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ١٦٦) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ٢٩٣) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ١٢٠) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ١٢٧) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ١٣١) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ١٣٩) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ١٤٢) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ١٤٩) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ١٥٧) من هذا الكتاب.

التكليفية»[1] و«بيان عبارة (عرفت حدودها). .»[2] و«الفرق بين الواجب والفرض»[3] و«أسماء المندوب» [4] و«تعريف الصحة» [5] و«المقصود بصحة العقد» [6] و«المقصود بصحة العبادة» [7] و«تعريف الفساد والبطلان» [8] و«تعريف الأداء» [9] و«تعريف القضاء» [10] و«تعريف المقضي» [11] و«تعريف الرخصة وبيان أنواعها» [12] و«تعريف العزيمة» [13] و«تعريف الدليل [14] و«تعريف الحد» [15] و«تعريف الجهل» [16] و«تعريف السهو» [17] و«انقسام الفعل إلى حسن

---

(١) (ص ١٨١) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ١٩٠) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ١٩٣) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ١٩٥) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ٢١٧) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ٢١٨) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ٢٢٣) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ٢٢٧) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٢٣٠) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٢٣٥) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٢٤٢) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ٢٥٠) من هذا الكتاب.

(١٣) (ص ٢٥٦) من هذا الكتاب.

(١٤) (ص ٢٦٠) من هذا الكتاب.

(١٥) (ص ٢٦٥) من هذا الكتاب.

(١٦) (ص ٢٩٠) من هذا الكتاب.

(١٧) (ص ٢٩٤) من هذا الكتاب.

وقبيح»[1] و«مسألة هل جائز الترك واجب أولا؟» [2] و«مسألة هل المندوب مأمور به؟» [3] و«هل المندوب من التكليف؟» [4] و«مسألة هل الإباحة حكم شرعي؟»[5] و«الواجب المخير» [6]، و«فرض الكفاية» [7] و«الواجب الموسع»[8] و«المسائل التي تفرعت على القول بالواجب الموسع» [9] و«حكم الخارج من المغصوب» [10] و«تكليف مالا يطاق» [11] و«تكليف الكفار بالفروع» [12] و«المكلف به» [13].

٢٠- فتح العزيز للرافعي مطبوع.

أفاد منه في موضع واحد وهو: «تعريف الجهل» [14].

٢١- القواعد للقرافي وهو الفروق مطبوع.

أفاد منه في موضع واحد وهو «تعريف الحكم الشرعي» [15].

٢٢- القواعد للمقَّرى المالكي مطبوع.

---

(١) (ص ٢٩٨) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ٣٠١) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ٣٠٤) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ٣٠٦) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ٣١١) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ٣١٥) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ٣٢٣) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ٣٣٥) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٣٣٧) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٣٦١) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٣٦٤) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ٣٦٩) من هذا الكتاب.

(١٣) (ص ٣٧٨) من هذا الكتاب.

(١٤) (ص ٢٩١) من هذا الكتاب.

(١٥) (ص ١٤٥) من هذا الكتاب.

أفاد منه في المواضع التالية :-

« مسألة: الترك هل هو فعل أو لا؟» [1] و«تعريف الرخصة وبيان أنواعها» [2] و«تعريف التصور والتصديق» [3].

٢٣- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي، مطبوع.

أفاد منه في مواضع هي كما يلي:

« تعريف الحسن والقبح» [4] و«الحكم قبل الشرع» [5] « وبيان الأحكام الوضعية» [6] و«تعريف الصحة» [7] و«تعريف العلم» [8] و«فرض الكفاية» [9] و«مسألة مطلق الأمر هل يتناول المكروه؟» [10].

٢٤- المحصول في علم الأصول لأبي بكر ابن العربي المالكي، مطبوع على الآلة الكاتبة.

أفاد منه في موضع واحد وهو: «تكليف الكفار بالفروع» [11].

أما الموضع الثاني وهو في تكليف الغافل فقد نقل عنه بواسطة شرح المعالم

---

(١) (ص ١٨١) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ٢٥٣) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ٢٨٣) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ١٥٢) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ١٦٠) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ١٨٥) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ٢١٤) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ٢٨٥) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٣٢٤) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٣٥٢) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ٣٧٠) من هذا الكتاب.

لابن التلمساني [١].

٢٥- مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه مطبوع.

أفاد منه في المواضع التالية:

«بيان الأحكام الوضعية» [٢] و«تعريف الحد» [٣] و«تعريف التصور والتصديق»[٤] و«حكم الخارج من المغصوب» [٥].

٢٦- مختصر الشيخ خليل، مطبوع.

أفاد منه في موضعين هما:

«هل يجب النفل بالشروع؟» [٦] «والمسائل المتفرعة عن القول بالواجب الموسع» [٧].

٢٧- المدونة للإمام مالك بن أنس مطبوع.

أفاد منه في موضع واحد وهو: « بيان الفرق بين الفرض والواجب» [٨].

٢٨- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، مطبوع.

أفاد منه في المواضع التالية:

---

(١) (ص ١٦٥) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ١٨٥) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ٢٦٦) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ٢٧٧) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ٣٥٦) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ٢٠٢) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ٣٤٠) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ١٩٢) من هذا الكتاب.

«تكليف الغـافل والناسي» [1] و«تكليـف المكره» [2] و«تعريف الـسبب» [3] و«تعريف البطلان والفـساد» [4] و«تعريف الرخـصة وبيان أنواعـها» [5] و«تعريف الحد» [6] و«مـسـألة: هل يسـمى الكلام في الأزل خطابًا؟» [7] و«تعريف التصور والتصديق» [8] و«تعريف العلم» [9] و«مسـألة المندوب هل هو من التكليف؟» [10] و«مـسـألة: إذا نسخ الوجـوب هل يبـقى الجـواز؟» [11] و«الواجـب الموسـع» [12] و«مقدمة الواجب» [13] و«مسـألة مطلق الأمـر هل يتناول المكروه؟» [14] و«حكم الخارج من المغصوب» [15] و«المكلف به» [16].

٢٩- المسوَّدة في أصول الفقه لآل تيمية ـ مطبوع، والإفادة من كلام المجد بن

(١) (ص ١٦٨) من هذا الكتاب.
(٢) (ص ١٧١) من هذا الكتاب.
(٣) (ص ٢٠٤) من هذا الكتاب.
(٤) (ص ٢٢٨) من هذا الكتاب.
(٥) (ص ٢٤٧) من هذا الكتاب.
(٦) (ص ٢٦٦) من هذا الكتاب.
(٧) (ص ٢٦٨) من هذا الكتاب.
(٨) (ص ٢٧٦) من هذا الكتاب.
(٩) (ص ٢٨٦) من هذا الكتاب.
(١٠) (ص ٣٠٧) من هذا الكتاب.
(١١) (ص ٣١٣) من هذا الكتاب.
(١٢) (ص ٣٣٥) من هذا الكتاب.
(١٣) (ص ٣٤٢) من هذا الكتاب.
(١٤) (ص ٣٥٠) من هذا الكتاب.
(١٥) (ص ٣٦١) من هذا الكتاب.
(١٦) (ص ٣٧٨) من هذا الكتاب.

تيمية. وأفاد منه في موضع واحد وهو: «مسألة إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟» [1].

٣٠- المقدمات لابن رشد «الجد» مطبوع.

أفاد منه في المواضع التالية:

«تعريف الحكم الشرعي» [2] و«الفرق بين الفرض والواجب»[3] و«تكليف الكفار بفروع الإسلام» [4].

٣٠- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي مطبوع.

أفاد منه في الموضعين التاليين:-

«تعريف السهو» [5] و«الواجب المخير» [6].

٣١- المنتهى في الأصول لابن الحاجب مطبوع.

أفاد منه في مواضع هي كما يلي:

«تكليف المخطيء»[7] و«تكليف المكره»[8] و«مسألة هل المندوب من التكليف؟»[9] و«الواجب الموسع»[10] و«تكليف الكفار بالفروع»[11] و«المكلف به»[12].

---

(١) (ص ٣١٣) من هذا الكتاب.
(٢) (ص ١٤٦) من هذا الكتاب.
(٣) (ص ١٩٤) من هذا الكتاب.
(٤) (ص ٣٧٠) من هذا الكتاب.
(٥) (ص ٢٩٣) من هذا الكتاب.
(٦) (ص ٣١٧) من هذا الكتاب.
(٧) (ص ١٦٦) من هذا الكتاب.
(٨) (ص ١٧٠) من هذا الكتاب.
(٩) (ص ٣٠٦) من هذا الكتاب.
(١٠) (ص ٣٣٤) من هذا الكتاب.
(١١) (ص ٣٦٩) من هذا الكتاب.
(١٢) (ص ٣٧٧) من هذا الكتاب.

٣٢- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي مطبوع.

أفاد منه في موضع واحد هو: «تعريف التصور والتصديق» [(١)].

٣٣- الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبي مطبوع.

أفاد منه في المواضع التالية:-

«تعريف أصول الفقه» [(٢)] و«تعريف الرخصة وبيان أنواعها» [(٣)] و«انقسام الفعل إلى حسن وقبيح» [(٤)] و«مسألة هل المندوب من التكليف؟» [(٥)] و«الحرام المخير» [(٦)] و«فرض الكفاية» [(٧)] و«حكم الخارج من المغصوب» [(٨)] و«تكليف الكفار بالفروع» [(٩)] و«المكلف به» [(١٠)].

٣٤- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي مخطوط.

أفاد منه في موضع واحد وهو: «تعريف الحكم الشرعي» [(١١)].

٣٥- الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي.

أفاد منه في موضع واحد وهو: «فرض الكفاية» [(١٢)].

---

(١) (ص ٢٨٢) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ١٣٢) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ٢٥١) من هذا الكتاب.

(٤) (ص ٢٩٥) من هذا الكتاب.

(٥) (ص ٣٠٧) من هذا الكتاب.

(٦) (ص ٣٢١) من هذا الكتاب.

(٧) (ص ٣٢٥) من هذا الكتاب.

(٨) (ص ٣٥٧) من هذا الكتاب.

(٩) (ص ٣٧٦) من هذا الكتاب.

(١٠) (ص ٣٧٩) من هذا الكتاب.

(١١) (ص ١٤٤) من هذا الكتاب.

(١٢) (ص ٣٢٢) من هذا الكتاب.

هذه مصادر الكتاب التي أمكنني إرجاع القاريء إليها حينما ينقل من مؤلفيها حسب الاستطاعة.

ولابد أن أشير إلى أن حلولو ينقل من علماء مذهبه وغيرهم ولم أجد المصدر الذي أخذ عنه هذا كابن القاسم[1]، وأشهب[2]، والمازري[3]، والمقترح[4]، والقاضي عبد الوهاب المالكي[5]، وابن عرفة[6] وابن السمعاني[7] وهذا يدل على تبحره في الفقه وأصوله.

* * *

(١) أفاد منه في موضع «تعريف المانع» انظر (ص ٢١٠) من هذا الكتاب.

(٢) أفاد منه في موضع «تعريف المانع» انظر (ص ٢١٠) من هذا الكتاب.

(٣) أفاد منه في موضع «تعريف الفقه». انظر (ص ١٣٥) من هذا الكتاب.

(٤) أفاد منه في مواضع هي: «مسألة هل يسمى الكلام في الأزل خطاباً؟» (ص ٢٧٠)، و«تعريف النظر» (ص ٢٧١) من هذا الكتاب.

(٥) أفاد منه في «مسألة إذا نسخ الوجوب هل بقي الجواز؟» انظر (ص ٣١٢) من هذا الكتاب.

(٦) أفاد منه في «تكليف المعدوم» (وص ١٧٤) و«تعريف التصور والتصديق» (ص ٢٨٠) و«تعريف العلم» (ص ٢٨٤) من هذا الكتاب.

(٧) أفاد منه في «مسألة جائز الترك هل هو واجب؟» (ص ٣٠٠) من هذا الكتاب.

المبحث السابع
منهج الكتاب

لم يصرح حلولو بالمنهج الذي يريد نهجه في هذا الكتاب إلا باشارة ذكرها في افتاحيته حيث قال: «وبعد فقد سألني من أدام الله عزه... أن أضع مختصراً على جمع الجوامع للشيخ الإمام العالم العلامة تاج الدين ابن السبكي عبد الوهاب» إلى أن قال: « .. مبينًا لكلامه بما يناسب من الأمثلة، ومتممًا لفائدته بأوضح عبارة؛ رجاء النفع بذلك» (١).

هذا ما قاله.

ولكن ـ بعد التتبع والاستقراء ـ يمكنني أن أوجز منهجه بما يلي:

أولاً: أنه نهج في وضع الأبواب والفصول والمباحث منهج ابن السبكي في جمع الجوامع حيث إن ابن السبكي قد اعتنى بالتعريفات للاصطلاحات الأصولية، ويذكر أقوال العلماء مجردة عن الأدلة في أغلب المسائل ـ كما سبق أن ذكرناه هناك(٢).

ويبدو لي أن الشيخ حلولو رأى هذا المنهج هو الأسلم لشرح هذا الكتاب.

ثانيًا: أن حلولو ينقل نص ابن السبكي في جمع الجوامع الذي يخص موضوعًا واحدًا وإن كان يشتمل على عدد من المسائل رامزاً إلى النص قبل أن يكتبه بحرف «ص» باعتباره الأصل المشروح، ثم يبدأ بشرحه، وقبل ذلك يكتب حرف « ش».

ثالثًا: في أول كل شرح يعرف المصطلح لغة غالبًا.

رابعًا: يذكر بالتعريفات الاصطلاحية التي لم يأت بها ابن السبكي.

---

(١) (ص ١١٤) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ٢٧) من هذا الكتاب.

خامسًا: يحرر محل النزاع في كثير من المسائل.

سادسًا: إذا اشتمل كلام ابن السبكي على مسائل في موضوع واحد فإنه يقول في أول الشرح: «في ذلك مسائل الأولى: كذا. . .».

سابعًا: يكثر النقول عن العلماء الآخرين، ولا يعلق عليها، بل يتبع كل نقل بنقل آخر من عالم آخر وهكذا دون أن يكون له شخصية في تتبع ما قيل.

ثامنًا: أنه ينقل من عالم واحد عدة نقول في مسألة واحدة.

تاسعًا: أنه ينسب القول لمن قاله دون أن يشير إلى الكتاب الذي قاله فيه غالبًا.

عاشرًا: أنه يحرص كل الحرص على التمثيل بمسائل فقهية ليبين بها القاعدة الأصولية.

حادي عشر: أنه يذكر في آخر كل مسألة ـ غالبًا ـ تنبيهات يتكلم فيها عن «بيان لفظة»، و«بيان مسألة مرتبطة بالمسألة التي ذكرها ابن السبكي» و«بيان ما زاده ابن السبكي على غيره من الأصوليين» و«بيان اضطراب ابن السبكي في بعض كلامه» ونحو ذلك.

ثاني عشر: إذا كان الخلاف في المسألة لفظيًا بينه.

ثالث عشر: أنه يكثر من النقول الفقهية من علماء مذهبه «وهو المذهب المالكي».

رابع عشر: يستدل ـ أحيانًا ـ لبعض الأقوال التي يذكرها ابن السبكي بدون دليل.

خامس عشر: أنه يذكر أن هذا الكلام فيه نظر (سواء كان كلامًا لابن السبكي أو لغيره) وذلك في بعض المواضع، ولكنه لا يبين وجهة نظره.

سادس عشر: أنه إذا أطلق «ابن رشد» فإنه يعني: ابن رشد الجد صاحب المقدمات.

سابع عشر: إذا قال: «قال الشارح» فهو يعني: بدر الدين الزركشي.

* * *

المبحث الثامن
الفرق بينه وبين الشرح الكبير: «البدر الطالع»

لقد سبق أن بينا أن حلولو قام بتأليف شرحين لجمع الجوامع هما:

١- الشرح الصغير وهو: «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع» وهو الذي أقوم ـ الآن ـ بتحقيقه.

٢- الشرح الكبير وهو المسمَّى بـ «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع»[1].

فقد يسأل سائل ويقول: ما الفرق بينهما؟ أقول ـ في الجواب عن ذلك ـ: بعد الاطلاع على هذين الشرحين اتضح لي أنه يوجد فروق بينهما يمكن أن ألخصها بما يلي:-

أولاً: أن «الضياء اللامع» وضع فيه حلولو كل ما يفيد في بيان وتوضيح جمع الجوامع، وحذف الحشو الذي لا يخدم الأصل المشروح.

أما «البدر الطالع» فقد أطال فيه النفس وأتى بأشياء لا داعي لها، ولا تخدم جمع الجوامع لا من قريب ولا من بعيد لذلك أدرك هو ذلك من خلال نفور الطلاب منه لأنه طول فيه إطالة لا تفيد النص المشروح.

ثانيًا: أنه في «الضياء اللامع» ينقل فيه عن علماء مذهبه وغيرهم نقولاً تخدم النص المشروح وهو جمع الجوامع ولا تخرج عنه. أما في «البدر الطالع» فإنه ينقل الصفحات الطويلة عن عالم واحد الأمر الذي جعله يخرج عما ألف من أجله.

ثالثًا: أنه في «الضياء اللامع» ينقل النص الذي يخص موضوعًا من الموضوعات الأصولية ثم يقوم بشرحه وبيانه.

أما في «البدر الطالع » فإنه يشرح كل لفظة بعد ذكرها في جمع الجوامع أي: هو شرح ممزوج بالنص المشروح.

* * *

---

(١) (ص ٤٩) من هذا الكتاب.

المبحث التاسع
الفرق بينه وبين شروح جمع الجوامع التي اطلعت عليها

لقد بينت فيما سبق أهم شروح جمع الجوامع [1] واطلعت على ثلاثة شروح منها وهي:

١- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي.

٢- شرح المحلي على جمع الجوامع.

٣- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين ابن العراقي.

ولو نظرنا إليها نظرة فاحصة لوجدنا بعض الفروق بينها وبين الضياء اللامع شرح جمع الجوامع وإليك بيان ذلك:-

أولاً: الفرق بين الضياء اللامع وتشنيف المسامع للزركشي.

يمكن أن الخص ذلك بما يلي:

١- أن الشيخ حلولو ينقل النص الخاص بموضوع واحد بصرف النظر عن كونه يتكون من عدة مسائل، ثم يبدأ بشرحه.

أما الزركشي فإنه ينقل النص الذي يخص مسألة واحدة فقط، ثم يبدأ بشرحه.

٢- أن الشيخ حلولو اهتم في شرحه بالتعريف اللغوي ـ غالبًا ـ.

أما الزركشي فهو يهتم بالتعريف اللغوي ولكن بصورة قليلة.

٣- أن الشيخ حلولو يكثر من المسائل الفقهية في شرحه.

أما الزركشي فهو يتعرض لذلك ولكن بصورة نادرة.

٤- أن الشيخ حلولو لا ينسب الأقوال التي يذكرها ابن السبكي بدون نسبة.

أما الزركشي فيقوم بنسبتها إلى قائليها وذلك في أغلب المسائل.

٥- أن الشيخ حلولو ينسب القول إلى قائله دون ذكر الكتاب الذي قاله فيه.

---

(١) (ص٢٨) من هذا الكتاب.

أما الزركشي فإنه ينسب القول إلى قائله مع ذكر كتابه، وينسب ـ أحيانًا ـ القول إلى الكتاب دون ذكر مؤلفه.

ثانيًا:- الفرق بين الضياء اللامع وشرح المحلي على جمع الجوامع.

يمكن أن أقول: إن شرح الشيخ حلولو يكثر من النقول عن العلماء لغرض بيان كلام ابن السبكي دون أن يكون له تدخل فيها إلا قليلاً جداً.

أما شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع فهو يمتاز بأنه اعتنى عناية فائقة بنص جمع الجوامع وبيانه وتوضيحه دون أن يتوسع في النقل عن العلماء الآخرين، بل نقل عنهم بالمعنى.

فهو اهتم اهتمامًا شديداً بعبارة جمع الجوامع، وهو من وجهة نظري أحسن شروح جمع الجوامع؛ حيث إنه في غاية التحرير والاتقان مع الإيجاز؛ لذلك اهتم العلماء بهذا الشرح اهتمامًا منقطع النظير ورغبوا في تحصيله وقراءته، وقرأه على مؤلفه من لا يحصى، فجعل عليه بعض العلماء بعض الحواشي كحاشية البناني، وحاشية الشيخ محمد بن داود الحموي، وحاشية محمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي الشافعي، وحاشية الشيخ ناصر الدين أبي عبد الله محمد المالكي اللقاني، وحاشية بدر الدين محمد بن محمد بن خطيب الفخرية، وحاشية القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، وحاشية قطب الدين عيسى الصفوي [1] الأيجي، والخلاصة: أنك لا تجد عالمًا أتى بعده إلا وقد قرأه، أو وضع عليه حاشية.

ولعل مما يبين اهتمام العلماء في شرح المحلي انتشار نسخه المخطوطة فقد بلغ مجموع نسخة مائة وعشرين نسخة في المكتبة الأزهرية لوحدها [2].

---

(١) راجع كشف الظنون (١/ ٥٩٥).

(٢) هذا ما ذكره مفهرس المكتبة الأزهرية الجزء الأول.

ثالثًا: الفرق بينه وبين شرح ولي الدين ابن العراقي «الغيث الهامع».

الغيث الهامع لولي الدين ابن العراقي من مصادر حلولو المهمة لذلك نقل عنه نقولاً كثيرة كما سبق أن ذكرته في مصادر الكتاب [1] وهذا الكتاب ـ اعني الغيث الهامع ـ هو مختصر لتشنيف المسامع للزركشي لا يخرج عنه.

لذلك تكون الفروق التي بين الضياء اللامع وبين تشنيف المسامع للزركشي صالحة هنا. ولا داعي للتكرار.

* * *

(١) (ص٨٣) من هذا الكتاب.

المبحث العاشر
محاسن الكتاب وقيمته العلمية

كتاب الضياء اللامع يعتبر من الكتب الأصولية المهمة، وبعد التأمل والتتبع بان لي بعض ما يتميز به الكتاب من محاسن وهي كما يلي:-

أولاً: إن كتاب جمع الجوامع هو زبدة وخلاصة ما توصل إليه ابن السبكي، فإذا اجتمع هذا الكتاب مع شرحه: الضياء اللامع يكون ذلك هو الغاية والمنية.

ثانيًا: أن صاحب الأصل ـ وهو ابن السبكي ـ هو شافعي، وصاحب الشرح ـ وهو حلولو ـ مالكي فيجتمع للقارىء مذهبان في آن واحد.

ثالثًا: أن الشيخ حلولو أكثر من جمع أقوال المتقدمين ـ كما ذكرنا ذلك في مصادر الكتاب [1] ـ فلولم تصلنا تلك الكتب لكان لهذا الكتاب ـ وهو الضياء اللامع ـ منزلة عظيمة جدًا حيث يكون قد حفظ لنا أقوال العلماء السابقين.

رابعًا: دقته الفائقة في النقل عن هؤلاء على كثرتها، وبان لي ذلك عندما وثقت تلك النقول من كتب المنقول عنهم.

خامسًا: أنه خالي من تجريح بعض العلماء الذين يخالفهم في الرأي؛ حيث إنه إذا لم يقتنع برأي من الآراء يقول: «وهذا فيه نظر» بل أحيانا يعتذر عن ابن السبكي وغيره.

سادسًا: اهتم اهتمامًا بليغًا في المذهب المالكي فهو أكثر من النقل عن علمائهم كالإمام مالك، وابن القاسم، واشهب، وأصبغ، وابن عرفة والقرافي، والأبياري، وابن الحاجب، والشيخ خليل، وابن العربي، وابن رشد، والمقَّري، والشاطبي وغيرهم مما جعل هذا الكتاب مرجعًا مهمًا في حفظ أقوال وآراء المالكية الأصولية والفقهية.

---

(١) راجع (ص٧١) من هذا الكتاب.

سابعًا: يعتني بالتعـريفات اللغوية أكثر من غيـره من شراح جمع الجوامع التي اطلعت عليها كشرح الزركشي، وشرح المحلي، وشرح ولي الدين ابن العراقي.

ثامنًا: يهتم بالفروق بين المصطلحـات والتعريفات كما فـرق بين الشكر والحمد أثناء شرح الافتتاحية [1].

تاسعًا: أنه يربط المسـائل الأصوليـة ببعض الأمثلة الفـقهيـة خاصة من الفـقه المالكي؛ وذلك ليصور المسألة الأصولية للقراء والباحثين.

عـاشرًا: أنه يذكـر تعـريفـات الاصطلاحات الأصـوليـة التي لم يذكـرها ابن السبكي.

حادي عشر: يحرر محل النزاع إذا لزم ذلك.

ثاني عشر: إذا كان الخلاف لفظيًا بينه، وإذا كـان معنويًا ذكر مثالاً من الفروع الفقهية لبيان ذلك وهذا أحيانًا.

ثالث عشر: أنه يبين ما انفرد به ابن الـسبكي عن غيره من الأصوليين ويوضح ذلك بالتعليل كما فعل في بيان وظيفة الأصولي [2].

رابع عشر: أنه ـ أحيانًا ـ يـفصل تفصيلاً دقيقًا في مسائل فـقهية مما يدل على أنه فقيه مالكي من الطراز الأول وخلط ذلك مع كتاب في الأصول.

خامس عشر: أن الكتـاب سهل العبارة واضح اللفظ خالي من التعقيـد يفهمه المبتدئ ويستفيد منه المنتهي.

سادس عشر: أنه استفـاد من بعض شراح جمع الجوامع كالزركشي، والمحلي وولي الدين ابن العراقي فيكون في الكتاب خلاصة ما قالوه تقريبًا.

* * *

---

(١) (ص ١١٥-١١٦) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ١٣٣) من هذا الكتاب.

المبحث الحادي عشر
المآخذ على الكتاب

مع ما بينته من قيمة الكتاب العلمية وما فيه من محاسن إلا أنه لا يخلو من المآخذ والسلبيات؛ لأن الكمال لله وحده.

وبعد التأمل يمكن أن أوجز ما فيه من المآخذ بما يلي:

أولاً: أنه يكتب النص من جمع الجوامع الذي يخص موضوعًا واحدًا.

وإن كان يشتمل على عدد من المسائل، ثم يبدأ بشرح ذلك، وهذا فيه خلط ولبس، فلو نقل النص الخاص بمسألة معينة ثم شرحها لكان أولى وأكثر فائدة.

ثانيًا: أنه يسرد الأقوال سردًا في المسألة الواحدة فينقل عددًا من الأقوال دون أن يعلق على أي واحد منها أو يعقب عليه من الأمثلة على ذلك: ما فعله في معنى قوله: «وآله» [1]، وما فعله في معنى «الفقه» [2].

ثالثًا: أنه يكثر النقل عن العالم الواحد في موضوع واحد، دون أن يتدخل في شيء منه أو يفصل في ذلك فمثلاً لما انتهي من شرح افتتاحية ابن السبكي نقل ما يقارب عشرة أسطر عن ولي الدين ابن العراقي دون فصل أو ابداء رأى فيها[3].

رابعًا: أنه أحيانًا ـ وهذا نادر ـ يخطيء في نسبة الآراء فمثلاً ذكر في تعريف «الفقه» لغة: أن القرافي اختار رأي أبي اسحاق الشيرازي في ذلك، وبينت أن هذه النسبة خطأ [4].

وكذلك في مسألة «شكر المنعم» نسب قولاً إلى الأستاذ أبي اسحاق،

---

(١) (ص ١١٩) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ١٣٥) من هذا الكتاب.

(٣) وراجع (ص ١٢٤) من هذا الكتاب.

(٤) (ص١٣٦) من هذا الكتاب.

والصحيح أنه للشيخ أبي اسحاق الشيرازي كما وضحته هناك [1].

خامسًا: أنه إذا نقل رأيًا من الآراء فإنه ـ أحيانًا ـ يعقب على ذلك بقوله: هذا فيه نظر» دون أن يبين وجهة نظره.

سادسًا: أنه يذكر عدداً من الآراء في مسألة معينة دون أن يرجح أحدها.

سـابعًا: أنه ينقل ـ أحيـانًا ـ بعض الاعـتراضـات من بعض الشارحين لجـمع الجوامع على كلام ابن السبكي، ولا يبين لنا رأيه فيها.

ثامنًا: أنه خلـط بين بعض الأعـلام الذين نقل عنهـم مـثل «ابن رشـد» فلم يفصل بين الجـد والحفـيد كمـا يفعل بعض المالكيـة كالمقريء في الـقواعد وغـيره وكذلك يطلق لفظ «الإمام» فلا يعلم هل المقصود «إمام الحرمين» أو الإمام الرازي.

تاسعًا: أنه أحيانًا يحكم على رأي من الآراء التي ينقلها بأنه الحق دون ان يبين دليله على ذلك.

عاشراً: لغة الكتاب تتميز بالسهـولة والفصاحة بشكل عام ـ كما سبق أن بينت ذلك في ذكري لـ لمحاسن الكتاب [2].

ولكن وقع من الشيخ حلولو أخطاء لغـوية لا تتمشى مع فصيح اللغـة العربية إليك بيان أهمها: -

١- مجيء «أم » بعـد «هل» وهذا شائع لدى كثـير من المؤلفين، والأصح أن تأتي «أم » بعد «الهمزة»، و«أو» بعد «هل».

٢- إدخـــال « أل » على « بعض » وإدخـــال «أل » على «كل » وهــو مناف لفصيح اللغة العربية عند كثير من أهل اللغة.

٣- ادخال « أل » على « غير » وهو خطأ عند أكثر أهل اللغة.

* * *

---

(١) (ص ١٥٧) من هذا الكتاب.

(٢) (ص ٩٩) من هذا الكتاب.



الفصل الرابع

في

منهجي في التحقيق والتعليق

* * *



الفصل الرابع

في

منهجي في التحقيق والتعليق

لقد نهجت في تحقيقي لهذا الكتاب والتعليق عليه ما يلي من الخطوات:

١- جمعت نسخ الكتاب ـ وهي التي سبق أن بينت أوصافها[1] ـ ثم بدأت بقراءتها، ثم بدأت في النسخ، وكتبت ذلك على الرسم في العصر الحاضر واعجم ما أهمل ولا أشير إلى ذلك إلا إذا كان المعنى اختلف بذلك الاعجام.

٢- النسخ التي تحصلت عليها لا تخلو كل واحدة منها من سقط وتحريف وتصحيف واخطاء، ونظراً إلى ذلك فإني لم اختر نسخه واحدة لتكون هي الأصل أقابل غيرها عليها، ورجحت أن أحقق الكتاب على نسخه الثلاث ـ معًا ـ على طريقة النص المختار، وذلك بأن أثبت الصواب من الكلمات والعبارات من إحدى النسخ التي وجد فيها الصواب، ثم أشير في الهامش إلى ما جاء في النسختين الباقيتين.

٣- إذا وردت زيادة في إحدى النسخ، وكان إثباتها في النص لا يؤثر في المعنى فإني أثبتها في النص وأشير في الهامش إلى ذلك.

٤- إذا كانت هذه الزيادة يؤثر حذفها في المعنى فإني أثبتها في النص وأشير في الهامش إلى ذلك.

٥- إذا كان حذف هذه الزيادة أو إثباتها لا يؤثر في المعنى، ولم يكن فيه زيادة فائدة فكذلك أثبتها وأشير إلى ذلك في الهامش.

٦- إذا كان إثبات هذه الزيادة يؤثر في المعنى فإني لا أثبتها في الصلب، بل

---

(١) راجع (ص ٥٣) من هذا الكتاب.

أكتبها في الهامش وأشير إلى ذلك بعبارة: «ورد هنا في نسخة كذا زيادة».

٧- إذا وجدت عبارتين كلاهما يؤدى إلى المعنى المطلوب، لكن إحداهما تؤديه بصورة أوضح وأدق أثبت منها ما هو أوضح وأقرب إلى مراد الشارح مستعينًا بمصادره.

٨- نص جمع الجوامع الذي ينقله الشيخ حلولو إذا اختلفت النسخ في لفظة منه فإني استعين في تصحيح ذلك بنص جمع الجوامع الذي أورده الزركشي، والمحلي وولي الدين ابن العراقي.

٩- العبارات، أو الكلمات الساقطة في إحدى النسخ، والعبارات التي أثبتها من خارج النسخ؛ لاقتضاء السياق لها: اجعلها بين معقوفتين هكذا [ ] وأشير إلى ذلك في الهامش.

١٠- أشرت في الهامش إلى نهاية كل ورقة من أوراق النسخ المخطوطة، وذلك حتى يربط النص المطبوع بأصوله المخطوطة.

١١- جعلت عنوانًا لكل نص ينقله الشيخ حلولو مما يخص موضوعًا واحدًا، وإن كان يتكون من عدة مسائل، وجعلت ذلك بين معقوفتين هكذا [ ] ولم أشر إلى ذلك في الهامش؛ نظرًا لكثرتها.

١٢- وثقت ما ورد في الكتاب من النقول والآراء والأقوال وهي كثيرة جدًا.

١٣- إذا نقل الشارح من بعض المصادر السابقة الذكر فإني أجعل هذا المصدر كأنه نسخة أخرى.

١٤- إذا ذكر الشارح مذهبًا أو مذهبين فإني أقوم بذكر المذاهب الأخرى في المسألة إذا لزم الأمر مع ذكر مراجع ذلك كله.

١٥- قمت بتشكيل بعض الكلمات إذا خشيت التباس المراد بغير المراد.

١٦- قمت بشرح بعض العبارات التي أرى فيها غموضًا.

١٧- إذا تعرض الشارح أو أشار إلى مسألة فقهية فإني أقوم بتوثيقها وذكر أقوال العلماء فيها ـ على حسب القدرة.

١٨- في حالة ما إذا كـان ـ هناك ـ مجموعـة آراء حول مسألة خلافـية فإنني أجعل كل رأي في سطر مستقل، وكذلك الأدلة ـ إن وجدت ـ أجعل كل دليل في سطر مستقل.

١٩- عزوت المذاهب والآراء التي ينقلها الشارح ـ بدون عزو ـ إلى قائليها مع ذكر مراجع ذلك.

٢٠- عزوت التعريفات التي يذكرها الشارح بدون عزو إلى قائليها.

٢١- قمت بتحرير محل النزاع في المسألة التي فيها إيهام، أو إدخال مسألة في أخرى، وعلقت على ذلك.

٢٢- ذكرت ما أهمل من التعريفات اللغوية والاصطلاحية مع ذكر المراجع.

٢٣- بينت مواضع الآيات من السور وجعلتها بين قوسين كذا ﴿ ﴾.

٢٤- خرجت الأحاديث والآثار واضعًا إياها بين قوسين ( ).

٢٥- وضعت الحـدود والمصطلحات وأسمـاء الكتب داخل علامـتي تنصيص خاصة بها تميزها عن بقية النص.

٢٦- ترجمت لكـل علم ورد بالنص ترجمـة مختـصرة مبـينًا الاسم والنسب وسنة ميلاده ووفاته وأهم مصنفاته، ثم ذكر مراجع ترجمته.

٢٧- قمت بالتعريف بالطوائف والفرق والمذاهب.

٢٨- وضعت الجمل الاعتراضـية والظروف داخل شرطتين ليمكن بذلك ربط أجزاء الكلام بعضه ببعض.

٢٩- عملت فهارس عامة للكتاب وهي:

فـهرس الآيات، وفـهـرس الأحاديث والآثـار، وفهـرس الأمـاكن، وفهـرس الأعلام، فهرس للطوائف والفرق والمذاهب والجماعات وفهرس للمسائل الفقهية، وفهرس للكتب الواردة في النص وفهرس للمـراجع والمصادر التي رجعت إليها في الدراسة والتحقيق والتعليق، وفهرس للموضوعات كل مجلد لوحده .

هذا بيان منهجي في التحقـيق والتعليق على هذا الكتاب، ولا أدعي في عملي

هذا الكمال؛ فإن الكمال لله وحده، ولكني بذلت جهداً وأمـضيت وقتًا في تحقيقه وإخراجه أرجـو من الله العلي القدير أن يثيبني عليه وأن يجـعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ. د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



القسم الثاني

الكتاب المحقق



الضياء اللامع

شرح جمع الجوامع

في أصول الفقه

للشيخ حلولو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني

القروي المالكي

"٨١٥ تقريبًا ٨٩٨ هـ"

قدم له، وحققه وعلق عليه

الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الأول

[قال الشيخ حلولو] [١]:-

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد و [على] [٢] آله [وصحبه وسلم تسليمًا] [٣].

الحمد لله ذو الجلال الذي لا نهاية له، والإكرام الذي [٤] لا غاية له ذو الآلاء [٥] لعظام، والعفو والانتقام. باعث الرسل الكرام؛ لتبليغ الأحكام، وأيدهم بالمعجزات الظاهرة والآيات الباهرة، وجعل خاتمهم رسوله المجتبى ونبيه المصطفى، بعثه [٦] إلى الأحمر والأسود [٧] بشيراً ونذيراً وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيراً [٨] صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم تسليمًا.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب» لم يرد في جميع النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب».

(٤) في «أ» « والذي».

(٥) في «أ» و«ب» «ذو الايماء ».

(٦) في « أ»: «وبعثه».

(٧) في « ب»: «إلى الأسود والأحمر».

وهو: يشير إلى حديث أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٧٠) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة عن جابر بن عبد الله ونصه: (كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود).

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ١٤٢) في كتاب الجهاد، باب أن الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا عن أبي ذر بلفظ: (بعثت إلى الأحمر والأسود).

(٨) قال تعالى في الآية السادسة والأربعين من سورة الأحزاب: ﴿**يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيراً**﴾.

وبعد:

فقد سألني من أدام الله عـزه وبركته، ونور الله بالعلم بصيرتي وبصيرته أن أضع مختصراً على «جمع الجوامع» للشيخ الإمام العالم العلامة: تاج الدين: عبد الوهاب[1] ابن الشيخ الإمـام: تقي الدين السبكي [2] رحمهمـا الله - تعالى - ورضي عنهما، مبـينًا لكلامـه بما يناسب من الأمثلة ومـتمـمًا لفائدته بأوضح عـبارة؛ رجـاء النفع بذلك.

فأجبت - بعد الاستخارة - دعـوته فيما سألني، وأسعفت [3] رغبته فيما كلفني لما رجـوت لي وله[4] من حصـول الثواب، وحـسن المآب، وذلك بجهـد اطلاعي وقصر باعي غير ملتزم في ذلك للغاية وبلوغ النهاية. وسمَّيته بـ:

---

(١) سبقت ترجحة تاج الدين عبد الوهاب السبكي في القسم الدراسي.

(٢) هو: والد عبد الوهاب: تقي الدين علي بن عبـد الكافي بن علي، أبو الحسن، الشافعي كـانت ولادته عام (٦٨٣هـ) ووفـاته عام (٧٥٦هـ) وصف بأنه كان فـقيهًا أصـوليًا نظاراً جدليًا بارعًا في شتى العلوم، مفسراً محققًا مدقـقًا، من أشهر مصنفاته: التفسير، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام، والإبهاج شرح المنهاج في أصـول الفقه وصل فيه إلى مقدمة الواجب، ثم أكمله ابنه تاج الدين، ومـختصر طبقات الفـقهاء، والاغريض في الحقـيقة والمجاز والكنية والتعريض، والابتهاج في شرح المنهاج في الفقه، والمسائل الحلبية في فقه الشافعـية، وله عدة رسائل في فنون مـختلفة، وقد تكلم عنه ابنه تاج الـدين في كتابه: طبقات الشافـعية (٦/ ١٤٦) وراجع أيضًا في الكلام عنه: طبقـات المفسرين (١/ ٤١٢)، بغية الوعاة (٢/ ١٧٦) البدر الطالع (١/ ٤٦٧)، الدرر الكامنة (٣/ ١٣٤)، حسن المحاضرة (١/ ١٧٧).

(٣) الإسعاف والمساعفـة: المساعدة والإعانة وقضاء الحاجة، يقال: أسـعفه على الأمر: أعانه قاله ابن منظور في لسان العرب (٩/ ١٥٢) مادة «سعف».

والمراد هنا: أن حلولو قد ساعد وأعان هذا السائل وقضى حاجته وكتب شرحًا على جمع الجوامع.

(٤) لفظ «لي وله» غير واضح في «أ» و «ب».

«الضياء اللامع»

مستعينًا بالله على ما أمَّلته وراغبًا له في تكميل ما رجوته، وأن ينفع به من قرأه أو حصَّله أو سعى في شيء منه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

[الافتتاحية]

ص: ((1) نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها، ونصلِّي على نبيك محمد هادي الأمة لرشادها، وعلى آله وصحبه (2) ما قامت الطروس والسطور بعيون الألفاظ مقام بياضها وسوادها، ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع الآتي من فني (3) الأصول بالقواعد القواطع البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ الجد والتشمير الوارد من زهاء مائة مصنف منهلا يروى ويمير المحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج مع مزيد كثير (4)).

ش: اعلم وفقنا الله وإياك: أن الحمد لغة يراد به الثناء بصفات الكمال، ومحاسن الأمور (5).

---

(1) ورد هنا «بسم الله الرحمن الرحيم» ولم يذكرها حلولو ضمن نص جمع الجوامع وكذلك فعل بدر الدين الزركشي في «تشنيف المسامع، (ص 3)، أما جلال الدين المحلي فقد ذكرها ضمن نص جمع الجوامع في شرحه له فقال: «قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم» (1/ 11).

(2) هكذا ورد في النسخ وهو موافق لما ورد في نص جمع الجوامع الذي نقله المحلي في شرحه له (1/ 25)، أما نص جمع الجوامع الذي نقله الزركشي فقد ورد «وأصحابه» وذلك في «تشنيف المسامع (ص 24).

(3) هكذا ورد في النسخ، وهو موافق لما ذكره الزركشي في تشنيف المسامع (ص 31)، أما المحلي فقد أورده بلفظ « فن » بالافراد وذلك في شرحه (ص30).

(4) من عبارة: «مقام بياضها» إلى هنا غير واضح في «ب».

(5) انظر لسان العرب (3/ 155) مادة «حمد»، والمصباح المنير (1/ 149)، مادة «حمد».

والشكر إنما يكون للمنعم [1]. فالحمد أعم [2].

وقال الأبياري [3][4]: وهذا هو المشهور عند أهل اللسان [5].

وقد يوضع «الحمد» موضع «الشكر» فيقال: «حمدتك على ما صنعت لي من خير».

ولا يوضع «الشكر» موضعه فلا يقال: «شكرتك على عملك» [6].

وقد جعل المصنف «الحمد» في موضع «الشكر»؛ لذكره إياه في مقابلة النعمة.

---

(١) قال الأزهري: الشكر لا يكون إلا ثناء ليد أو وليتها نقله ابن منظور في لسان العرب (٣/ ١٥٥)، وراجع المصباح (١/ ١٤٩).

(٢) أي: أن الحمد أعم من الشكر؛ لأن الحمد قد يكون شكراً للصنيعة، ويكون ابتداء للثناء على الرجل فحمد الله الثناء عليه ويكون شكراً لنعمه التي شملت الكل انظر لسان العرب (٣/ ١٥٥) و المصباح (١/ ١٤٩).

(٣) في التحقيق والبيان شرح البرهان (ورقة ٢/أ).

(٤) هو: علي بن اسماعيل بن علي بن عطية، شمس الدين، أبو الحسن، كانت وفاته عام (٦١٨هـ) كان من العلماء الأعلام، وكان بارعًا في علوم شتى، وكان فقيهًا مالكيًا أصوليًا محدثًا، من أهم مصنفاته: شرح البرهان لإمام الحرمين، وسفينة النجاة، وتكملة الجامع بين التبصرة والجامع لابن يونس.

انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١/ ٤٥٤)، شجرة النور الزكية (ص ١٦٦)، الديباج المذهب (٢/ ١٢١).

(٥) أي: أن المشهور أن الحمد أعم من الشكر، وانظر: الصحاح (٢/ ٤٦٦)، الفروق (ص٣٩) ولكن بعض العلماء ذكر أنه قد يكون الشكر أعم من الحمد وذلك بأن يكون الحمد باللسان خاصة، أما الشكر فيكون باللسان وبالجوارح وبالقلب.

هذا مذهب من فرق بين الحمد والشكر، وهناك مذهب آخر وهو: أنه لا فرق بينهما وهو مذهب أبي جعفر الطبري وأبي العباس المبرد، ونقله ابن منظور في لسان العرب (٣/ ١٥٥) عن نص اللحياني.

والراجح عندي هو الأول وهو: الفرق بينهما والله أعلم.

(٦) الكلام السابق في التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (ورقة ٢/أ).

وانظر اشتقاق أسماء الله (ص ٩٠).

وعبر بالمضارع في (نحمدك)؛ لاقتضائه التجديد [1].

و(اللهم) مثل: يا الله، زيدة الميم في آخره عوضًا من ياء النداء [2].

والتنكير [3] في «نعم» للتعظيم [4].

ومعنى «يؤذن» يعلم [5].

و«الازدياد» أبلغ من الزيادة كالكسب والاكتساب [6].

والصلاة [لغة: الدعاء][7]، ونصلي: معناه: نقول: «اللهم صلي» [8] فهو

---

(١) في «أ» «فجر».

وذلك لأن هذا الكتاب وهو «جمع الجوامع» من النعم المتجددة فناسب أن يؤتي بما يدل على التجديد.

(٢) هذا مذهب سيبويه والبصريين، أما الكوفيون فقد ذهبوا إلى أن الميم عوض عن جملة محذوفة والتقدير: «يا الله أمنا بخير» انظر: أوضح المسالك (٣/ ٢٢٠) الكتاب (٢/ ١٩٦).

(٣) في «أ»: «والشكر».

(٤) بدليل الوصف الآتي بعد هذه اللفظة، و«النعم» جمع نعمة وهي: اليد والصنيعة والمنة انظر المصباح المنير (٢/ ٦١٤).

(٥) ومنه قولهم: «آذنتك بالشيء: أعلمتكه»، وقيده الراغب في المفردات في غريب القرآن (ص١٥) بالعلم الذي يتوصل إليه بالسماع لا بمطلق العلم. قلت: وهو الصحيح؛ لأنه هو المناسب.

(٦) أي: كما أن الاكتساب أبلغ من الكسب كذلك الازدياد أبلغ من الزيادة، والازدياد: أخذ الشيء بعد الشيء.

(٧) ما بين المعقوفتين في هامش «ب».

ومن هنا بدأ السقط في نسخة «ب».

(٨) روى مسلم في صحيحه أنه قيل للنبي ﷺ: أمرنا أن نصلى عليك فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا: «اللهم صل على محمد».

إنشاء في [صيغة] [1] خبر [2].

[3] و«النبي» قيل:-

هو: من أوحي إليه بشرع ولم يأمره بتبليغه[4].

واختلف في اشتقاقه :-

فقيل: من النبوة، وهو المكان المرتفع من الأرض[5].

وقيل: من النبأ ـ بالهمز ـ وهو: الخبر [6].

و«محمد» اسم دال على كثرة المحامد [7].

و«هادي الأمة» أي: مبين لها طريق رشادها [8].

و«الأمة» لغة: الجماعة الكثيرة [9].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لم ترد في «أ».

(٢) أي: ان المقصود الطلب؛ ليكون امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ صلوا عليه﴾ ـ الأحزاب آية ٥٦ ـ وهو من عطف الإنشاء على الإنشاء.

(٣) من هنا بدأت نسخة «د».

(٤) وقيل: إن النبي والرسول بمعنى واحد، ولكن الصواب ما ذكره الشارح ـ حلولو من أنهما متغايران. انظر شرح الطحاوية (ص ٩٧) والمنهاج في شعب الإيمان (١/ ٢٣٩)

(٥) وسمي ـ على ذلك ـ نبيًا لارتفاعه وشرفه على غيره من الخلق.
انظر الصحاح (١/ ٢٥٠٠)، واللسان (١٥/ ٣٠٣)

(٦) وسمي بذلك لأن النبي مخبر عن الله تعالى انظر لسان العرب (١٥/ ٣٠٣).

(٧) وهو ـ أي «محمد» ـ علم منقول من اسم مفعول المصنف سمي بذلك تفاؤلاً بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة، الصحاح (٢/ ٤٦٦).

(٨) مأخوذ من قوله تعالى في سورة الشورى الآية (٥٢): ﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾، وأخرج الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي ﷺ: (يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة) بكسر الميم من لفظة «مهداة» كما قرأها ابن البرقي وهو الصحيح.

(٩) انظر لسان العرب (١٢/ ٢٦)، المصباح المنير (١/ ٢٣).

ويطلق عند المتكلمين على أتباع النبي [1].

قيل: ويطلق - أيضا - على عموم أهل دعوته [2].

و «آله»:-

قيل: أهل بيته [3].

وقيل: أتباعه من عشيرته [4].

وقيل: المراد بذلك نفسه [5].

قال القاضي [عياض: ولذا][6] كان الحسن[7] يقول: «اللهم صل على آل محمد».

---

(١) انظر لسان العرب (١٢/ ٢٦).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر هذا القول في شرح صحيح مسلم (٤/ ١٢٤).

واختلف في المراد بأهل البيت فقيل: إن أهل البيت: زوجاته - صلى الله عليه وسلم -

وقيل: إن المراد بأهل البيت هم: علي وفاطمة والحسن والحسين - رضي الله عنهم -

وقيل: إن أهل البيت هم بنو هاشم جميعًا.

وقيل: إن المراد بأهل البيت هم زوجات النبي - ﷺ -. والأهل معًا، وهو قول الضحاك وهو ما رجحه القرطبي في تفسيره (١/ ٣٨١).

وهو الراجح عندي؛ لأنه هو الذي يتمشى مع سياق الآية التي نزلت بهذا الشأن وهو قوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ وما قبلها وما بعدها من سورة الأحزاب.

(٤) انظر هذا القول في أحكام القرآن للشافعي (١/ ٧٤)، معالم التنزيل (٥/ ٥١٩).

(٥) انظر المرجعين السابقين.

(٦) ما بين المعقوفتين غير واضح في «أ» و «ب» وستأتي ترجمة عياض.

(٧) لعله: الحسن البصري وهو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، المتوفي عام (١١٠هـ) يعتبر من سادات وفضلاء التابعين، جمع بين العلم والزهد والورع والعبادة، من أشهر كتبه: تفسير القرآن.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٣٥٤)، شذرات الذهب (١/ ١٣٦) طبقات المفسرين (١/ ١٤٧).

وقيل: إنه من لا تحل له أخذ [1] الزكاة وهم بنو هاشم وبنو المطلب [2].
والصحابي [3] قد ذكره المصنف [4] [بعد هذا] [5].
و «ما» في قوله: «ما قامت الطروس» مصدرية ظرفية، أي: مدة إقامة [6] الطروس.
قال ولي الدين العراقي [7]: [وهو: جمع] [8] طرس ـ بكسر الطاء ـ، والمراد به الصحيفة. وبهذا فسَّره [9] الجوهري [10].

---

(١) في «أ» و «ب»: أمر».
(٢) وهذا اختيار الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ كما في أحكام القرآن (١/ ٧٦)، وانظر الإبهاج (١/ ١٥).
وهناك رأي لم يذكره الشارح هنا وهو: أن المراد بآله هم: جميع الأمة نسبه ابن السبكي في الإبهاج (١/ ١٥) إلى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ.
(٣) في «أ»: «والصحاب».
(٤) يقصد: أن تعريف الصحابي سيأتي في كلام ابن السبكي في مسألة «قول الصحابي».
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».
(٦) في «د» «قيام».
(٧) في الغيث الهامع (ورقة ٢/أ).
وهو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي الشافعي، كانت ولادته عام (٧٦٢هـ) ووفاته عام (٨٢٦هـ)، كان عالمًا بارعًا بالحديث وعلومه، وكان فقيهًا أصوليًا لغويًا من أهم مصنفاته: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ـ وهو مختصر لتشنيف المسامع للزركشي ـ ومنها: البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح، ورواة المراسيل، وأخبار المدلسين.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/ ١٧٣)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٤٩) الضوء اللامع (١/ ٣٣٦)، البدر الطالع (١/ ٧٢).
(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب».
(٩) لم يرد الضمير في جميع النسخ، واثبتناه لمناسبته للسياق.
(١٠) في الصحاح له (٣/ ٩٤٣) مادة «طرس»، وانظر الغيث الهامع (ورقة ١/أ)
والجوهري: هو: اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي اللغوي المعروف، كانت وفاته =

ويقال: هي التي محيت ثم كتبت [1].

[وعليه اقتصر في «المحكم» [2].

وبين السطور والطروس جناس قلب [3].

وفي قوله: «العيون الألفاظ» استعارة مرشحة بالبياض والسواد فإنهما من لوازم العيون، وفيه لف ونشر مرتب [4]:

فالبياض للطروس، والسواد للسطور، وعيون الألفاظ من معانيها وهو تشبيه الناظر في العين.

ومراد المصنف دوام الصلاة] [5] [6] بدوام العلم.

و« نضرع » بسكون الضاد [7] معناه: نخضع ونذل [8]، فحذفت التاء؛

= عام (٣٩٣هـ) وقيل غير ذلك، وصف بأنه من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنة وعلمًا، من أهم مصنفاته: الصحاح في اللغة، والعروض وغيرهما

انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (٤/ ٢٠٧)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٢) لسان الميزان (١/ ٤٠٠)، مفتاح السعادة (١/ ١١٥)، وانباه الرواة (١/ ١٩٤) وورد فيه: أن وفاته كانت عام (٣٩٨هـ).

(١) قال ذلك الجوهري في الصحاح (٣/٩٤٣) مادة طرس، وابن منظور في اللسان (٦/١٢١).

(٢) أي: أن ابن سيده اقتصر على هذا التفسير في «المحكم»، قال - أي ابن سيده في المحكم: «الطرس: الكتاب الذي محي ثم كتب» نقله عنه ابن منظور في لسان العرب (٦/ ١٢١) مادة «طرس».

(٣) وهو: أن تأتي كلمتان متفقتان في وجود أحرف معينة، وتختلفان في ترتيب تلك الأحرف، وهو على أنواع: منها: قلب البعض، ومثاله: ما ذكره المصنف وهو « السطور والطروس».

(٤) المقصود باللف والنشر هو: أن يذكر أشياء متعددة على الإجمال، ثم يذكر ما لكل فرد من أفراد هذا المتعدد من غير تعيين اعتمادًا على تصرف السامع في تمييز ما لكل واحد منها. انظر شرح التلخيص (ص١٨٧).

(٥) من قوله: «وعليه اقتصر » إلى هنا من «د».

(٦) آخر الورقة « ١ » من «أ».

(٧) وهذا بضبط ابن السبكي لهذه الكلمة كما قال المحلي - في شرحه (١/ ٢٩).

(٨) لفظ «ونذل» غير واضحة في « أ». =

تسهيلاً [1].

و«جمع الجوامع» على هذا الكتاب، والمعنى: على ما قيل: إنه جمع المقصود منها [لا] [2] [أنه] [3] جمعها كلها ـ وسأل انتفاء الموانع؛ لوجود المقتضيات.

و«الفني» قال المحلي[4]: مرٌّ في كلام المصنف مفرد والمراد به: النوع[5]، قال[6]: وفي نسخة بتثنيته [7] وهو أوضح [8]، والمراد: فن أصول الفقه وفن أصول الدين [9].

و«القواعد» جمع قاعدة قال الرهوني وهي [10]: الأمر الكلي المنطبق على

= مأخوذ من قولهم: ضرع الرجل ضراعة وذل انظر القاموس (٣/ ٥٧)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٩٥).

(١) وذلك لأن أصل «نضرع»: «نتضرع قال الفراء: جاء فلان يتضرع، ويتعرض بمعنى إذا جاء يطلب إليك الحاجة.

(٢) ما بينهما لم يرد في «أ».

(٣) ما بينهما لم يرد في «د».

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي، كانت ولادته في القاهرة عام (٧٩١هـ) ووفاته فيها عام (٨٦٤هـ) كان أصوليًا مفسرًا، صداعًا بالحق، من أهم مصنفاته: التفسير وأكمله جلال الدين السيوطي فسمي ـ لذلك ـ تفسير الجلالين، وشرح جمع الجوامع، والطب النبوي، والقول المفيد، وشرح الورقات.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/ ٣٠٣)، حسن المحاضرة (١/ ٢٥٢)، الضوء اللامع (٧/ ٣٩)، الأعلام (٥/ ٣٣٣).

(٥) شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٣٠).

(٦) القائل هو: جلال الدين المحلي.

(٧) وهي النسخة التي شرح عليها بدر الدين الزركشي المسمى «تشنيف المسامع و(ص٣١)

(٨) في « د »: « ما وضح ».

(٩) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٠)، وتشنيف المسامع (ص ٣٢).

(١٠) في « أ»: «ومعنى».

[الجزئيات] [1] لتعرف أحكامها منها.

و«القواطع» هنا بمعنى المقطوع به كعيشة راضية أي: مرضية.

وإنما كان المطلوب في أصول الدين وأصول الفقه القطع؛ لأنها [2] علمية.

ومن الأصوليين من اكتفى في بعض قواعد [3] أصول الفقه بالظن [4] ورأوا أن مرجعها إلى العمل، والعمل يكفي فيه الظن.

و« الجد » بكر الجيم: الاجتهاد.

و« زهاء » بالمد [5]، وقيل: بالقصر [6] ومعناه: القدر [7].

و«المنهل» عين ماء تورد.

و« يُروى » - بضم الياء الأولى - من الري [8].

و« يمير» - بفتح أوله، ويجوز ضمها [9] يقال: «مار» و«أمار» أي: حمل الميرة وهو الطعام [10].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٢) لفظ « لأنها » غير واضح في «أ».

(٣) في « أ»: «قواعد».

(٤) في «أ» « بالمتر».

(٥) هذا ما يقتضيه كلام الأخفش، ذكره الزركشي في التشنيف (ص٣٢).

(٦) ذكر ذلك الجوهري في الصحاح (١/ ٥٥٠).

(٧) في «د»: « القدر».

أي: قدر مائة انظر القاموس المحيط (٤/ ٣٤٢) ، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٩).

(٨) وهو الشبع من الماء.

(٩) أي: ضم الياء.

(١٠) يقال: مار أهله بميرهم إذا حمل لهم الميرة وهو الطعام، ومنه قولهم: «ما عندهم خير ولامير» انظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٩)، القاموس المحيط (٢/ ١٤٢).

وقال المحلي [1]: المراد بـ: «يمير» أي: يشبع كل جائع [2].

و«المختصر» المشار إليه هو لابن الحاجب [3].

و«المنهاج» للبيضاوي [4].

تنبيهات ذكرها ولي الدين [5].

---

(١) في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٦).

(٢) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٣٦).

(٣) حيث إن التاج ابن السبكي قد شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول وسمّاه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» وقد حقق هذا الكتاب في جامعة الأزهر بالقاهرة من قبل ثلاثة من طلبة العلم لنيل درجة الدكتوراه وهم: الدكتور: دياب بن عبد الجواد عطا، والدكتور: أحمد مختار محمود، والدكتور: أحمد عبد العزيز السيد.

وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين المالكي، كانت وفاته عام (٦٤٦هـ) كان من فقهاء المالكية، وكان بارعًا في العلوم الأصولية والفقهية واللغوية وصنف فيها مصنفات انتفع بها الناس من بعده ومنها: المختصر في أصول الفقه، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، والجامع بين الأمهات.

انظر في ترجمته: بغية الوعاة (٢/ ١٣٤)، شذرات الذهب (٥/ ٣٢٤)، الديباج المذهب (٢/ ٨٦).

(٤) حيث إن تاج الدين السبكي قد أكمل شرح لكتاب: «منهاج الوصول إلى علم الأصول» وهو: « الإبهاج في شرح المنهاج» فأبوه تقي الدين قد بدأ فيه حتى وصل إلى مقدمة الواجب ثم توفي، فأكمله هو.

والبيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي كانت ولادته عام (٥٨٥هـ)، ووفاته عام (٦٨٥هـ) كان إمامًا في العربية والفقه والأصول والتفسير والمنطق، من أهم مصنفاته: أنوار التنزيل في التفسير والمنهاج في الأصول، وشرح الكافية في النحو وغيرها ذكرتها بالتفصيل في مقدمة تحقيقي لكتاب شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني (ص ٧-١٤).

وانظر ترجمته في:- طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢) البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩).

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٢/أ وب، و ٣/ أ و ب).

الأول: كان حق المصنف قران الصلاة بالتسليم؛ اتباعًا لما في التنزيل [١].

الثاني: قدم الآل على الصحابة [٢] مع أن في الصحابة من هو أفضل للأمر بالصلاة على الآل.

الثالث: لو أضاف الآل إلى الظاهر [٣]: لكان أولى؛ ليخرج من خلاف من منع إضافته إلى الضمير [٤].

الرابع: [لم] [٥] يشرح المصنف من «المنهاج» إلا من قوله: «وجوب الشيء مطلقًا» وما قبل ذلك من كلام والده [٦] فيكون على ما ذكره من باب اطلاق الكل على البعض؛ لكونه الأكثر تغليبًا له [٧].

* * *

---

(١) يقصد: أن ابن السبكي لم يقل: «نصلي على نبيك.. ونسلم عليه» بل اقتصر على الصلاة عليه، ولم يقرنها بالسلام عليه كما قال تعالى ـ في سورة الأحزاب الآية (٥٦): ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا ﴾.

(٢) حيث قال ابن السبكي: «وعلى آله وصحبه».

(٣) وقال: « وعلى آل محمد».

(٤) مثل الكسائي، والنحاس، والزبيدي فهؤلاء منعوا من إضافة الآل إلى الضمير ذكره الزركشي في التشنيف (ص ٢٥).

قلت: وذهب بعض أهل اللغة إلى ما ذكره ابن السبكي وهو إضافة الآل إلى الضمير منهم: المبرد، وابن السيد البطليوسي في الاقتضاب (١/ ٣٥).

(٥) ما بين المعقوفتين افرد به «د».

(٦) وهو تقي الدين علي بن عبد الكافي ابن السبكي حيث قام بشرح المنهاج للبيضاوي حتى وصل إلى مقدمة الواجب، ثم أكمله ابنه تاج الدين فراجع الإبهاج شرح المنهاج (١/١٠٩).

(٧) راجع الغيث الهامع (ورقة ٣/ أ و ب).

[ما ينحصر فيه الكتاب]

ص: (وينحصر في مقدِّمات [1] وسبعة كتب).

ش: ضمير: «ينحصر» عائد على التصنيف المسمَّى بـ: «جمع الجوامع».

و«المقدمة» بالفتح والكسر.

فالفتح اسم مفعول؛ لأنا نقدمها بين يدي مقصودنا.

وبالكسر اسم فاعل؛ لأنها تقدمنا لذلك [2].

ونقل القرافي [3][4] عن صاحب الصحاح [5] وغيره: أن مقدمة الجيش مكسورة [6] قال: ولم أرهم حكوا [فيها] [7] خلافًا [8].

---

(١) في « د » «مقدمة».

(٢) أي: مأخوذة من قدم تقدم فتكون ـ المقدمة ـ تقدمنا لمقصودنا انظر النفائس (١/ ٢٨).

(٣) هو: شهاب الدين: أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي. المشهور بالقرافي كانت وفاته عام (٦٨٢هـ) وقيل غير ذلك، كان ـ رحمه الله ـ إمامًا بارعًا في جميع الفنون والعلوم، وكان أصوليًا فقيهًا مفسرًا، من أهم مصنفاته: نفائس الأصول شرح المحصول، تنقيح الفصول وشرحه، والاستغناء في أحكام الاستثناء، الذخيرة، والفروق.

انظر ترجمته في: الديباج والمذهب (١/ ٢٣٦)، المنهل الصافي (١/ ٢١٥) وقد تكلمت عنه وعن مؤلفاته في مقدمة تحقيقي لنفائس الأصول فارجع إليه إن شئت.

(٤) في نفائس الأصول (١/ ٢٨).

(٥) وهو: الجوهري: أبو نصر اسماعيل بن حماد « سبقت ترجمته».

(٦) نفائس الأصول (١/ ٢٨) وراجع الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٠٨) والمراد: أن مقدمة الجيش مسكورة الدال وهي أول الجيش.

(٧) في « أ »: « فيه » والمثبت من النفائس (١/ ٢٨).

(٨) يعني: كأنه غلب عليها اسم الفاعل من جهة إنها تقدم الجيش والجيش يتبعها، انظر: القاموس (٤/ ١٦٣)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٦٥).

قال ولي الدين[1] وهي في الاصطلاح: ما يوقف عليه [حصول][2] أمر آخر[3].
وعند المناطقة: المجعول جزء دليل [4].

* * *

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٢/ب).
(٢) ما بين المعقوفتين من الغيث الهامع.
(٣) الغيث الهامع (ورقة ٢/ب).
وهذا تعريف المقدمة عند المتكلمين انظر: المقدمة المنطقية (ص٤)، التعريفات (ص٢٢٥).
(٤) مثل: العالم ممكن، وكل ممكن له سبب، فينتج: أن العالم له سبب فهنا مقدمة صغرى وهي: «العالم ممكن»، ومقدمة كبرى وهي: «كل ممكن له سبب» فكل واحدة منهما تسمى جزء دليل.

[تعريف أصول الفقه]

ص (الكلام في المقدمات:

أصول الفقه: دلائل الفقه (١) الإجمالية، وقيل: معرفتها).

ش: [لما كان] (٢) تصور الشيء في النفس أو الشعور به شرطًا في تصور الطلب (٣) عقلاً: جرت به عادة المحققين من أهل التصانيف في العلوم البدائية بحد الحقيقة ليقع تصورها فيتوجه الطلب نحوها.

وأصول الفقه (٤) مركب إضافي يطلق تارة على حد الإضافة، ويطلق تارة لقبًا لهذا العلم وعلمًا له.

واختلف في المركب الإضافي هل يتوقف حده اللقبي (٥) على معرفة جزأيه، أولا يتوقف؛ لأن التسمية به سلبت كلاً من جزأيه عن معناه الآخر، وصيرت الجميع اسمًا لمعنى آخر؟

وعلى الأول فلابد من معرفة جزأيه، وهل الأولى البداية بالمضاف (٦)؛ مراعاة لتبديته في اللفظ (٧) أو بالمضاف إليه (٨)؛ لأنه المبتدأ في المعنى؟

---

(١) عبارة: « أصول الفقه دلائل الفقه » في هامش «د».

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضح في « أ».

(٣) آخر الورقة (١) من «د ».

(٤) ورد هنا في « أ »: لفظ « أيضا ».

(٥) في « أ »: « هذا اللقب ».

(٦) وهو «الأصول» وقد بدأ به بعض الأصوليين كأبي اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١/١٥٧) والرازي في المحصول (١/١/٩٨)، والبيضاوي في المنهاج (١/١٩) مع الإبهاج وصدر الشريعة في التنقيح (١/٨)، والزركشي في البحر المحيط (١/١٥) وغيرهم.

(٧) في « أ »: « لتبدية اللفظ ».

(٨) وهو «الفقه» وقد بدأ بتعريفه قبل «الأصول» بعض الأصوليين كإمام الحرمين في البرهان (١/٨٥)، والغزالي في المستصفى (١/٤)، والآمدي في الإحكام (١/٥) وأبي الحسين البصري في المعتمد (١/٨)، وأبي يعلى في العدة (١/٦٧)، وأبي الخطاب في التمهيد (١/٣)

وحدَّه ابن الحاجب بالاعتبارين [1].

واقتصر المصنف على حدِّه لقبًا [2].

وأصل [3] الشيء: ما منه الشيء لغة [4].

وفي الاصطلاح: يطلق على الأمر الراجح كقولهم «الأصل[5]: براءة الذمة»[6].

وعلى الدليل [7]، ومنه أصول الفقه: أي: أدلته[8].

---

(1) أي: باعتبار أنه لقبي، وباعتبار أنه إضافي فقال: «أما حده لقبًا: فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، وأما حده مضافًا: فالأصول: الأدلة الكلية، والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال» منتهي الوصول والأمل (ص ٢).

(2) يدل على أن ابن السبكي عرف أصول الفقه على أنه لقب وعلم له: أنه لم يعرف الأصول بمفرده.

(3) في « د »: « وأصول ».

(4) وهذا تعريف تاج الدين الأرموي في الحاصل (١/٦)، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (ورقة ٤/أ).

والأصل يطلق لغة على اطلاقات أخرى غير ما ذكره حلولو هنا منها: أنه يطلق على ما يبتني عليه غيره، وقيل: إنه ما يستند وجود ذلك الشيء إليه وقيل: هو المحتاج إليه، وقيل ما يتفرع عنه غيره. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٥) والمعتمد (١/ ٩)، وشرح العضد على المختصر (١/ ٢٥) والمحصول (١/ ١/ ٩٠) والتحصيل (١/ ٥)، والكاشف (١/ ٣/أ)، ونفائس الأصول (١/ ٣٥) والبحر المحيط (١/ ١٦).

(5) في « أ »: « الا على ».

(6) لو مثل بقولهم: «الأصل في الكلام الحقيقة» لكان أولى وأوضح؛ لأن ما ذكره حلولو هنا يفهم منه «المستصحب».

(7) أي: ويطلق الأصل في الاصطلاح على الدليل.

(8) أي: أدلة الفقه وهذا هو الذي رجحه كثير من الأصوليين كإمام الحرمين في البرهان (١/ ٨٥) والآمدي في الإحكام (١/ ٧)، وأبي اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١/ ١٦٣)، والغزالي في المستصفى (١/ ٥) وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (ورقة =

ويأتي الكلام على حقيقة الفقه.

واحترز المصنف في حده بالإجمالية عن الأدلة التفصيلية؛ فإن النظر فيها وظيفة الفقيه؛ وذلك لأن الأصولي يقول خبر الواحد حجة [(١)] [والفقيه يحتج] [(٢)] بخبر خاص على جزئيه خاصة [(٣)].

وذكر المصنف في مدلول لفظ «أصول الفقه» قولاً آخر وهو: أنه معرفة الأدلة الإجمالية [(٤)] [لانفس] [(٥)] الأدلة.

وعلى الأول الأكثر [(٦)].

= ٥/أ)، وابن قدامة في الروضة (١/ ٦٠) وأبي الخطاب في التمهيد (٦/١)، وأبي يعلى في العدة (٧/١).

والأصل يطلق اصطلاحًا على اطلاقات أخرى غير ما ذكره حلولو هنا فهو يطلق أيضًا ويراد به القاعدة الكلية المستمرة، ويطلق ويراد به الصورة المقيس عليها، ويطلق ويراد به المستصحب، انظر ما سبق من المراجع و«نفائس الأصول (٨٧/١)، والبحر المحيط (١٧/١) وشرح الكوكب المنير (٣٩/١) وفواتح الرحموت (٨/١).

(١) والإجماع حجة، والقياس حجة أو نحو ذلك.

(٢) ما بينهما لم يرد في «أ».

(٣) مثل أن يستدل الفقيه بقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) على أن النكاح بغير ولي لا يصح.

(٤) وهذا التعريف لأصول الفقه ذهب إليه البيضاوي في المنهاج (٣٣/١) مع شرح الأصفهاني وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٨/١)، وهو ما يقتضيه كلام القاضي أبي بكر الباقلاني كما قال ذلك الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢٥).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٦) يقصد: أن المذهب الأول وهو: أن أصول الفقه: هي أدلة الفقه ذهب إليه أكثر الأصوليين وسبق أن أشرت إلى ذلك في هامش (٨) من (ص ١٢٩) من هذا الكتاب.

وقال الأبياري [1]: واختلف المتكلمون [2] في مسألة [وهي] [3] إذا أقمنا الدليل على حدوث [العالم فهل المدلول حدوث العالم] [4] أو العلم بحدوث العالم [5]؟

قال [6]: والصحيح: أن المدلول [هو الحدث] [7] لا العلم [به] [8] [9].

تنبيهان:

الأول: قال ولي الدين[10]: أورد على المصنف أنه قال أصول الفقه [دلائله الإجمالية] [11] وأجيب بأجوبة [أحسنها: أن الفقه في قولنا: «دلائل الفقه» غير الفقه في «أصول الفقه» لأنه في أصول الفقه أحد جزأي لقب مركب من] [12] متضايفين.

وفي قولنا: «دلائل الفقه»: العلم المعروف [13].

---

(١) في التحقيق والبيان (ورقة ٥/ب).

(٢) آخر الورقة (٢) من أ، وانظر المحصل (ص٥٠)، الشامل في أصول الدين (ص ١٠٥).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ» مكانه بياض.

(٥) التحقيق والبيان (ورقة ٥/ب).

(٦) القائل هو الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٥/ب).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٩) انظر التحقيق والبيان (ورقة ٥/ب) وذكر الدليل على ذلك فراجعه.

(١٠) في الغيث الهامع (ورقة ٣/أ).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(١٣) الغيث الهامع (ورقة ٣/أ).

وفيه عندي نظر [1].

ويشبه هذا الجواب ما ذكر أهل المذهب في القائل لأمرأته: «أنت طالق نصف وثلث طلقة» أنه يلزمه طلقة واحدة.

ولو قال: «أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة»: لزمه اثنتان [2]؛ لأنه أضاف كل واحد من الجزأين إلى الطلقة، وكانت الطلقة المذكورة أخيراً غير الأولى واستشكله غير واحد.

الثاني: هذا العلم إنما سُمِّي بأصول الفقه، لأن الفقه مبني عليه.

وعلى هذا: كل مسألة مرسومة فيه لا ينبني عليها فقه، ولا تكون عونًا فيه فوضعها في أصول الفقه عارية كمسألة أمر المعدوم ونحوها [3] مما يقع التنبيه عليه في محله إن شاء الله [4] ونحو هذا الكلام للشيخ أبي اسحاق الشاطبي [5][6].

* * *

---

(١) أي: أن هذا الفرق فيه نظر عند ابن حلولو، ولعله: أن يقال: من أين جاء الفرق بين الفقه في الحالين مع قوله: إن الأصول هي الأدلة.

(٢) في «أ»: «اثنان».

(٣) مثل مسألة تكليف مالا يطاق، ومسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف؟

(٤) حيث سيبين المؤلف المسائل المعنوية، والمسائل اللفظية.

(٥) انظر الموافقات (١/ ٤٢) وقد بين ذلك ووضحه بقوله: «والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ومحققًا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له» ا.هـ.

(٦) أبو إسحاق الشاطبي هو: ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي كانت وفاته عام (٧٩٠هـ) كان من أئمة المالكية، وكان فقيهًا أصوليًا من أهم مصنفاته: الموافقات، والاعتصام، وشرح الألفية، والمجالس.

انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص ٤٦)، ومقدمة كتاب الاعتصام (ص ١٠).

[وظيفة الأصولي]

ص (والأصولي العارف بها، وبطرق استفادتها ومستفيدها).

ش: طرق الاستفادة من المرجحات، والمستفيد هو: المجتهد. فاعتبار هذين الأمرين في الأصولي دون الأصول مما انفرد به المصنف.

ووجهه: أن الأصول لما أن كانت عنده [1] نفس الأدلة، لا معرفتها: لزم من ذلك أن يكون الأصولي هو المتصف بها، وقيام الأصول به معناه: معرفته إياها، ومعرفته إياها متوقفة على صرف الاستفادة، فمن لا يعرف الطريق إلى، الشيء محال أن يعرفه.

واعترض أبو عبد الله المحلي بأن قال [2]: جعله المرجحات وصفات المجتهد طريق الدلائل الإجمالية ليس كذلك، وإنما هي طريق الدلائل التفصيلية [وكأنه سرى إليه من كون التفصيلية] [3] جزء الإجمالية وهو مندفع.

والظاهر: أن معرفة الدلائل الإجمالية لا تتوقف [4] على شيء من المرجحات وصفات المجتهد. فالصواب ذكرهما في تعريف الأصول [5].

تنبيه:

عطف المصنف على الضمير المجرور في (بها)[6] من غير إعادة الخافض هو

(١) أي: عند ابن السبكي.

(٢) في شرح جمع الجوامع (١/ ٥٣ - ٥٤).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٤) إلى هنا انتهى السقط من « ب».

(٥) راجع شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي (١/ ٥٣-٥٤) بتصرف.

(٦) يعني: أن ابن السبكي قال: «العارف بها وبطرق».

مذهب [1] كوفي [2] واختاره غيـر واحد واحتج به ابن هشام [3] بقراءة حمزة [4]: ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ [النساء آية:١] [فخفض «الأرحام»] [5].

* * *

(١) في « أ »: «مركب ».

(٢) أي أنه مذهب للكوفيين، وقالوا: إنه قبيح، ولم يزيدوا على ذلك.

أما البـصريون فـقال رؤسـاؤهم: إن ذلك لحن، قال سـيبـويه منهم: لم يعطف على المضمر المخفوض؛ لأنه بمنزلة التنوين، والتنوين لا يعطف عليه.

(٣) هو: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، جمال الدين، كانت وفاته عام (٧٦١هـ) وصف بأنه كان واسع الاطلاع، حسن العبارة من أهم مصنفاته: مغني اللبيب، شذور الذهب وشرحه، شرح قصيدة بانت سعاد.

انظر في ترجـمته: الدرر الكامنة (٢/ ٣٠٨)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٣٣٦) مفتـاح السعادة (١/ ١٥٩).

(٤) في « د»: « بقراءة جماعة ».

وحمزه هو: حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل التيمي، كانت ولادته عام (٨٠هـ) ووفاته عام (١٥٦هـ)، كان أحد القراء السبـعة، وكان من موالي التيم فنسب إليهم، كان عالمًا بالقراءات، قال الثوري: ما قرأ حمزة حرفًا من كتاب الله إلا بأثر.

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (١/ ٢٨٤)، وفيات الأعيان (١/ ١٦٧).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

وقرأ على الخـفض أيضًا: ابراهيم النخـعي، وقتادة والأعـمش ذكر ذلك القـرطبي في تفـسيره (٥/ ٢) وأطال القرطبي الكلام عن قراءة (والارحام) بالخـفض ونقل أقوال علماء اللغة والشريعة في ذلك ثم ذكر رأيه فيها فارجع إليه إن شئت.

[تعريف الفقه]

ص (والفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية).

ش: الفقه لغة: قال الأبياري [1]: هو العلم، يقال: فقهت الشيء وعلمته بمعنى واحد [2].

[وذكر القرافي] [3] عن المازري [4]: أنه الفهم والعلم والطب [5] والشعر وإنما اختصت بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف [6].

---

(١) في التحقيق والبيان (١/ ورقة ٦/ب).

(٢) قال الأبياري في التحقيق والبيان (١/ ورقة ٦/ب): الفقه لغة هو العلم مطلقًا.

وذهب إلى ذلك ـ أيضًا ـ الغزالي في المستصفى (١/ ٤)، والآمدي في المنتهى (١/ ٣)، وعلل ذلك الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٩) «بأن الفهم فسر بمعرفة الشيء بالقلب، ومعرفة الشيء بالقلب هو العلم به» وهو تعليل وجيه.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» مكانه بياض، وذكر القرافي ذلك في النفائس (١/ ٣٩).

(٤) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، كانت وفاته عام (٥٣٦هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا مالكيًا محدثًا أديبًا حافظًا طبيبًا أصوليًا متكلمًا، من أهم مصنفاته: شرح البرهان لإمام الحرمين، والتعليقة على المدونة، والمعلم بفوائد كتاب مسلم، وشرح التلقين، ونظم الفرائد.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤/ ١١٤)، شجرة النور الزكية (ص ١٢٧) الديباج المذهب (٢/ ٢٥٠).

(٥) لفظ «الطب» غير واضحة في النسخ، والمثبت من نفائس الأصول (١/ ٣٩) حيث نقل القرافي كلام المازري فيه.

(٦) نقل القرافي كلام المازري هذا في نفائس الأصول (١/ ٣٩- ٤٠) وهذا الكلام للمازري موجود معناه في شرح اللمع لأبي اسحاق الشيرازي (١/ ١٥٧).

وقال أبو اسحاق الشيرازي [1]: هو في اللغة: إدراك الأشياء الخفية [2].

واختاره القرافي [3].

واختيار غيره: أنه الفهم مطلقًا [4] لا يفيد كونه في الأشياء الخفية.

---

(1) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشافعي، كانت وفاته عام (٤٧٦هـ) وصف بأنه كان فقيهًا أصوليًا محققًا مدققًا متقنًا من أهم مصنفاته: اللمع، وشرحه، والتبصرة، والمهذب، والتنبيه، والنكت.

أنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/ ٣٤٩)، المنتظم (٩/ ٧) وفيات الأعيان (١/ ٩)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢١٥).

(2) شرح اللمع (١/ ١٥٧)، وورد فيه «الدقيقة» عن لفظ «الخفية» الذي أورده حلولو، ولفظ «الدقيقة » أولى عندي؛ لأنه يقال «فهمت معنى كلامك»؛ لأنه قد يدق ويغمض، ويقال: «فلان فقيه في الخير فقيه في الشر» إذا كان يدقق النظر في ذلك.

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو اسحاق الشيرازي: صاحب اللباب من الحنفية كما حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٩).

(3) وهذا فيه نظر؛ حيث لا يفهم من كلام القرافي في النفائس (١/ ٤١) أنه أختار تعريف أبي اسحاق الشيرازي، حيث إنه ذكر تعريفه كفائدة فهو اختار أن الفقه لغة الفهم مطلقًا فراجع (١/ ٤٠) من النفائس

(4) وهو ما ذهب إليه الباجي في الحدود (ص ٣٦)، وابن عقيل في الواضح (١/ ٢/أ)، والآمدي في الإحكام (١/ ٦)، والإسنوي في نهاية السول (١/ ٨)، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (ورقة ٤/أ) والشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٣)،

قلت: وكون الفقه لغة هو الفهم مطلقًا هو الأصح عندي، لأنه ثبت من تتبع النصوص الشرعية: أن لفظ «الفقه» ورد بمعنى الفهم في كثير من المواضع في هذه النصوص.

هذا. وقد ذكر حلولو هنا أربعة تعريفات للفقه لغة، وبقي تعريفان هما: ـ الأول: أن الفقه لغة: العلم فقط قاله ابن فارس في المجمل، وجرى عليه إمام الحرمين في التلخيص كما نقله عنهم الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٩).

المذهب الثاني: أن الفقه لغة فهم غرض المتكلم من كلامه، ذهب إليه أبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ٨)، واختاره الإمام الرازي في المحصول (١/ ١/ ٩٢).

وهو في الاصطلاح: ما ذكره المصنف [1].

وتعبيره بـ «العلم» هنا يحتمل أن يريد به [2] المعنى الأعم الذي هو حصول المعنى في الذهن الصادق على الظن، لا خصوص العلم.

كما فسر به الرهوني [3] كلام ابن الحاجب [4]، ويشهد له:

ما ذكره ولي الدين [5] عن المصنف: أن المراد بالعلم - هنا - الصناعة كقولهم: «علم النحو» [6] فيندرج الظن [7].

وجعل القرافي العلم في حد الفقه [8] على بابه: فقد قال: كل حكم شرعي فهو معلوم؛ لأن كل حكم شرعي ثابت بالإجماع، وكل ما ثبت بالإجماع فهو معلوم، فكل حكم شرعي معلوم [9].

ثم استدل [10] على كل واحدة من المقدمتين [11].

---

(1) أي: تعريف الفقه اصطلاحًا هو ما ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ».

(2) في «أ»: « يعريه».

(3) في « أ » و«ب»: «الذي هو في ».

(4) انظر مختصر ابن الحاجب (١/ ١٨) مع بيان المختصر .

(5) في الغيث الهامع (ورقة ٣/أ).

(6) أي: صناعة النحو.

(7) انظر الغيث الهامع (ورقة ٣/أ).

(8) لفظ «الفقه» ورد في « أ» و«ب»: «النحو».

(9) انظر كلام القرافي هذا في نفائس الأصول (١/ ٦٧ وما بعدها).

(10) أي: القرافي.

(11) راجع نفائس الأصول (١/ ٦٧ وما بعدها).

وقد ذكرنا كلامه في «الشرح الكبير» [1] الذي هذا مختصر منه [2].

وقال الشيخ تقي الدين [3]: لو وقع [4] التعبير في ذلك بـ «المعرفة» دون «العلم»: لكان أولى؛ لانطلاق العلم على المعنيين المتقدمين [5].

وخرج بقول المصنف: «العلم بالأحكام»: العلم بالذوات وما في معناها [6].

وبقوله: «الشرعية»: العقلية [7] واللغوية [8].

وبـ «العملية»: العلمية كأصول الفقه[9]، وبعض علم الكلام؛ فإن العقلي [10]

---

(١) حيث إن حلولو شرح جمع الجوامع بشرحين: الشرح الكبير وهو الذي سمّاه: «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» وهو يوجد منه نسخة واحدة يكثر فيها التحريفات والتصحيفات والسقط والخرم. والشرح الثاني هو الذي بين ـ أيدينا وهو: «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع».
والحق: أنه لا يوجد فرق شاسع بينهما؛ حيث اطلعت على بعض أوراق من «البدر الطالع» وقارنتها بما يوافقها من «الضياء اللامع».

(٢) هذا الكلام فيه نظر؛ حيث إن «الضياء اللامع» لا يعتبر مختصراً لـ «البدر الطالع» حيث يوجد في كتابنا هذا أشياء لا توجد في «البدر الطالع».

(٣) يقصد: تقي الدين ابن السبكي: علي بن عبد الكافي والد المصنف وهو التاج ابن السبكي: عبد الوهاب.

(٤) في «ب»: «منع».

(٥) انظر الإبهاج شرح المنهاج (١/٢٨-٣٠).
يقصد: أن العلم يطلق بمعنى حصول المعنى في الذهن، ويطلق على أخص منه وهو: الاعتقاد الجازم المطابق لموجب.

(٦) حيث إن العلم بالذوات والصفات الحقيقية والإضافية لا يطلق على أي شيء من ذلك أنه فقه.

(٧) مثل: أن الأربعة نصف الثمانية، وكون العرض هل يبقى زمانيين؟ فهذا لا يطلق عليه فقهًا.

(٨) مثل: كون الفاعل والمبتدأ والخبر: مرفوعًا، والمفعول به والمفعول لأجله: منصوبا.

(٩) مثل: كون الإجماع حجة، والقياس حجة، حيث إن العلم بذلك ليس علمًا بكيفية عمل، فلا يكون فقهًا هذا ما ذهب إليه الرازي في المحصول (١/١/٩٢)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٧). واستشكل ابن دقيق العيد ذلك لأن جميع هذه القواعد إنما الغاية منها: العمل. ذكر ذلك الزركشي في التشنيف (ص ٥٤).
قلت: والحق: أن يقال: إن القواعد الأصولية قسمان: قواعد أصولية هي وسيلة إلى العمل فهذه عملية. القسم الثاني: قواعد أصولية هي ليست وسيلة إلى العمل فهذه علمية.

(١٠) في «د»: «فإن بعض العقلي».

منه خرج بالشرعية.

قال ولي الدين [1]: وخرج بقوله: «المكتسب»: علم الله - تعالى - وما يلقيه في قلوب الأنبياء والملائكة - عليهم السلام - من الأحكام [2].

وخرج[3] [4] بقوله: «من أدلتها التفصيلية»: اعتقاد المقلد؛ فإنه مكتسب من دليل إجمالي وهو: «أنه أفتاه به المجتهد، وكل ما أفتاه به المجتهد فهو حكم الله - تعالى - في حقه» [5].

ومنهم من قال: إن اعتقاد المقلد غير داخل في الحد حتى يحتاج إلى إخراجه؛ لأنه [ليس علمًا [6]][7].

وقال المصنف: الأولى أن [يخرج به [8] علم الخلاف؛ لأن الجدلي] [9] لا يقصد صورة بعينها، وإنما يذكرها مثالا [10] لقاعدة كلية فيقع [11] علمه مستفاداً [12]

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٣/ب).

(٢) الغيث الهامع (ورقة ٣/ب) وانظر نهاية السول (١/٣٣).

(٣) آخر الورقة (٣) من «أ».

(٤) السطر السابق مكرر في «أ».

(٥) ذكره الإمام الرازي في المحصول (١/١/٩٣) وهو موجود في الإبهاج (١/٣٨) وانظر الغيث الهامع (ورقة ٢/ب).

(٦) هذا الكلام نسبه الزركشي في التشنيف (ص٥٦) إلى تاج الدين ابن السبكي، وقد ذكره الأصفهاني في الكاشف (١/٣/ب).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» مكانه بياض.

(٨) أي: يخرج بقيد «التفصيلية».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» مكانه بياض.

(١٠) في «ب»: «ثملاً».

(١١) في «أ»: «فوقع».

(١٢) في «أ» و «ب» «مستفاد».

من الدليل الإجمالي، [لا من] (١) التفصيلي (٢).

وقال الشارح (٣) : الظاهر: أنه ليس احترازاً من شيء؛ فإن اكتساب الأحكام لا يكون [إلا من] (٤) أدلتها التفصيلية، [وإنما ذكر لدلالته على المكتسب منها بالمطابقة(٥)] (٦) فالصواب (٧): عدم وصفها بالتفصيلية؛ لئلا يوهم [أنه قيد] (٨) زائد(٩).

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » و« ب ».

(٢) الذي نسبه حلولو إلى المصنف وهو ابن السبكي لم أجده في مظانه. ولكن نقله الزركشي في التشنيف (ص ٥٦) وولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٣/ ب).

(٣) يقصد بالشارح الإمام بدر الدين الزركشي؛ حيث إن الكلام الآتي هو كلامه.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٥) ورد في « ب »: «للمطابقة »، والصحيح هو المثبت، لمناسبته للسياق.
ودلالة المطابقة هي - كما قال القرافي في تنقيح الفصول (ص٢٤) مع الشرح -: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى، أو كما قال التفتازاني في التهذيب (ص ٢١): «دلالة اللفظ على تمام ما وضع له» وهو أوضح.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » مكانه بياض.

(٧) لفظ «فالصواب » غير واضح في « ب ».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب »، ولفظ « قيد » ورد في « أ »: «قد» وورد في «د»: «قدر» والمثبت من كلام الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٥٧).

(٩) راجع الكلام السابق في تشنيف المسامع للزركشي (ص ٥٧- ٥٨) بتصرف ونقله بالنص ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (٣/ب).

[تعريف الحكم الشرعي]

ص (والحكم: خطاب الله ـ تعالى المتعلّق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف) .

ش: لما قدم المصنف ذكر الحكم في تعريف الفقه: شرع في تعريفه فقال: هو: «خطاب الله ـ تعالى ـ . . » إلى آخره [1].

واختار القرافي ـ عوض « الخطاب » ـ: الكلام؛ بناء على منع تسمية الكلام في الأزل خطابًا [2].

وقول المصنف: «المتعلّق بفعل المكلف» فيه تجوز في العبارة [3]؛ من حيث إن التكليف لا يقع إلا بمعدوم يمكن حدوثه، والمعدوم ليس بفعل حقيقة.

وأصل هذا الكلام للأبياري [4].

---

(١) في « ب »: « الخ ».

(٢) قال القرافي في «تنقيح الفصول (ص ٦٧): الحكم الشرعي: هو خطاب الله ـ تعالى ـ القديم. . إلى آخره، وقال في شرح تنقيح الفصول (ص ٦٧) بعد ذلك: «إني اتبعت في هذا الحد الإمام فخر الدين ـ رحمه الله ـ مع أني غيرت بالزيادة في قولي القديم ومع ذلك فلفظ الخطاب والمخاطبة إنما يكون لغة بين اثنين، وحكم الله ـ تعالى ـ قديم فلا يصح فيه الخطاب، وإنما يكون في الحادث، والصحيح أن يقال: كلام الله القديم» اهـ.

قلت: الظاهر أن تاج الدين السبكي لم يعبر بلفظ «الكلام » عن لفظ «الخطاب» لأنه يرى أن الكلام يوصف بأنه خطاب، وإن لم يوجد مخاطب كما هو رأي بعض العلماء؛ حيث إنه وقع في ذلك خلاف بين الأشاعرة كما ذكر تقي الدين ابن السبكي ذلك في الإبهاج (١/ ٤٣ - ٤٤) ونقل في الخطاب قولين:-

الأول: أن الخطاب هو الكلام وهو: ما تضمن نسبة إسنادية.

الثاني: أن الخطاب أخص من الكلام وهو: ما وجه من الكلام نحو الغير لإفادته.

(٣) في: « أ »: «العبادة».

(٤) ذكره في التحقيق والبيان (ورقة ٧/أ).

قال [1]: لكن [2] هذا التجوز مشهور عند أهل اللسان [3].

وقوة كلامه يقتضي أن شهرته مؤذنة [4] بصحة دخوله في الحد، وتنزل منزلة القرينة وإلا فذكر [5] المجاز في الحد من غير قرينة دالة على أنه المراد خطأ [6] فيه، ولم يذكر هو في ذلك خلافًا، وذكر[7] في جوازه هو والمشترك مع القرينة ثلاثة أقوال: يفرق [8] في الثالث بين المقالية فيجوز، والحالية فلا، قال في هذا الحد وإن أردنا الاحتراز من ذلك.

قلنا: المتعلق بما يصح أن يكون فعلا.

وقول ولي الدين [9] في «المتعلِّق» معناه: الذي من شأنه أن يتعلق [10] غير صحيح؛ لأنه يقتضي تجدد التعلق.

قال الأبياري [11]: والقول به يلائم قول من قال: إن الله ليس آمرًا في الأزل، وهو القلانسي [12].

---

(1) القائل هو الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٧/أ).

(2) في « أ » و« ب »: « الأكثر».

(3) التحقيق والبيان (ورقة ٧/أ) وهذا آخر الورقة (٢) من «د».

(4) في « أ » و «ب»: «وجودته».

(5) في «أ»: «فقد ذكر».

(6) آخر الورقة «٢» من «ب».

(7) ورد هنا في « ب» لفظ «هو».

(8) في «أ» و «ب»: «يجوز».

(9) في الغيث الهامع (ورقة ٣/ب).

(10) الغيث الهامع (ورقة ٣/ب) وأضاف «من تسمية الشيء بما يؤول إليه» أهـ.

(11) في التحقيق والبيان (ورقة ٧/ب).

(12) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن خالد، أبو العباس القلانسي، كانت وفاته عام (٣٥٥هـ) كان من متكلمي أهل السنة، وهو من المعاصرين للأشعري.
انظر ترجمته في: الفرق بين الفرق (ص ٣٤٤).
قلت: وذهب إلى ذلك أيضًا: ابن كلاب: عبد الله بن سعيد كما نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٨٩).

وأما أبو الحسن [1] فإنه يأبى ذلك [2] [3].

وسيأتي الكلام عن ذلك في « أمر المعدوم ».

وخرج «بفعل المكلف»: ما يتعلق بالجمادات نحو: ﴿ ويوم نسير الجبال ﴾ [الكهف آية: ٤٧].

---

(١) هو: أبو الحسن الأشعري: علي بن اسماعيل بن اسحاق، كانت وفاته عام (٣٢٤هـ) كان - رحمه الله - متكلمًا نظاراً من أهم مصنفاته: اللمع، والرد على المجسمة، والفصول في الرد على الملحدين، ومقالات الإسلامين.

انظر ترجمته في: المنتظم (٦/ ٣٣٢)، طبقات المفسرين (١/ ٣٩٠) للداودي، طبقات الشافعية (٣/ ٣٤٧) لابن السبكي، وفيات الأعيان (٢/ ٤٤٦).

(٢) التحقيق والبيان (ورقة ٦/ب).

(٣) حيث إنه يقول: الأمر بذاته وصفته في الأزل، ولا مأمور في الأزل.

والفرق بين ذلك وبين قول القلانسي أنه يقول - أي القلانسي -: الموجود في الأزل الأمر بذاته، وبدون وصف كونه آمراً.

والحق في ذلك: أن الكلام اسم للفظ والمعنى جميعاً، وإن معاني الكلام متنوعة، وليست منحصرة في العلم والإرادة، وإن كانت المعاني أقرب إلى الاتحاد والاجتماع، والألفاظ أقرب إلى التعدد والتفرق. هذا ما قاله ابن تيمية في المجموع (١٢/ ٣٥، ١٨٠). وقال شارح الطحاوية (ص ١١٨) «وكثير من متأخري الحنفية على أنه معنى واحد، والتعدد والتكثر والتجزؤ والتبعض حاصل في الدلالات لا في المدلول: فإن عبر بالعربية فهو قرآن، وإن عبر بالعبرانية فهو توراة فاختلفت العبارات، لا الكلام، وهذا الكلام فاسد» ثم بين سبب فساده قائلاً: «فإن لازمه: أن معنى قوله: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ هو معنى قوله: ﴿ واقيموا الصلاة ﴾ إلى آخره.

ثم قال: «وكلما تأمل الإنسان هذا القول تبين له فساده، وعلم أنه مخالف لكلام السلف» ثم بين مذهب أهل السنة والجماعة في ذلك وهو الحق فقال: «والحق: أن التوراة والإنجيل والزبور والقرآن من كلام الله حقيقة وكلامه تعالى لايتناهى، فإنه لم يزل يتكلم بما شاء إذا شاء كيف شاء، ولا يزال كذلك».

قال ولي الدين [1]: ويخرج به [2]: ما تعلق بذات الله ـ تعـالي ـ نحو: ﴿ الله لا إله إلا هو ﴾ [البقرة آية: ٢٥٥] [3].

وبفعله نحو: ﴿ خالق كل شيء ﴾ [الأنعام آية: ١٠٢].

وبذوات المكلفين نحو: ﴿ ولقد خلقناكم ﴾ [الأعراف آية: ١٠٢] [4].

ويعني بفـعل المكلف: مـا يصـدر منه؛ ليـشمل الـقول والفـعل والنيـة، لا خصوص الفعل الذي في مقابلة القول.

قال: والمراد بالمكلف: البالغ العاقل [5] ومن هنا يعلم أن الصبي لا يتعلق بفعله حكم.

وقول الفقهاء: إنه [6] [يثاب] [7] ويندب [له] [8]، عند[9] الأصوليين تجوُّز [10].

وعزاه للمصنف [11]، وسبقه إليه الصفي الهندي [12][13].

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٣/ب).

(٢) أي: «يخرج بقول المكلف».

(٣) البقرة آية: ٢٥٥، ولفظ الجلالة لم يرد في النسخ.

(٤) الغيث الهامع (ورقة ٣/ب).

(٥) في «د» «العاقل البالغ».

(٦) الضمير يعود للصبي.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » مكانه بياض.

(٨) ما بين المعقوفتين ورد في « أ » و «ب» «به».

(٩) في «ب»: « وعند».

(١٠) انظر الغيث الهامع (ورقة ٣/ب).

(١١) أي: عزا ولي الدين ذلك إلـى التاج ابن السبكي مـصنف جمع الجوامـع انظر الغيث الهامع (ورقة ٣/ب).

(١٢) انظر نهـاية الوصول (١/ ٤٢-١٤٤) حيث قـال الهندي فيه: «وقـولنا: المتعلق بأفـعال المكلفين احترزنا به عن أفعال الصبيان والمجـانين وسائر الحيوانات؛ إذ لا يتعلق بأفعالهم حكم شرعي» ثم قال معللا ذلك: «لأنا نقـول: الدليل على أنه لا يتعلق بأفعالهم حكم شـرعي الإجمـاع؛ إذ أجمـعت الأمـة على شرط التكليف الـعقل والبلوغ، وإذا انتـفى التكليف عنهم لفقد شرطه انتفى الحكم الشرعي عن أفعالهم» أ.هـ.

(١٣) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الأرموي، كانت ولادته عام (٦٤٤هـ) =

وهذا الذي ذكره هو خلاف ما يظهر من مسائل مذهبنا.

ولو قال: «لا يتعلق به تكليف»: لاحتمل أن يجري على رأي[1] الإمام[2] القائل بـ: أن التكليف: إلزام ما فيه كلفة[3].

ولاخفاء أن الصبي غير مخاطب بذلك؛ لقصور هذه العبارة على المحرم والواجب.

[وصرح][4] القرافي في «شرح المحصول»[5] بأن الصحيح: خطابه بالمندوبات[6].

وله في «القواعد»[7] في قاعدة: الفرق بين أنكحه الصبيان[8]

= ووفاته عام (٧١٥هـ)، كان رحمه الله فقيهًا، أصوليًا، قوي الحجة، من أهم مصنفاته: نهاية الوصول، والفائق في أصول الفقه، والزبدة في أصول الدين.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/ ٣٧)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٩/ ١٦٣)، الدرر الكامنة (٤/ ١٣٢).

(١) في غير «د»: «قول».

(٢) يقصد إمام الحرمين، وهو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، كانت وفاته عام (٤٧٨هـ)، كان ـ رحمه الله ـ عالمًا بالفقه والأصول، وعلم الكلام من أشهر مصنفاته: البرهان، والإرشاد، والشامل.

انظر ترجمته في: المنتظم (٩/ ١٨)، شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٦٥).

(٣) هذا تعريف التكليف عند إمام الحرمين ذكره في البرهان (١/ ١٠١).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٥) وهو: «نفائس الأصول شرح المحصول» قد قمت بتحقيق قسم كبير منه وراجع في ذلك (١/ ١٨٦ - ١٨٧).

(٦) انظر نفائس الأصول شرح المحصول (١/ ١٨٧).

(٧) وهو: «الفروق» أو «أنواء البروق في أنواء الفروق».

وراجع منه (٣/ ١٠١ - ١٠٢).

(٨) في «ب»: «الصلاة».

تنعقد[1] ويخير [2] الولي وطلاقهم لا يلزم، أن [3] عقد النكاح سبب إباحة الوطء وهم[4] أهل للـخطاب[5] بالإباحـة والندب والكراهة دون الوجـوب والتحـريم[6]، والطلاق سـبب تحـريم الوطء وليـسـا أهـلاً للخطاب[7] به فلم ينعـقـد سـبـبًا في حقهم[8][9].

ولما ذكر ابن رشد [10][11] القول بأنه ليس مندوبًا إلى فعل شيء، وأن وليه هو المخاطب بتعليمه والمأجور على ذلك قال: «والصواب عندي: أنهما جميعًا مندوبان

---

(١) لفظ «تنعقد» غير واضح في « أ ».

ويقصد: أن أنكحة الصبيان تنعقد إذا كانوا مطيقين للوطء كما قال القرافي في الفروق (٣/ ١٠١).

(٢) في « ب »: « ويخبر ».

ويقصد: أن الولي يخير بين إجازة هذا النكاح أو فسخه.

(٣) في النسخ « أو »، والمثبت من الفروق للقرافي (٣/ ١٠١).

(٤) في « ب »: «وحلا».

(٥) في « أ » و «د»: «الخطاب».

(٦) لأنهما تكليف ومشقـة من جهة لزوم استحقاق العقاب المحمـول عن الصبيان؛ لضعف عقولهم. الفروق (٣/ ١٠١).

(٧) في « أ »: «الخطاب».

(٨) في غير «د»: « في حقه».

(٩) نقل حلولو هذا الكلام من الفروق (٣/ ١٠١) ببعض التصرف.

(١٠) في المقدمات (١/ ٤-٥).

(١١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، أبو الوليد، جد ابن رشد الفيلسوف، كـانت وفاته عام (٥٢٠هـ) كان رحمه الله فقـيهًا أصوليًا متفننًا فـي أكثر العلوم من أهم مصنفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات، وحجب المواريث وغيرها.

انظر في ترجـمته: شـجرة النور الزكـية (ص١٢٩)، شذرات الذهب(٤/ ٦٣)، الديباج المذهب (٢/ ٢٤٨).

إلى الفعل مأجوران عليه [1].

وقوله [2]: «من حيث إنه مكـلف» يحتمل أن يكون احـترز به من نحـو قوله تعالى: ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسـجدوا لآدم ﴾ [البقرة الآية: ٣٤] فإنه يصدق عليه: أنه خطاب الله ـ تعالـى ـ المتعلق بفعل المـكلف لكن إنما هو من حيث الإخـبار به، لا من حيث التكليف به.

تنبيهان :-

الأول: قال ولي الدين[3]: أورد [4] على المصنف أنه كان يـنبغي أن يزيد «به» فيقول: «من حيث إنه مكلف به» [5][6].

قال [7]: وأجاب عنه بـ: أنه لو قـال: «به» لاقتضـى أن المكلف لايخاطب إلا بما هو مكلف به، ولـيس كذلـك؛ فإن النبـى ـ ﷺ ـ مكلف بما كلفت به الأمـة، بمعنى: تبليغهم، وكذلك [8] جميع المكلفين بفرض [9] الكفاية [10] وإن كان المكلف

---

(١) المقدمات (١/ ٤-٥).

(٢) أي: قول المصنف وهو صاحب المتن وهو تاج الدين ابن السبكي.

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٣/ب).

(٤) في «د»: «ورد».

(٥) وذكر الـزركشي في تشنيف المسـامع (ص ٦٢) تعليـلاً لذلك فقـال: «لأن الخطاب من الشارع لا يكون إلا مع المكلف، لامع الصبي والمجنون».

(٦) انظر الغيث الهامع (ورقة ٣/ب).

(٧) أي: ولي الدين العراقي وذلك في الغيث الهامع (ورقة ٣/ب و٤/أ).

(٨) في «أ»: «وهو كذلك».

(٩) آخر الورقة (٤) من «أ».

ولفظ «بفرض» مكررة في «أ».

(١٠) وهو: ما يتحتم أداؤه على جمـاعة من المكلفين، لا من كل فرد منهم بحيث إذا قام به البعض فقد أدي الغرض، وسقط الإثم والحرج عن الباقين مثل: الجهاد في سبيل الله إن لم يكن النفير عامًا، والصلاة على الميت، وتغسيله، وتكفينه، ورد السلام.

به بعضهم، لا الكل[1] وفيه نظر [2][3].

الثاني: قال [4] اختار والد المصنف [5]: أن يزاد في الحد [6]: «على وجه الإنشاء»؛ ليدخل فيه خطاب الوضع [7] [8].

وقال الأبياري [9] إن قيل قد عد الأصوليون من الأحكام وضع الأسباب والشروط [10] وليست متعلقة بما يصح أن يكون فعلاً للمكلفين [11] يريد: في البعض كزوال الشمس ونحوه.

قال: قلنا: [هذا متجوز] [12] به؛ لأن الأحكام ترتبط بما يصح أن يكون فعلاً عند حصول هذه الشروط فيُسمَّى نصبها حكمًا من جهة ثبوت الأحكام عندها [13].

* * *

(١) من قوله «أورد على المصنف» إلى هنا من كلام الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٦٢)، والظاهر: أن ولي الدين قد نقله منه.

(٢) قد بين الزركشي ذلك بالتفصيل فراجعه إن شئت في تشنيف المسامع (ص ٦٢).

(٣) انظر الغيث الهامع (ورقة ٤/أ).

(٤) أي: ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٣/ب).

(٥) يقصد تقي الدين ابن السبكي.

(٦) يقصد حد الحكم الشرعي.

(٧) انظر الغيث الهامع (ورقة ٣/ب).

(٨) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٣).

(٩) في التحقيق والبيان (ورقة ٧/أ).

(١٠) في «أ»: «الشروط» وفي «د»: «وفللشرط».

(١١) في «د»: «للمكلف».

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب»، مكانه بياض، و«متجوز» ورد في «ب» «مجوز» والقائل هو الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٧ /أ).

(١٣) التحقيق والبيان (ورقة ٧/أ).

[لا حكم إلا لله]

ص: (ومن ثمّ لا حكم إلا لله ـ تعالى).

ش: أي: لأجل أن الحكم هو خطاب الله ـ تعالى ـ: [لم يكن الحكم إلا لله ـ تعالى ـ ولا حكم] (١) للمخلوق (٢) البتة، وإن خالف المعتزلة (٣) في معرفة طريق الحكم فقد وافقوا على [أنه لا حكم] (٤) إلا لله تعالى.

وما ذكره ولي الدين (٥) من أن عبارة المصنف [توهم خلاف ذلك (٦) ليس بالبين](٧) .

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٢) في « أ » «المخلوق».

(٣) هم: فرقة خالفت أهل السنة والجماعة في كثير من أصول العقيدة.

وسبب تسميتهم بذلك: أن واصل بن عطاء الغزال ـ وهو رئيسهم ـ كان يرى أن الفاسق بين منزلتين لا هو كافر ولا هو مؤمن، ولما سمع منه الحسن البصري هذا طرده من مجلسه، فاعتزل عند سارية من سواري المسجد، وانضم إليه عمرو بن عبيد وتبعهما بعض الناس، فقيل لهما ولمن تبعهما: معتزلة، وهم فرق كثيرة بلغت عشرين فرقة، ويُسمّون أنفسهم: « أهل العدل والتوحيد » وبعضهم يطلق عليهم: «القدرية».

انظر في الكلام عنهم: كتاب المعتزلة لزهدي جار الله، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ٥٤- ٥٧)، الفرق بين الفرق (ص١٨-١١٥)، وكتاب أهم الفرق الإسلامية والسياسية والكلامية (ص٤٨).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض، ولفظ «حكم» ورد في «ب» بلفظ «حق».

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٤/أ).

(٦) انظر الغيث الهامع (ورقة ٤/أ).

(٧) ما بين المعقوفتين غير مقروء في «ب»، ولم يرد كله في «أ» مكانه بياض.

[تعريف الحسن والقبح]

ص: (والحسن والقبح: بمعنى: ملائمة [الطبع ومنافرته] [1] وصفة الكمال والنقص: عقلي، وبمعنى: ترتب الذم عاجلاً، والعقاب آجلاً: [شرعي، خلافًا للمعتزلة] [2]

ش: هذه المسألة ـ أعني مسألة [التحسين والتقبيح مما تكلم عليها المتكلمون والأصوليون.

و[3]] التحسين والتقبيح العقليان في غير محل الاتفاق قاعدة [من قواعد أصل][4] الاعتزال.

وتحرير محل النزاع ـ على ما قاله الفهري [5][6] وغيره: إن التحسين والتقبيح يطلق باعتبارات [7] ثلاثة: -

أحدهما: الحسن: عبارة عن الملائم للطبع.

والقبح: عبارة عن المنافر له [8].

---

(1) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(2) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(3) ما بين المعقوفتين لم يرد في «د»، ولفظ «والتقبيح» لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(4) ما بين المعقوفتين لم يرد في «د».

(5) في شرح المعالم (٧٣/أ وما بعدها).

(6) هو: عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري التلمساني الشافعي كانت وفاته عام (٦٤٤هـ)، كان فقيهًا أصوليًا من مصنفاته: شرح المعالم في أصول الفقه، وشرح المعالم في أصول الدين.

انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٥/ ٦٠).

ملاحظة: هذا غير التلمساني المالكي صاحب مفتاح الوصول».

والفهري: نسبة إلى فهر ـ بكسر الفاء وسكون الهاء ـ ابن مالك بن النضر بن كنانة وإليه تنسب قريش، انظر الأنساب لابن السمعاني (٩/ ١٢٥٣)، نهاية الأرب (ص٣٩٤).

(7) في «أ»: «باعتبار».

(8) شرح المعالم لابن التلمساني «الفهري» (ورقة ٧٣/أ).

مثال الحسن على ذلك: إنقاذ الغرقى، ومثال القبح: اتهام الأبرياء انظر المحصول =

قال الفهري [1]: وهما بهذا التـفسير [2] عرفيان [3]، يختلفـان باختلاف الأمم والأعصار، وهذا لا نزاع فيـه وإن كانت هذه القضية هي منشأ الغـلط فإن المعتزلة والبراهمة [4] اعتقدوها عقلية مطردة [5].

وصرح القرافي [6] بأن هذا القسم عقلي اتفاقًا [7].

وهو ظاهر كلام المصنف [8] وعليه حمله ولي الدين [9][10].

وقدر بعضه عقلي فإنه خبر عن الثاني، وحذف من الأول؛ لدلالة الثاني عليه.

= (١/ ١/ ١٥٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٨).

وانظر في هذا الإطلاق: شرح المواقف (٢/ ٣٩٣)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٣) المستصفى (١/ ٥٦).

(١) في شرح المعالم (ورقة ٧٣/ أ-ب).

(٢) في «أ»: «التعبير».

(٣) في غير «د»: «عقليان»، والمثبت ورد ـ أيضًا ـ في شرح المعالم (٧٣/ ب).

وانظر: المستصفى (١/ ٥٦)، شرح المواقف (٢/ ٣٩٣)، المحصول (١/ ١/ ١٥٩).

(٤) البـراهمة تنسب إلـى شخص هندي يدعى «برهم» وهـي من أقدم الديانات وهم فـرق ثلاث: فرقة تقـول بحدوث العالم وبمدبر قديم لـه، ولكنها تنكر الرسل وترى الواسطة بين الله وخلقه هي العقل فقط، وفرقة تقول بحدوث العالم وأن له خالقًا إلا أنها تقول: إن مدبرات العالم هي الافـلاك السبعة والبروج الاثـنا عشر، وفرقة تقـول: بقدم العالم وتعترف بمدبر له قديم إلا أنها تقول بأن الإنسان غير مكلف بشيء سوى المعرفة. انظر: الملل والنحل (٢/ ٢٣٨) الحور العين (ص١٤٣).

(٥) شرح المعالم (ورقة ٧٣/ ب).

(٦) في شرح تنقيح الفصول (ص٨٩).

(٧) المرجع السابق.

(٨) يقصد مصنف جمع الجوامع وهو تاج الدين ابن السبكي.

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ٤/ آ).

(١٠) ذهب إلى ذلك ـ أيضًا ـ فخر الدين الرازي في المحصول (١/ ١/ ١٥٩).

والحق: ما قاله الفهري [١].

الثاني: أني يراد بالحسن ما هو صفة كمال، وبالقبح ما هو صفة نقص كقولهم: «العلم حسن بنوعه» [٢] و«الجهل قبيح بنوعه».

وهذا لا نزاع فيه أنه عقلي [٣].

الثالث: أن يراد بالحسن: كون الفعل بحال يمدح فاعله شرعًا عاجلاً ويثاب آجلاً، والقبح: مقابله [٤].

وهذا عندنا شرعي [٥].

وعند المعتزلة عقلي [٦].

هذا مقتضى كلام المصنف، ونحوه [٧] [للإمام][٨] والفهري [٩].

واعترض القرافي [١٠] عبارة «المحصول» في ذلك بأن قال [١١]: قول

---

(١) وهو أنهما عرفيان، انظر شرح المعالم (ورقة ٧٣/ب).

(٢) العلم ليس حسنًا بكل جزئياته، بل بعضه قبيح كمن تعلم الشر للشر، لذا قال: «العلم حسن بنوعه».

(٣) حيث إن العقل مستقل بإدراك ذلك.
انظر المحصول (١/١/١٥٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٩).

(٤) قال الفهري «وهذا محل النزاع» وانظر فيما سبق شرح المعالم (٧٣/ب).

(٥) أي: عند أهل السنة والجماعة أنه لا يعلم استحقاق المدح أو الذم ولا الثواب أو العقاب شرعًا على الفعل إلا من جهة الشرع.

(٦) أي: أن المعتزلة قالوا: يمكن للعقل أن يمدح أو يذم دون الشرع وهم مختلفون في ذلك فمنهم من يرى أن الفعل ينقسم إلى حسن وقبيح لذاته، أو لصفة عائدة إلى الأحكام، أو لوجوه واعتبارات أخرى انظر: شرح الأصول الخمسة (ص/ ٤١، ٣٢٦)، الإرشاد (ص ٢٥٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٨٠).

(٧) لفظ «ونحوه» وردت بين السطرين في «أ».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» ويقصد بالإمام هنا: الإمام الرازي راجع المحصول(١/١/١٥٩).

(٩) في «أ»: «وعند الفهري» وانظر شرح المعالم (٧٣/ب).

(١٠) في نفائس الأصول (١/ ٣٠٢).

(١١) في نفائس الأصول شرح المحصول (١/ ٣٠٢).

الإمام [1]: «إن النزاع إنما هو في كون الفعل متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً» [2] ليس كذلك عندنا، وعند المعتزلة، بل يجوز أن يحرم الله ويوجب ولا يعجل ذمًا، بل يحصل المقصود بالوعيد من غير ذم، وكذلك يكلف ولا يعاقب آجلاً، بل يعجل العقوبة ولا نزاع في ذلك، وإنما النزاع في كون الفعل متعلق المؤاخذة الشرعية كيف كانت هل يستقل العقل بذلك أولا ؟ [3].

[قال] [4]: وليس مراد المعتزلة بأن الأحكام عقلية أن الأوصاف مستقلة [بالأحكام] [5] ولا أن [6] العقل هو الموجب المحرم، بل معناه: أن العقل [عندهم][7] أدرك أن الله أوجب هذا، وحرم هذا.

ونحن نقول [8] في الذي أدركه العقل: هو الجواز، ولا يلزم منه [9] الوقوع.

---

(١) المقصود بذلك هو: الإمام فخر الدين الرازي وهو: محمد بن عمر بن الحسين المعروف بابن خطيب الري كانت ولادته (٥٤٤هـ) ووفاته عام (٦٠٦هـ) كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا أصوليًا مفسرًا متكلمًا، أحد الأئمة في العلوم الشرعية العارف بالعلوم العقلية من أهم مصنفاته: التفسير الكبير، والمحصول والمنتخب والمعالم، ونهاية العقول. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/ ٢١)، طبقات المفسرين (٢/ ٢١٤) للداودي، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٨١).

(٢) هذا نص الرازي في المحصول (١/ ١/ ١٦٠)، ولفظ «العقاب» ورد في «د» «والعقلي».

(٣) انظر نفائس الأصول (١/ ٣٠٢- ٣٠٣).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

والقائل هو: القرافي في نفائس الأصول (١/ ٣٠٧).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٦) في «أ»: «ولأن».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ، وإثباته أولى، وهو من النفائس.

(٨) هذا قول القرافي في النفائس.

(٩) الضمير يعود إلى الجواز ومعناه : لا يلزم من الجواز الوقوع.

وهم يقولون [1]: بل ذلك عند العقل من قبيل الواجبات [2].

تنبيهان :-

الأول: ذكر المصنف ـ هنا ـ العقاب على الترك: يُحتمل أن يكون إنما ذكره للتمييز بين مرتبتي الواجب والمندوب، لا أنه من معقولية الوجوب، وهذا يساعد[3] قول القاضي أبي بكر [4]: إن الله لو أوجب شيئًا لوجب وإن لم يتوعد بالعقاب

---

(1) أي: المعتزلة.

(2) انظر هذا الكلام للقرافي في نفائس الأصول (١/ ٣٠٧) فراجعه من هناك حيث حرر فيه مذهب المعتزلة وبين مرادهم، ووافقه على ذلك الكمال بن الهمام في التحرير (٢/ ١٥٢) مع التيسير.

قلت: ما سبق هو مذهب الأشاعرة والمعتزلة في هذه المسألة، وهناك مذهب وسط، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية واختاره ابن تيمية في المجموع (١١/ ٦٧٦) ونسبه إلى السلف، وهو: أن العقل يدرك في الأفعال صفات حسن وقبح تصلح أن تكون مناطًا للثواب والعقاب، لكنه سبحانه وعد أن لا يعذب أحدًا إلا بعد ورود الأمر والنهي، فمرتكب الزنا ـ مثلاً ـ قبل ورود الشرع بتحريمه فعل منكرًا قبيحًا ـ يستحق اللوم والعقاب عليه، لكن الله لا يعاقبه عليه تفضلاً وتكرمًا إلا بعد أمره ونهيه. واستدل شيخ الإسلام على ذلك بآيات كثيرة ذكرها في المجموع (١١/ ٦٧٦).

فهذا المذهب جاء وسطًا بين مذهب الاعتزال ومذهب الأشاعرة فهم وافقوا المعتزلة على أن في الأفعال صفات تصلح أن تكون مناطًا للعقاب والذم، ووافقوا الأشاعرة في نفي الثواب والعقاب بمجرد العقل.

(3) لفظ: «يساعد» في هامش «ب».

(4) في «أ» و«ب» «أبا بكر»، وفي «د»: «أبو بكر» والمثبت هو الصحيح.

وهو: القاضي أبو بكر الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد البصري المالكي الأشعري كانت وفاته عام (٤٠٣هـ) كان ـ رحمه الله ـ أصوليًا متكلمًا عالمًا بفنون العلوم الشرعية والعقلية انتفع الناس بمصنفاته.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/ ١٦٨)، الديباج المذهب (٢/ ٣٢٨) ترتيب المدارك (٤/ ٥٨٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٠٠).

على تركه [1].

ويحتمل أن يكون رأى أنه من معقوليته وهو يساعد قول الإمام [2] في «البرهان» [3]: «لو فرض وجود [4] الأمر الجازم من الله ـ تعالى ـ من غير وعيد على تركه: لما كان للحكم بالواجب معنى معقول في حقوقنا» [5].

قال الأبياري [6] وقد رجع الإمام [7] إلى قول القاضي [8] لما تكلم على حد الواجب [9] وهو الصحيح [10].

الثاني: إنما ذكر المصنف وغيره هذه المسألة [11] [في مسائل الحكم؛ لأن كون الفعل متعلق المدح والثواب أو المؤاخذة ليس صفة] [12] عندنا عائدة على الفعل، بل بمجرد حكم الشرع، وهذا من مسائل الحكم.

وبذلك صرح الإمام [13] في «البرهان» [14].

---

(١) راجع البرهان (١/ ٨٩ وما بعدها)، والمستصفى (١/ ٦٦).

(٢) يعني: إمام الحرمين.

(٣) (١/ ٩٢).

(٤) لفظ «وجود» ورد في البرهان (١/ ٩٢) بلفظ «ورود» وهو أولى.

(٥) يوجد هذا الكلام بنصه في البرهان (١/ ٩٢).

(٦) في التحقيق والبيان (ورقة ١٠/أ).

(٧) يعنى: إمام الحرمين.

(٨) يعنى: القاضي أبا بكر الباقلاني.

(٩) انظر البرهان (١/ ٣٠٨ وما بعدها).

(١٠) البيان والتحقيق (ورقة ١٠/أ) بتصرف.

والضمير «هو» يرجع إلى مذهب أبي بكر الباقلاني.

(١١) وهي: مسألة التحسين والتقبيح.

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «ب» ولفظ «صفة» لم يرد في «د».

(١٣) يعني إمام الحرمين.

(١٤) فراجعه (١/ ٨٧-٩١-٩٢).

[حكم شكر المنعم]

ص (وشكر المنعم واجب بالشرع، لا بالعقل).

ش: هذه المسألة، والتي بعدها [١] جرت العادة بذكرهما على التنزل مع الخصم، وهما من فروع [٢] التحسين والتقبيح.

وقد استدل أئمتنا [٣] على أن شكر المنعم [٤] واجب بالشرع، لا العقل، لأن الشكر لا يخلو إما أن يجب[٥] لحصول فائدة أم لا :-

والثاني عبث وهو باطل.

والأول إما أن يكون فيه [٦] الفائدة لله ـ تعالى ـ وهو منزه عن ذلك؛ إذ هو الغني[٧] على الإطلاق.

أو للعبد وهي إما في الدنيا ولا منفعة له فيها؛ لأنها مشقة وتعب.

وإما في الآخرة ولا مجال للعقل في ذلك [٨].

وذكر ولي الدين[٩] أن [الشيخ أبا اسحاق] [١٠] أورد عليهم مناقضة فإنهم

---

(١) وهي مسألة: «حكم الأشياء قبل الشرع».

(٢) آخر الورقة «٤» من «أ».

(٣) من أئمتهم: أبو الحسن الأبياري ذكر ما سيأتي من الدليل في التحقيق والبيان (ورقة ١١/ أ و ب).

(٤) آخر الورقة «٢» من «ب».

(٥) لفظ «يجب» غير واضح في «أ»، وهو آخر ورقة «٣» من «د».

(٦) عبارة: «أن يكون فيه» غير واضحة في «ب».

(٧) في «أ»: «القادر».

(٨) راجع التحقيق والبيان (ورقة (١١/ أ و ب).

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ٤/أ).

(١٠) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ كذا: «الاستاذ»، وهذا خطأ واضح حيث إن =

قـالوا: يجب على الله ـ تعـالى ـ أن يثـيب المطيعـين وأن ينعم على الخلق، [وإذا أوجب الثواب] (١) فلا معنى للشكر؛ إذ من أدَّى ما وجب عليه لا يستحق الشكر، تعالى الله عما يقولون.

* * *

= ولي الدين قال في الغيث الهامع (ورقة ٤/أ) ما نصه: «لا يستقل العقل إجابة شكر المنعم خلافًا للمعتزله وأورد عليهم الشيخ أبو اسحاق في كتاب الحدود مناقضة. .»أهـ.

ويؤيد هذا أن الإمام الزركشي أيضًا نقل ذلك عن الشيخ أبي اسحاق الشيرازي وذلك في تشنيف المسامع (ص ٧١) ومـعلوم أن كتاب الـغيث الهامع هو مـختصـر لكتاب تشنيف المسامع.

ثم إن كتاب «الحدود» صـحت نسبته إلى أبي اسحاق الشـيرازي، ولم يكن للاستاذ أبي اسحاق كتاب بهذا الاسم.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

[انتفاء الأحكام قبل ورود الشرع]

ص (ولا حكم قبل الشرع [بل الأمر موقوف على وروده] [1] وحكمت المعتزلة العقل، فإن لم يقض: فثالثها لهم: الوقف عن الحظر والإباحة).

ش: هذه المسألة الثانية في التنزل.

قال الأبياري [2]: المتكلمون قاطعمون [بانتفاء الأحكام] [3] قبل الشرائع [4].

والمعنى: لا حكم ثابت.

[وحكى الشارح عن] [5] النووي [6] أنه [7] ذكر قولاً بأن المراد بنفي الحكم: عدم العلم بالحكم، بمعنى: أن لها حكمًا قبل ورود الشرع لكن لا نعلمه [8] [9].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ» مكانه بياض، ولفظ «على» ورد في «د» «إلى».

(٢) في التحقيق والبيان (ورقة ١٣/ب).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ»: «ب».

(٤) التحقيق والبيان (ورقة ١٣/ب).

(٥) ساقط من «أ» المقصود بالشارح هو الزركشي.

(٦) هو: يحيى بن شرف بن مري، محي الدين النووي، كانت ولادته عام (٦٣٠هـ) ووفاته عام (٦٧٦هـ) كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا محدثًا، له مصنفات كثيرة انتفع الناس بها، ومنها: المجموع شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، والأذكار، والروضة، والمنهاج في الفقه وتهذيب الأسماء واللغات، ورياض الصالحين.

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ (ص ٥١٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٩٥)، شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤).

(٧) في «أ»: «إنما».

(٨) راجع تشنيف المسامع للزركشي (ص ٧٢).

(٩) وهذا قول البيضاوي في المنهاج (١/ ١٤٢) مع شرح ابن السبكي له (١/ ١٤٣).

أما النووي فقد قال في المجموع (٩/٤٤٧): «والصحيح عندنا: أنه لا حكم قبل ورود الشرع».

و«بل» في كلام المصنف للانتقال من غرض إلى آخر [1].

وحكَّمت المعتزلة العقل بحسب الإمكان؛ لو جودهم ربط الأحكام بالمصالح والمفاسد[2].

قال القرافي [3]: «ولما فقدوا [ذلك] [4] فيما لم يطلع العقل [عليه[5] اعتمدوا][6] [على] [7] أقيسة عادية غير المفاسد والمصالح، وهو دأبهم أبدًا في جعلهم الأمور العادية [أحكامًا] [8] إلهية [ومنه] [9] نشأ الفساد في قاعدة «الحسن والقبح» وجميع الفروع المتفرعة عنها من خلق الأفعال وغيرها.

فهم في هذه المسألة جروا على ذلك وعدلوا [10] [إلى] [11] علة أخرى، ومدرك آخر لما تعذر الأول [12].

---

(١) هذا معنى من معاني «بل»، انظر معانيها في: كشف الأسرار (٢/ ١٣٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٩ وما بعدها)، معترك الأقران (١/ ٦٣٧)، مغني اللبيب (١/ ١١٩ وما بعدها)، رصف المباني (ص ١٥٣ وما بعدها)، الاتقان (٢/ ١٨٥) المفصل (ص٣٠٥).

(٢) العبارة فيها بعض الاضطراب، والصحيح أن يقال: «.. بحسب الإمكان فلما وجدت المفاسد والمصالح ربطت بها الأحكام الربانية» من نفائس الأصول (١/ ٣٨٩).

(٣) في نفائس الأصول (١/ ٣٨٩- ٣٩٠).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٥) أي: لم يطلع العقل عليه بمفسدة ولا مصلحة.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ» مكانه بياض.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «ب».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ، والمثبت من كلام القرافي في نفائس الأصول (١/ ٣٨٩).

(٩) ما بين المعقوفتين ورد في النسخ «ومنها» والمثبت هو الصحيح من النفائس (١/ ٣٨٩).

(١٠) في «أ»: «وعالوا».

(١١) ما بين المعقوفتين ورد في «أ» و«ب» «عن».

(١٢) كلام القرافي السابق تجده بنصه في نفائس الأصول (١/ ٣٨٩ - ٣٩٠).

وما ذكره المصنف [1] من أن محل الخلاف عندهم فيما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح نحوه للإمام [2] في «البرهان» [3] والآمدي [4]، والأبياري[5][6] وحكى [7] في «المحصول» [8]: الخلاف عن المعتزلة في الفعل مطلقًا [9].

واعترضه القرافي [10]: وقال: قواعد الاعتزال تأباه [11].

---

(١) وهو تاج الدين ابن السبكي.

(٢) يعني إمام الحرمين.

(٣) (١/ ٩٩).

(٤) في الإحكام له (١/ ٩١-٩٢).

وهو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، كانت وفاته عام (٦٣١هـ) ـ كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا أصوليًا متكلمًا، لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام، من أهم مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار.

أنظر ترجمته في: «شذرات الذهب (٥/ ١٤٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٠٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٥٥).

(٥) في شرح البرهان له (ورقة ١٣/أ).

(٦) يقصد: أن تحرير محل النزاع بالصورة التي ذكرها تاج الدين ابن السبكي هنا وحصر محل الخلاف فيما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح كمقادير العبادات وتخصيصها ببعض الأزمنه، ونحو ذلك تابع ابن السبكي في ذلك كلاً من إمام الحرمين والآمدي والأبياري. وراجع أيضًا المعتمد (٢/ ٨٦٨)، والإبهاج (١/ ١٤٣).

(٧) في «أ»: «وحكوا».

(٨) (١/ ١/ ٢٠٩)، وورد لفظ «المحصول» في «د»: «المحمول».

(٩) انظر المحصول للرازي (١/ ١/ ٢٠٩).

(١٠) في نفائس شرح المحصول (١/ ٣٧٤).

(١١) قال ذلك القرافي في نفائس الأصول (١/ ٣٧٤).

قال [1]: وحكى القاضي عبد الوهاب [2] هذه [المسألة] [3] في [الملخص] [4] كما في «المحصول» [5].

قال[6] : وذهب أبو الفرج المالكي[7] وكثير من أصحاب الشافعي إلى الحكم بالإباحة.

وحكى[8] في كتاب «الإفادة» الحظر عن الأبهري[9].

---

(١) القائل هو: القرافي في نفائس الأصول (١/ ٣٧٥ وما بعدها).

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، كانت وفاته عام (٤٢٢هـ)، كان رحمه الله أصوليًا فقيهًا شاعرًا أديبًا عابدًا زاهدًا من أهم مصنفاته: الملخص، والإفادة، والتلقين، وأوائل الأدلة وعيون المسائل.

انظر ترجمته في: فوات الوفيات (٢/ ٤٤)، الديباج المذهب (٢/ ٢٦)، شذرات الذهب (٣/ ٢٢٣).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٥) للإمام الرازي فراجع (١/ ١/ ٢٠٩)، وانظر نفائس الأصول (١/ ٣٧٥).

(٦) القائل هو: عبد الوهاب المالكي.

(٧) حكى هذا المذهب عن أبي الفرج المالكي ـ وهو القول بالإباحة في الأشياء قبل ورود الشرع ـ أيضًا الباجي في الإشارة (٤٣/ ب).

وأبو الفرج هو: عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي البغدادي، كانت وفاته عام (٣٣٠هـ) كان فقيهًا مالكيًا، وكان عارفًا باللغة، من أهم مصنفاته: اللمع في أصول الفقه، والحاوي في مذهب الإمام مالك.

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص ٧٩)، الديباج المذهب (ص ٢١٥).

(٨) الحاكي هو القاضي عبد الوهاب المالكي.

(٩) وحكاه عنه الباجي في الإشارة (ورقة ٤٣/ب).

والأبهري هو: محمد بن عبد الله بن صالح، أبو بكر التميمي، كانت وفاته عام (٣٩٥هـ)، وقيل (٣٧٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا محدثًا تتلمذ على أبي الفرج ـ السابق ـ وابن المنتاب، وتتلمذ عليه القاضي الباقلاني، وعبد الوهاب المالكي وغيرهم، من أهم مصنفاته: شرح المختصر، واجماع أهل المدينة.

انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص ٩١)، الديباج المذهب (٢٥٥).

قال[1]: ومستند من قال ذلك منا الشرع، لا العقل: فتمسكوا في الإباحة بقوله تعالى: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا ﴾ [البقرة آية: ٢٩] و﴿ اعطى كل شيء خلقه ﴾ [طه آية: ٥٠].

وفي التحريم بقوله تعالى: ﴿ ويحل لهم الطيبات ﴾ [الأعراف آية: ١٥٧] ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ [الحشر آية: ٢] وما بمعنى ذلك [2].

وقال الفهري [3]: القائلون بالحظر من المعتزلة لا يريدون أنه باعتبار صفة في المحل، بل حظر احتياطي [4].

والقائلون بالوقف أرادوا وقف حيرة [5].

ونحوه للرهوني وزاد: من أباح لو حرم لنصب عليه دليل.

قال [6]: ونحو هذا الخلاف لأصحابنا المالكية وظاهره أن المستند واحد، ولكن ليس هو العقل.

تنبيهان:

الأول: جعل الإمام [7] الخلاف في «المحصول» [8] إنما هو فيما لا يكون الإنسان مضطرًا إليه كأكل الفواكه [9].

---

(١) القائل هو: القرافي في نفائس الأصول (١/ ٣٧٦).

(٢) كلام القرافي هذا تجده في نفائس الأصول (١/ ٣٧٦) ببعض التصرف.

(٣) في شرح المعالم (ورقة ١٤٣/أ).

(٤) كما يجب اجتناب المنكوحة إذا اختلطت بأجنبية.

(٥) انظر شرح المعالم (ورقة ١٤٣/أ).

(٦) القائل هو: الرهوني.

(٧) يقصد: الإمام فخر الدين الرازي.

(٨) (١/ ١/ ٢٠٩).

(٩) انظر المحصول للرازي (١/ ١/ ٢٠٩).

وحكى القرافي[1] عن أبي الحسين[2]: أنه ذكر في الأكل والشرب الخلاف المتقدم[3].

الثاني: قال القرافي[4]: تظهر فائدة الخلاف عند تعارض الأدلة، أو عند عدمها[5].

ونحوه للمازري قال به في «التعليقة» المنسوبة إليه: الخلاف في أكل التراب جار على الخلاف في حكم [6] الأشياء قبل ورود الشرع، والأقرب إجراء ذلك على حكم الأشياء بعد ورود الشرع وهو: أن حكم المضار: التحريم [وحكم النافع] [7]: الحل؛ لأن أكله [8] يضر، لكن يتردد النظر في مضرته [ومفسدته][9] هل تنتهي إلى رتبة التحريم أم لا ؟

وقد أشعر بالبناء على ذلك كلام «المستصفى» [10] وغيره.

---

(١) في نفائس الأصول (١/ ٣٧٧).

(٢) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي، كانت وفاته عام (٤٢٦هـ)، كان أصوليًا متكلمًا، وكان يقرىء الاعتزال في حلقة كبيرة، من أهم مصنفاته: المعتمد، وشرح الأصول الخمسة، وتصفح الأدلة.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣/ ١٠٠)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧١).

(٣) راجع نفائس الأصول (١/ ٣٧٧)، وراجع هذا الكلام في المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٨٦٨) مع التصرف.

(٤) في نفائس الأصول (١/ ٣٧٧).

(٥) نفائس الأصول (١/ ٣٧٧).

(٦) في «أ»: «في حدود».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٨) في غير «د»: « الذي».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب».

(١٠) راجع (١/ ٩٥).

[حكم تكليف الغافل والملجأ والمكره]

ص (والصواب: امتناع تكليف الغافل، والملجأ، وكذا المكره على الصحيح، ولو على القتل، وأثم القاتل؛ لإيثاره نفسه).

ش: اختلف في جواز تكليف الغافل (١) والملجأ (٢)، والساهي (٣):

فمنعه الأكثر (٤).

وجوزه قوم (٥).

---

(١) الغافل هو: من لا يدري الخطاب ولا يفهمه كما قال التبريزي في التنقيح (ورقة ٤٤/أ).

(٢) وهو: من لا يجد مندوحة عن الفعل مع حضور عقله كمن يلقى من شاهق فهو لا بدله من الوقوع، تشنيف المسامع (ص ٨٢).

(٣) هو: زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبه، انظر كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٤٣٧).

(٤) أي: منع تكليف الغافل والملجأ والساهي أكثر العلماء. انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٥٠ -١٥٤)، المستصفى (١/ ٨٣- ٩٠) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥)، البرهان (١٠٦/١)، الكاشف (٢/ ١٢٩/أ)، تيسير التحرير (٢/ ٢٤٣- ٣١٠)، الإبهاج (١٥٦/١)، التمهيد للأسنوي (ص ١٢٠)، نهاية السول (١/ ١٣٩)، شرح اللمع (١/ ٢٧٠).

(٥) أي: قال قوم يجوز تكليف الغافل والملجأ والساهي، انظر المراجع السابقة.

قلت: كلام ابن السبكي، وكلام حلولو هنا يشعر أن الخلاف هذا جار في المكره الملجأ وهذا فيه نظر؛ وذلك لأن الإكراه إذا بلغ حد الإلجاء على وجه يعجز المسلم عن دفعه يمنع التكليف؛ لزوال القدرة التي هي شرط في التكليف؛ إلا أن كلام الآمدي في الإحكام (١/ ١٥٤) يشير إلى جواز تكليف الملجأ؛ بناء على جواز تكليف مالا يطاق.

فعلى القول بتكليف مالا يطاق: يجوز تكليف الملجأ، لكنه ممتنع الوقوع سمعًا. وانظر المحصول (١/ ٢/ ٤٤٩)، التمهيد للأسنوي (ص ١٢٠).

الإبهاج (١/ ١٦١).

والقولان عن الأشعري[1]؛ بناء على أن الغفلة والسهو مانع عن الوجوب والأداء.

واختلف المانعون في مأخذهم :-

فمنهم من بناه على التكليف بالمحال [2].

ومنهم من قال بالامتناع هنا وإن جوز هناك، لأن التكليف بالمحال إنما جوز علمًا للمحنة [3] وخطاب من [4] لا يفهم كخطاب الجماد [5].

قال الفهري [6]: وهو الحق [7].

ومن ثم قال [ابن العربي] [8]: وفرق بين التكليف بالمحال، وتكليف المحال يعني :-

أن الأول: يرجع إلى خلل في المأمور به.

---

(١) نقلهما عنه ابن التلمساني - وهو الفهري - كما يسميه حلولو هنا - في شرح المعالم (٢٩/ب).

(٢) كالإمام الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٤٥٠) فتدبر كلامه.

(٣) آخر الورقة «٦» من «أ» .

(٤) في «أ»: «لمن».

(٥) ذهب [illegible]ك الغزالي في المستصفى (١/ ٨٣- ٩٠).

(٦) في شر[illegible]عالم (ورقة ٢٩/ب).

(٧) يقصد الحق هو الثاني شرح المعالم (٢٩/ب).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» و«د»، وهو ثابت في كلام الفهري - ابن التلمساني - في شرح المعالم (ورقة ٢٩/ب).

وابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي، كانت وفاته عام (٥٤٣هـ) كان رحمه الله فقيهًا أصوليًا محدثًا مفسرًا، يعتبر من مجتهدي المالكية، وكان أديبًا متكلمًا من أهم مصنفاته: المحصول في علم الأصول، وأحكام القرآن، والأنصاف في مسائل الخلاف، وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤/ ١٤١)، طبقات المفسرين (٢/ ١٦٣) وفيات الأعيان (٣/ ٤٣٣).

والثـاني: إلى خلل في المأمـور [1][2] وهو فـقدان شـرط التكليف الذي هو: «الفهم» عند القائل بشرطيته [3].

وما ذكره القـاضي عياض[4] في «الشـفاء» من الاتفـاق على خروج السـاهي والنائم عن حكم التكليف.

وقول النووي: الإجماع على أن النائم ليس بمكلف.

وقول ابن الحاجب في «المنتهى»: المخطيء [غير] [5] مكلف اتفاقًا [6].

إنما ذلك كله في عدم المؤاخذة بالإثم [7].

هذا باعتبار الجواز.

وأما الوقوع: فقال الأبياري [8]: هو في الشرع على أقسام [9]:

---

(١) لم أجد ذلك في كتابه «المحصول»، ولكن نقله عنه الشنقيطي في نشر البنود (١/ ٣١).

(٢) انظر الكلام السابق في شرح المعالم (ورقة ٢٩/ب).

(٣) وهو الغزالي في المستصفى (١/ ٨٣) وابن الحاجب في المختصر (١/ ٤٣٥).

(٤) وهو: عياض بن موسى بن عـياض بن عمرو بن اليحصبي السـبتي، كانت ولادته عام (٤٧٦هـ) ووفـاته عام (٥٤٤هـ)، كان إمـامًا لأهل المغرب في وقـته، تولى القـضاء في «سبته»، من أهم مصنفاته: الشفا، وترتيب المدارك، وبغـية الرائد، وشرح صحيح مسلم. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤/ ١٣٨)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢٥٨)، مفتاح السعادة (٢/ ١٤٩)، انباه الرواة (٢/ ٣٦٣).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٦) فيـما هو مخطيء فيـه قال الآمدي في الإحكام (١/ ١٥٤): «وأما الخاطيء فـغير مكلف إجماعًا فيما هو مخطيء فـيه» وانظر: كشف الأسرار (٤/ ٣٨٠)، التـوضيح على التنقيح (٢/ ٢٢٤)، فواتح الرحموت (١/ ١٦٥)، تيسير التحرير (٢/ ٣٠٥).

(٧) يقصد: أنه لـو صدر عن النائم والساهي والمخطيء أفعـال وأقوال فإن الحكم فيـها أنها ليست معتبرة في جانب الإثم لعدم تحقق القصد منه انظر فواتح الرحموت (١/ ١٧١).

(٨) في التحقيق والبيان (ورقة ١٧/ أ).

(٩) لفظ: «أقسام» غير واضح في «أ».

فمنها مـا يسقط فيه التكليف والمؤاخذة كـالمفطر ساهيًا، والمتكلم في الصلوات ناسيًا [1].

وكذلك الناسي لصلاة أو نذر.

فهذا غير مؤاخذ به إجماعًا [2].

ومنها ما يكون مؤاخذ به كمن رأى امرأة جميلة وهو يعلم حرمة النظر، فنظر إليها غافلاً عن تحريمه بكون قلبه ممتلئًا بحب المعصية [3].

وكذا القول في النميمة [4] والحسد [5] [في الأشياء] [6] من محرمات الشريعة[7] [فإن نسيان أحكامها بحسب قوة الشهوة لا يسقط [8].

وأما المكره فحكى المصنف فيه مذهبين] [9].

---

(١) عبارة الأبيـاري في التحقيق والبـيان (ورقة ١٧/ب): «وهذا بمثابة إذا أفطـر في رمضان ناسيًا أو تكلم في الصلاة ساهيًا».

(٢) وذلك لأن حكم ذلك مأخوذ من النصوص الشرعـية مثل قوله تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ وقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقوله: «من نام عن صلاة أو نسيهـا فليصلها إذا ذكرها» وقوله: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه فإنمـا أطعمه الله وسقاه) وغير ذلك من النصوص المعروفة.

(٣) هذا فيه نظر وذلك إذا كـان غافلاً عن الحكم وهو التحريم فـإنه لا يؤاخذ لأن الغافل ـ كما سبق ـ غير مكلف عند الأكثرين.

(٤) وهي: أن تنقل الكلام من شخص إلى آخر على وجه الإفساد.

(٥) وهو: أن تتمنى نعمة أخيك لتكون لك مع زوالها عنه.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٧) في «أ»: «السرية».

(٨) كلام الأبياري السابق تجده في التحقيق والبيان (ورقة ١٧/أ).

(٩) مـا بين المعقـوفتين لـم يرد كله في «أ» مكانه بيـاض، ولفظ «الشهـوة» ورد في «ب»: «الشموع».

وصحح منهما: عدم التكليف [1].

وذهب الغزالي [2] في غير ما كتـاب من كتبه [3] [إلى أن الخـلاف في ذلك إنما بسبب الاشتراك] [4] الواقع في مسمًّاه فإنه هذا المختار [5].

---

(١) أي: أن مذهب ابن السـبكي هنا أن المكره غير المـلجأ غير مـكلف، وهو مذهب بعض العلماء وذكر الزركشي في تشنيف المسامع (ص٨٥): أن تاج الدين ابن السبكي رجع عن هذا القول، وذهب إلى قول الجمهور وهو جواز تكليفه.

قلت: ولم أجد ذلك.

وعدم تكليف المكره هو مذهب جمهور المعتزلة وذلك في جانب الفعل.

وذهب جمـهور العلماء إلى أن المكره غـير الملجأ ـ وهو من حـمل على أمر يكرهه ولا يرضاه ولكن تتعلـق به قدرته واختياره بحـيث يكون قادراً على امتثال الفـعل المكره عليه وعلى نقيضه ـ فهـذا ـ عند الجمهور مكلف سواء كان بفعل المكره عليـه أو بنقيضه، فمن أجبر على قتل شـخص فقتله عاقبه الله على ذلك؛ لأنه كـان قادراً على ترك القتل، وإن لم يقتله أثابه الله على ذلك؛ لأنه فعل ذلك باختياره وقصده.

انظر: الإحـكام للآمـدي (١/ ١٥٤)، البـرهان (١/ ١٠٦)، نهـاية السـول (١/ ١٣٩) الكاشف (٢/ ١٢٩/أ)، تيـسيـر التحـرير (٢/ ٣١٠)، المسـتصـفى (١/ ٩١) شـرح اللمع (١/ ٢٧١)، الإبهاج (١/ ١٦١).

(٢) هو: محمـد بن محمد بن مـحمد الغزالي الطـوسي، حجة الإسلام، كانـت وفاته عام (٥٠٥هـ) كان أصوليًا فقـيهًا متكلمًا، صاحب التصانيف المفـيدة في الفنون العديدة، من أهم مصنفـاته: المسـتصفى والمنخول، وشـفاء الغليل، وأسـاس القيـاس في علم أصول الفقه، والوسيط، والبسيط والوجيز في الفقه، وإحيـاء علوم الدين، والأربعين، ومعيار العلم وتهافت الفلاسفة وغيرها.

انظر ترجمتـه في: شذرات الذهب (٤/ ١٠)، طبقـات ابن السبكي (٦/ ١٩١)، وفـيات الأعيان (٣/ ٣٥٢).

(٣) فراجع ـ مثلاً ـ كتاب المستصفى له (١/ ٣٣)، وكتاب المنخول (ص ٣٢).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٥) راجع المستصفى (١/ ٣٣).

فمن أطلق المكره على المضطر الذي لا قدرة له ولا تمكن في حقه [1]: قال: هو غير مكلف [2].

ومن أطلقه على من تتحرك [دواعيه] [3] من خارج [4]: قال هو مكلف [5].

وقال الأبياري[6] في الأول[7]: هو غير مكلف لا بفعل مأمور ولا بترك منهي:

إما [عقلاً] [8] عند قوم [9]:

وإما شرعًا عندنا [10].

وفي الثاني [11]: مذهب أهل الحق فيه تكليفه بالمأمورات والمنهيات [12].

---

(١) وهذا هو المكره الملجأ وهو: من حمل على أمر يكرهه ولا حول ولا قوة له فيه، ولا تتعلق به قدرته واختياره كمن ألقي من شاهق.

(٢) أي: أن مثل هذا غير مكلف، إلا إذا قلنا بجواز تكليف مالا يطاق.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٤) وهذا هو المكره غير الملجأ ـ وقد سبق بيانه في هامش (١) من (ص ١٦٨) من هذا الكتاب.

(٥) على الخلاف المذكور في هامش (١) من (ص ١٦٨) من هذا الكتاب.

(٦) في التحقيق والبيان (ورقة ١٧/ ب).

(٧) وهو المكره المضطر الذي لا قدرة له ولا تمكن في حقه كما نص على ذلك الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ١٧/ ب).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٩) أي: أن المكره الملجأ غير مكلف وذلك لأن العقل منع من تكليفه بناء على أنه تكليف مالا يطاق وهذا دليل بعض العلماء.

(١٠) أي: الأدلة الواردة ببيان أن المسلم لا يكلف إلا بما يطيق تدل على أن المكره الملجأ غير مكلف كقوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾.

(١١) وهو: المكره غير الملجأ.

(١٢) وهو مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين كما بينته في هامش (١) من (ص ١٦٨) من هذا الكتاب.

ومنعت المعتزلة التكليف على وفق [١] الإكراه وجوزوا التكليف [٢] على خلاف الإكراه [٣][٤].

يعني: أنهم أجازوا أن يكره [٥] على فعل المنهي عنه [٦]، ومنعوا أن يكره [٧] على فعل العبادة [٨].

وبذلك صرح إمام الحرمين عنهم [٩].

وفي المنتهى: اختلف في المكره:

والمختار: [أنه] [١٠] إذا بلغ به الإكراه حداً ينتفي [١١] الاختيار معه: لم يجز تكليفه [١٢].

وطرد المصنف الخلاف مع تصحيح عدم التكليف حتى في القتل [١٣].

---

(١) في «أ»: «وحق».

(٢) في «ب»: « لتكليف».

(٣) قول الأبياري السابق في التحقيق والبيان (ورقة ١٧/ب).

(٤) نقل عنهم ذلك ـ أيضًا ـ الغزالي في المستصفى (١/ ٩٠)، وابن السبكي في الإبهاج (١/ ١٦١)، وابن قدامة في الروضة (١/ ٢٢٧- ٢٢٨).

(٥) في «أ»: «يكون».

(٦) مثل: الإكراه على قتل المسلم، انظر المستصفى (١/ ٩١)، المعتمد (١/ ١٧٧) وكشف الأسرار (٤/ ٣٨٤).

(٧) في «أ»: «يكون».

(٨) مثل: الإكراه على قتل الكافر، أو إكراهه على الإسلام انظر المعتمد (ـ١/ ١٧٧)، المستصفى (١/ ٩١)، الروضة (١/ ٢٢٨)، كشف الأسرار (٤/ ٣٨٤).

(٩) صرح بذلك في البرهان (١/ ١٠٦- ١٠٧).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في «د».

(١١) في «ب»: «يشعر أن».

(١٢) في «د» العبارة كذا: «هل يجوز تكليفه».

(١٣) حيث قال المصنف ـ وهو ابن السبكي ـ: «وكذا المكره على الصحيح ولو على القتل».

واعترضه الشارح [1] بحكاية إمام الحرمين في «التلخيص» [2]: الإجماع على توجه النهي على المكره على القتل [3].

ويقول الشيخ[4] في «شرح اللمع» [5]: الإجماع على: أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل، وأنه يأثم بقتل من أكره على قتله [6].

قال [7]: وهذا يدل على أنه مكلف حال الإكراه [8].

وبه صرح الغزالي [9] وغيره [10].

وحكى الأبياري عن الشافعي[11]: أن المكره على القتل يقتل وإن كان مكرهًا[12].

---

(١) يقصد بالشارح: بدر الدين الزركشي، وقلت ذلك لأن الكلام الآتي بنصه في تشنيف المسامع (ص ٨٦- ٨٧).

(٢) (ورقة ٥/ أ).

(٣) تشنيف المسامع (ص ٨٦)، وراجع التلخيص (ورقة ٥/أ).

(٤) يقصد: الشيخ أبا اسحاق الشيرازي.

(٥) (١/ ٢٧٢).

(٦) شرح اللمع (١/ ٢٧٢) بتصرف.

(٧) القائل هو: بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٨٧).

(٨) تشنيف المسامع (ص ٨٧).

(٩) في المستصفى (١/ ٩٠).

(١٠) مثل: ابن قدامة في الروضة (١/٢٢٨)، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٤/ ٣٨٤).

(١١) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي، كانت وفاته عام (٢٠٤هـ)، صاحب المذهب الشافعي المعروف، من أهم مصنفاته: الرسالة، وأحكام القرآن، والأم، واختلاف الحديث، وجماع العلم.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (١/ ١٩٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٩٨)، شذرات الذهب (٢/ ٩)، الديباج المذهب (٢/ ١٥٦).

(١٢) هذا على الأظهر من قولي الشافعي، قال النووي في المنهاج (ص ١٢٢): «ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص، وكذا المكره في الأظهر من قولي الشافعي» وانظر الأم (٦/ ٤١)، المهذب (٢/ ١٧٨، ١٩٣)، الوجيز (٢/ ١٢٣).
وهذا مذهب الإمام أحمد راجع المغني (٨/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

قال: والفرق بين القتل وغيره: أن الإكراه لا يبيح القتل، ويبيح الإتلاف [1].

وعندنا [2] في ثبوت القصاص في حق المكره خلاف [3] [4].

قال ابـن العربي: والمشـهور: قتـل المكره، لا المكرَه. ولعله فيـمن يصح منه الإكراه كالسلطان والسيد لا مطلقًا [5].

والإكراه عـلى الأفعـال التي ليست بقـتل، ولا زنا، وكذا علـى الأقوال فـيه

---

(١) لم أجد هذا الكلام للأبياري في التحقيق والبيان في مضانه (ورقة ١٧/ب و١٨/أ).

(٢) أي عند المالكية.

(٣) الصحيح من مذهب الإمام مـالك أن المكرَه والمكرِه يقتلان بشرط أن يكون المكره خائفًا من قتل المكـرِه ـ بكسر الراء ـ انظر الشرح الصغـير (٥/ ٧٣) وقوانين الأحكام الشرعـية (ص ٣٧٤)، الكافي (٢/ ١٠٩٨).

أما الإمام أبو حنيفة ومحمـد بن الحسن فذهبا إلى أنه لا يجب القصاص في حق المكرَه، بل يجب في حق المكرِه ـ بكسر الراء ـ وهو الآمر والحامل.

أما زفر فقد ذهب إلى أن القاص يجب على المكرَه ـ بفتح الراء ـ دون الآمر.

أما أبو يوسف فقد ذهب إلى أنه لا يجب القـصاص على أي واحد منهما، بل الواجب الدية. انظر: المبسوط (٢٤/ ٧٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٤٦٢)، مختصر الطحاوي (ص ٤٠٩).

(٤) آخر الورقة (٣) من «ب».

(٥) لم أجد مـا نقله عن ابن العربي في مضـانه في كتاب المحـصول له (ص ١٨٢) ولا في كتابه أحكام القرآن (١/ ٦٠) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنـوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾.

ولكني وجدت في بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٣٨٨- ٣٨٩): أنه إذا كان للآمر سلطان على المأمور ـ أعني المبـاشر ـ وهو المكره ـ بفتـح الراء ـ فقد اختلـفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: الأول: يقتل الآمر دون المأمور، الثاني: يقتل المأمور دون الآمر، الثالث: يقتلان معًا. ثم قال ابن رشد: «وقد اعتمدت المالكية في قتل المكره على القتل بالقتل بإجماعهم على أنه لو أشرف على الهـلاك في مخمصـة لم يكن له أن يقتل إنسانًا فـيأكله» قلت: وهو استدلال قوي على قتل المكره ـ بفتح الراء ـ

تفصيل محله الفقهيات [1].

تنبيهان:

الأول: الملجأ: من لا يجد مندوحة [2].

والمكره: من وجدها [3]، ولكن لم يكلفه الشرع الصبر على ذلك [4].

الثاني: في قول المصنف: «وأثم القاتل؛ لإيثاره نفسه» هو في معنى الجواب عن سؤال مقدَّر وهو: أنه يلزم على القول بصحة عدم تكليفه: أن يكون غير مأثوم، والفرض أنه مأثوم [5].

أو: يقال [6]: يلزم من التأثيم التكليف، وهو غير ما اخترت.

فأجاب: بما مقتضاه: أن جهة الإكراه غير الجهة التي أثم بها، فإن الإيثار غير ما أكره عليه.

ولكن قد يقال: إنه غير منفصل فأشبه مسألة: «الصلاة في الدار المغصوبة» [7].

* * *

---

(١) مثل: إكراه الإنسان على قتل غيره، أو قطع عضو من أعضاء بدنه، والإكراه على الكفر، وعلى النطق بكلمة الكفر، والإكراه على الطلاق، والإكراه على الزنا والقذف، والإكراه على أكل مال الغير. كل هذه الصور لها أحكام فقهية وشرعية مفصلة في الفقه.

(٢) من الفعل، وقد بينت ذلك في هامش (٢) من (ص ١٦٤) من هذا الكتاب.

(٣) أي: يدري ووجد مندوحة ومخرج.

(٤) كما في الإكراه على شرب الخمر وكلمة الكفر.

وقيل: إنه كلفه كما في الإكراه على القتل يعتقد أكثر الفقهاء: أنه كلف الصبر على قتل نفسه انظر منع الموانع (ورقة ٧/ب).

(٥) لفظ «مأثوم» صحيح في اللغة مثل أثم وأثيم يقال: «العبد مأثوم أي: مجزي جزاء إثمه» لسان العرب (١٢/ ٥) مادة «أثم».

(٦) في «أ»: «أو يقل».

(٧) حيث إننا إذا نظرنا إلى الأمر بالصلاة فإنها تكون مطلوبة، وإذا نظرنا إلى كونها في دار مغصوبة فإنه قد نهي عن الغصب.

[تكليف المعدوم]

ص (ويتعلَّق الأمر بالمعدوم تعلُّقًا معنويًا خلافًا للمعتزلة).

ش: حقيقة التعلق على ما قاله [1] الشيخ ابن عرفة [2]: اقتضاء الصفات لذاتها منسوبًا [3] لها به لا يفيد مقارنة وجودها لوجوده.

وقال القرافي[4]: هي النسبة[5] والنسبة يشترط فيها تقدير[6] طرفيها، لا وجود طرفيها كالعلم، فإن تعلُّقه نسبة بينه وبين معلومه، ومعلومه قد يكون معدومًا، بل مستحيلاً.

فالحكم وتعلقه قديمان، والحادث هو المتعلَّق ـ بفتح [7] اللام ـ فقط [8].

ومذهب الأشعري وجميع الأصحاب ـ إلا من سيذكر ـ: أن الأمر يتعلق بالمعدوم الذي علم الله أنه سيوجده مستجمعًا لشرائط التكليف؛ فإن الله آمر في الأزل، وأن المعدوم مأمور حالة وجوده بذلك الأمر، فإذا وجد فهو مكلف بذلك

---

(١) آخر الورقة (٧) من «أ».

(٢) هو: محمد بن محمد، ابن عرفه الورغمي، كانت ولادته عام (٧١٦هـ) ووفاته عام (٨٠٣هـ)، كان فقيهًا على مذهب الإمام مالك، وهو من أهل تونس، من أهم مصنفاته: المبسوط في الفقه، والحدود في التعاريف الفقهية، والهداية الكافية والمختصر الكبير في فقه المالكية، والمختصر الشامل.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٩/ ٢٤٠)، نيل الابتهاج (ص ٢٧٤).

(٣) في غير «أ»: «منسوبة».

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٥).

(٥) آخر الورقة (٤) من «د».

(٦) كذا في النسخ، وورد في شرح تنقيح الفصول «تقرر».

(٧) لفظ «بفتح» ورد في هامش «ب».

(٨) قال ذلك القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٥ - ١٤٦).

الطلب القديم من غير تجدد طلب آخر [1].

قال الفهري[2]: وقرب الشيخ الأشعري مذهبه بمثال فقال: إن [الملك] [3] العظيم المستولي على الأقاليم [قد] [4] يجد في نفسه أمراً [5] لمن [بَعُد][6] من نوابه[7]، ويكتب بذلك إليه ولا يصل إلا بعد المدة الطويلة، ويكون مؤاخذاً بمقتضاه بشرط البلوغ [8].

واحترز المصنف بالمعنوي [9] من التعلق التنجيزي، فإنه متفق على منعه [10].

وذهب القلانسي [11]، وذكره الفهري [12] - أيضًا - عن عبد الله بن سعيد [13]

---

(١) هذا هو مذهب الجمهور، انظر البرهان (١/ ٢٧٠)، المعتمد (١/ ١٧٧) المستصفى (١/ ٨٥)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٣)، نهاية السول (١/ ١٣٣)، العدة (٢/ ٣٨٦)، المسودة (ص ٤٤)، الإبهاج (١/ ١٤٩).

(٢) في شرح المعالم (ورقة ٣٢/ب).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» في المتن وورد في الهامش.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٥) في «أ»: «أمر».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ»

(٧) في «أ» و«ب»: «قرابه».

(٨) شرح المعالم للفهري (ورقة ٣٢/ب) ونقله عن الأشعري إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٧٠).

(٩) يعني: قول تاج الدين ابن السبكي «... تعلقًا معنويًا».

(١٠) يقصد: أن العلماء اتفقوا على أن المعدوم لا يتعلق به الأمر تعلقًا تنجيزيًا حادثًا ما دام معدومًا.

(١١) كما حكاه عنه الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٦/ب، و٦٢/ب)، وقد سبق ذلك فراجع (ص ١٤٢ وما بعدها) وهوامشها من هذا الكتاب.

(١٢) في شرح المعالم (ورقة ٣٢/ب).

(١٣) هو: ابن كلاب: عبد الله بن سعيد، أبو محمد، كانت وفاته عام (٢٤٠هـ) تقريبًا، يقال عنه بأنه فضح المعتزلة في مجلس المأمون.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ٥١)، طبقات العبادي (ص ٧٠).
وورد في نسخة «ب»: «عبد الله بن مسعود» وهذا من أسوأ التحريفات.

ـ من أصحابنا ـ: أن الله ـ تعالى ـ متكلم بالأزل، ولا يوصف [بكونه آمراً وناهيًا](1) إلا عند وجود [المأمور] (2) والمنهي، وعداً ذلك من صفات الأفعال كوصفه تعالى بأنه خالق ورازق (3)(4).

وأول بعض [الأصحاب (5) كلامهما (6)؛ لعظم] (7) الإشكال الوارد عليه (8) بأنهما إنما أرادا: أنه لا يُسمَّى آمراً ولا ناهيًا (9) إلا عند وجود [المأمور والمنهي، كما لا يُسمَّى خطابًا إلا عند وجود (10)] المخاطب (11)(12) [لا أنهما منعا] (13) حقيقة الصفة.

وذكر الأبياري (14) القول في ذلك عن القلانسي ـ فقط ـ (15) [وحكى] (16)

---

(1) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض، وانظر التحقيق والبيان (ورقة ٦٢/ب).

(2) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(3) في «أ»: «ورازق».

(4) راجع ذلك في: الإبهاج (١/١٤٩)، المحصول (١/ ٣/ ٤٣٣) البرهان (١/ ٢٧١)، الشامل (ص ٥٦)، الإرشاد (ص ١١٩).

(5) منهم الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٦٢/ ب).

(6) ضمير التثنية يعود إلى القلانسي، وعبد الله بن سعيد بن كلاب.

(7) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ»، مكانه بياض، وورد لفظ «العظم» في «ب»: «بعض».

(8) قد أورد الإمام الرازي هذا الإشكال على حدوث صفة الكلام والجواب عنه في المحصول (١/ ٢/ ٤٣٤)، وراجع الإبهاج (١/ ٩٥).

(9) في «أ» و«ب»: « نهيًا».

(10) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب».

(11) انظر الكاشف (٢/ورقة ١١٦)، والإرشاد (ص ١٢٠).

(12) الكلام السابق موجود بنصه في شرح المعالم للفهري ـ ابن التلمساني ـ (ورقة ٣٣/أ).

(13) ما بين المعقوفتين فم يرد في «أ» و«ب».

(14) في التحقيق والبيان (١/ ورقة ٦/ب و ٦٢/ب).

(15) التحقيق والبيان (١/ ورقة ٦/ب، و٦٢/ب).

(16) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

تأويل بعضهم له بما تقدم [1].

قال [2]: وهو الظن به [3].

ثم قال [4] وذهب ذاهبون إلى أنه منع حقيقة الصفة فلا أمر ولا نهي [له][5] في الأزل، كما أنه لا يسمى خالقًا في الأزل [6].

قال [7]: وهذا [غير صحيح] [8] على رأي أهل السنة الذاهبين إلى [إثبات] [9] كلام النفس أزلاً، فليس للباري - تعالى - من كونه خالقًا حكم حقيقي.

ومعنى كونه خالقًا: وقوع الخلق بقدرته [10].

وإذا سلَّم القلانسي للشيخ [11] أن الكلام قديم فكونه أمرًا من حقيقته النفسية وصفته الأزلية، ويستحيل ثبوت الموصوف مع فقدان وصفه النفسي.

ووجه آخر وهو: أنه إذا لم يثبت كونه آمرًا في الأزل: ثم ثبت كونه آمرًا فيما لا يزال تجردت الحقائق وصفات النفوس، وذلك غير معقول.

وأيضًا: فإنه يقتضي تجرد حوادث قائمة بالقديم، وذلك مستحيل.

---

(1) انظر التحقيق والبيان (1/ ورقة 62/ب).

(2) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (1/ ورقة 62/ب).

(3) أي: الظن بالقلانسي، التحقيق والبيان (1/ ورقة 62/ب).

(4) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (1/ ورقة 62/ب).

(5) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(6) التحقيق والبيان (1/ ورقة 62/ب).

(7) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (1/ ورقة 62/ب و 63/أ).

(8) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(9) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(10) انظر اشتقاق أسماء الله لأبي اسحاق الزجاجي (ص 166).

(11) يعني: أبا الحسن الأشعري انظر التحقيق والبيان (ورقة 63/أ).

ويلزم ـ أيضًا ـ منه: أن تكون الصفة ليست كلامًا وتجرد كونه كلامه. وكل ذلك غير معقول.

وهذه وجوه قطعية في إبطال ما صارا [1] إليه [2][3].

---

(١) يعني ما صار إليه القلانسي.

(٢) الكلام السابق موجود بنصه في التحقيق والبيان (ورقة ٦٢/ب و ٦٣/أ).

(٣) الكلام السابق هو تقرير لمعتقد الأشاعرة في هذه المسألة وفيه الجواب عن ما ذهب إليه إثنان من أصحابهم وهما القلانسي وابن الكلاب، ولعلي ـ فيما يلي ـ أوضح ذلك مع بيان معتقد أهل السنة والجماعة في ذلك فأقول ـ باختصار شديد:-

إن الأشاعرة أثبتوا الكلام الأزلي فقالت المعتزلة لهم: إما أن تقولوا ـ أيها الأشاعرة بتنوع الكلام الأزلي إلى أمر ونهي، أو تمنعوا ذلك:

فإن قلتم: إنه كان في الأزل أمرًا ونهيًا فإن هذا مستحيل؛ لإنه من حكم الأمر والنهي أن يصادف مأمورًا ومنهيًا، ولم يكن في الأزل مخاطب حتى يؤمر أو ينهى، ولو أصررتم على أن كلام الله أزلي للزم من ذلك أن تصفوا الله عز وجل بأنه آمرو ناهيًا قبل وجود المخاطبين، ووجود الأمر قبل وجود المأمورين محال.

وإن قلتم: إن الكلام في الأزل يتنوع ولا يكون موصوفًا بأحكام أوصاف الكلام ـ كالأمر والنهي فهذا لا يعقل.

فأرادت الأشاعرة أن يتخلصوا من هذا السؤال فاضطربوا فذهب القلانسي وعبد الله بن سعيد ـ ابن كلاب ـ إلى أن الكلام الأزلي لا يتصف بكونه أمرًا ونهيًا إلا عند وجود المخاطبين واستجماعهم شرائط المأمورين.

أما الأشعري وبعض أصحابه فذهبوا إلى أن الكلام الأزلي لم يزل متصفًا بكونه أمرًا ونهيًا، والمعدوم مأمور بالأمر الأزلي على تقدير وجوده، والأمر القديم في نفسه على صفة الاقتضاء من سيكون إذا كانوا.

والقول الحق في ذلك: أن الكلام: مجموع أصوات وحروف تنبيء عن مقصود المتكلم.

فالكلام هو اللفظ والمعنى جميعًا، وإن معاني الكلام متنوعة وليست منحصرة، وأن كلام الله غير مخلوق، وأنه لم يزل متكلمًا إذا شاء ومتى شاء.

والأمر يتعلق بالمعدوم إذا وجد واستجمع شرائط التكليف وهذا مذهب الجمهور كما =

تنبيه:

هذه المسألة مما تكلم عليها أهل علم الكلام والأصوليون.

والأليق بها علم الكلام؛ فإنه مما لا ينبني عليها فقه [1].

* * *

= سبق في هامش (٣) من (ص ١٤٣) من هذا الكتاب.

وانظر فيما سبق: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٧٠)، البرهان (١/ ٢٧٤) البحر المحيط (٢/ ٨٧٥)، الإرشاد (ص ١١٩)، شرح الطحاوية (ص ١١٨) مجموع فتاوي ابن تيمية (١٢/ ١٤٩)، و(١٢/ ١٨٠).

(١) وأشار إلى ذلك الآمدي في الإحكام (١/ ١٥٤).

وقلت: ذكر أبو الخطاب في التمهيد (١/ ٣٥٣) أن لهذه المسألة فائدة وهي: أنه إذا احتج الآن علينا بآية أو خبر لزمنا على الحد الذي كان يلزمنا لو كنا في عصر النبي ﷺ موجودين، أما على مذهب من قال: إن الأمر لا يتعلق بالمعدوم فإنه لا يلزمنا ذلك إلا بدليل وهو: القياس حيث نقيس أنفسنا على ما كان في عصر النبي ﷺ لاشتراكهما في العلة، أو غيره. التمهيد (١/ ٣٥٣).

واعترض على ذلك شيخنا محمد عبد القادر العروسي في «كتاب المسائل المشتركة» (ص ١٥٦) قائلاً: إن هذه الفائدة ـ إن صحت فإنها مبنية على مسألة أخرى غير مسألة المعدوم وهي أن صيغ المخاطبة مثل ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ هي خاصة للموجودين أثناء نزولها أو هي عامة لهم ولمن جاء بعدهم ؟

قلت: إن هذه الفائدة مبنية على المسألتين فيصح كلام أبي الخطاب وكلام العروسي بناء على أنه يجوز الاستدلال بدليلين على حكم واحد فتقول ـ مثلاً ـ نحن مخاطبون بالأوامر والنواهي التي نزلت في عصر النبي ﷺ لأمرين:

الأول: أن المعدوم يتعلق به الأمر والنهي وغير ذلك من الخطابات على التفصيل السابق.

الثاني: عموم قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ ﴿ يا أيها الناس ﴾.

[الأحكام التكليفية]

ص (فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازمًا: فإيجاب، أو غير جازم: فندب، أو الترك جازمًا: فتحريم، أو غير جازم بنهي مخصوص: فكراهة، أو [بـ] (١) غير مخصوص: فخلاف الأولى، أو التخيير: فإباحة).

ش(٢): معنى الاقتضاء: الطلب، وهو إما للفعل (٣)، أو الترك، أو للتخيير بينهما.

هذا مقتضى كلام المصنف.

وكل من الأولين (٤): أما جازم، أو غير جازم

وغير الجازم [من الترك] (٥): إما بنهي مخصوص، أو بغير مخصوص.

ومسمى كل قسم منهما في كلام المصنف.

وفي كلامه نظر من وجوه:

الأول: جعله الإباحة من المقتضى.

الثاني: جعله الترك متعلق النهي فيه نظر من وجهين :-

أحدهما: أنه مخالف لما اختار فيه ـ بعد ـ من أن متعلقه الكف (٦).

الثاني: أنه جعله قسيم الفعل، وقوله(٧) ـ بعد ـ: «لا تكليف إلا بفعل» (٨) يناقضه.

وقد حكى الشيخ المقَّري: الخلاف في الترك هل هو فعل أم لا ؟ ولم يحك

---

(١) ما بين المعقوفتين ورد في جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ١١٣) وبشرح الزركشي: تشنيف المسامع (ص ٩٥)، ولم يرد في النسخ من الضياء اللامع وهو هذا الكتاب.

(٢) في «أ»: «أي».

(٣) في «أ»: «للغي» غيرمفهومه.

(٤) وهما: طلب الفعل، وطلب الترك.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٦) سيأتي ذلك في (ص ٣٧٧) من هذا الكتاب.

(٧) أي قول تاج الدين ابن السبكي.

(٨) انظر (ص ٣٧٧) من هذا الكتاب.

في الكف خلافًا [(١)].

الثالث: قال ولي الدين [(٢)]: «قوله: بنهي مخصوص» ليس هو كذا في عبارة إمام الحرمين بل قال: «بنهي مقصود» [(٣)].

والفرق بين العبارتين:

أن «المخصوص» يحترز به عما استفيد[(٤)] من العموم [(٥)]. و«المقصود» يحترز به عن غير المقصود نحو: الأمر بالشيء فإنه نهي عن ضده، لكنه غير مقصود[(٦)].

والذي يظهر لي أن عبارة المصنف في ذلك.

ولا يبعد أن يكون المصنف قصد إلى مخالفة إمام الحرمين في ذلك.

أو يكون فهم أن المراد بتلك العبارة [(٧)] ما ذكر.

وعليه: فتارك الضحى [(٨)] - مثلاً - [مرتكب][(٩)] لخلاف الأولى [(١٠)].

وتارك تحية المسجد مرتكب لمكروه؛ لورود النهي الخاص عنه [(١١)].

---

(١) لم أجد هذا الكلام في القواعد للمقري.

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٥/أ).

(٣) انظر البرهان (١/ ٣١٢-٣١٣).

(٤) في «ب»: «يستفيد».

(٥) في «ب»: «المحرم».

(٦) انظر الغيث الهامع (ورقة ٥/أ).

(٧) آخر الورقة «٨» من «أ».

(٨) أي: صلاة الضحى.

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ»، مكانه بياض.

(١٠) وذلك لكثرة الفضل في فعلها قاله ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٥٩).
ومثل له ابن السبكي تاج الدين في الأشباه والنظائر (٢/ ٧٨) بترك سنة الظهر.

(١١) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢٠) (٢/ ٧٠) في باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين من كتاب الصلاة، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٩٥) في باب استحباب تحية المسجد والإمام مالك في الموطأ (١/ ١٦٢) في باب انتظار الصلاة والمشي إليها، والإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٩٥- ٢٩٦) عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين).

والأول (1) لم يرد فيه نهي مخصوص، ولكن في الجملة؛ فإن الإنسان منهي نهي تنزيه عن ترك مندوبات (2). الشرع (3) والله أعلم.

والذي عليه الأكثر: أن الأحكام خمسة(4) بإسقاط «خلاف الأولى».

وذهب بعضهم إلى إثباته كالمصنف (5).

وإلى هذا يشير (6) بعض الفقهاء بقوله [اختلف] (7) في نقيض «المستحب» هل هو مكروه أم لا ؟

وذهب بعضهم إلى أن الأحكام أربعة ولم يعد «الإباحة»؛ [لجواز الإقدام الذي في «قسميه»](8).

---

(1) وهو خلاف الأولى.

(2) لفظ «مندوبات» غير واضح في «ب».

(3) فمثلاً صلاة الضحى، أو سنة الظهر، أو الشرب قائمًا على رأي بعض العلماء هذه لم يرد فيها نهي مخصوص، فالنهي عنه ليس بمخصوص ورد فيه، بل من عموم أن الأمر بالشيء نهي ضده، أو مستلزم للنهي عن ضده أو لعموم النهي عن ترك الطاعات.

(4) وهي: الايجاب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم وهذا مذهب جمهور الأصوليين، انظر ـ مثلاً ـ: المستصفى (١/ ٦٥)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٢٥) مع شرح العضد، تيسير التحرير (٢/ ١٢٩)، نهاية السول (١/ ٥١)، روضة الناظر (١/ ١٤٦)، اللمع (ص ٢٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٠).

(5) قال المصنف ـ تاج الدين ابن السبكي ـ في الأشباه والنظائر (٢/ ٧٨): « الصحيح عندي: أن الأحكام ستة: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه والمباح، وخلاف الأولى » أهـ.

(6) لفظ «يشير» وردت بين السطرين في «ب».

(7) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(8) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

أي: أن الإباحة هي نفي الحرج عن الفعل والترك، وهذا ثابت قبل ورود الشرع، ولذلك لا يعد المباح من الأحكام الشرعية وهذا قول بعض المعتزلة. =

قال الفهري [1]: والصحيح: أن ما أخذ من حكاية التسوية: فهو حكم شرعي ورفعه نسخ، وما أخذ [2] من البراءة الأصلية فليس بحكم شرعي[3].

وقال القرافي[4]: وقيل: الأحكام: إثنان: «التحريم» و«الإباحة» [5].

وقال[6]: وفسرت الإباحة بجواز الإقدام الذي يشمل بقية الأحكام الخمسة [7].

= ومن المعتزلة من نفي وجود المباح أصلاً وهو الكعبي وذكر أن ما يسمى مباحًا هو في حقيقة الأمر واجب.

وسيأتي لذلك مزيد تفصيل. وانظر الإحكام للآمدى (١/ ١٢٤)، وتيسير التحرير (٢/ ٣٧٩)، والعضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٠)، النفائس (١/ ١٨٩).

(١) في شرح المعالم (ورقة ٣٢/ ب).

(٢) في «أ»: «وأما الحد».

(٣) شرح المعالم للفهري ـ ابن التلمساني ـ: (ورقة ٣٢/ ب).

(٤) في نفائس الأصول (١/ ١٩٠) وفي تنقيح الفصول (ص٧٠).

(٥) نفائس الأصول (١/ ١٩٠)، وتنقيح الفصول (ص ٧٠).

قلت: حكى المؤلف أربعة أقوال في عدد الأحكام التكليفية وهي:-

الأول: أنها خمسة، الثاني: أنها ستة، الثالث: أنها أربعة، الرابع: أنها اثنان.

وبقي قولان في المسألة وهما:-

القول الأول: أن الأحكام ثلاثة «الإيجاب» و«حظر» و«إباحة»، نقله الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٧) عن التعليقة للشيخ أبي حامد في كتاب النكاح.

القول الثاني: أن الأحكام التكليفية سبعة وهي:- الفرض، والإيجاب، والتحريم، والكراهة التحريمية، والكراهة التنزيهية، والندب، والإباحة. انظر في ذلك: التوضيح (٣/ ٨٠)، أصول السرخسي (١/ ١١٠)، تيسير التحرير (٢/ ٣٧٨).

(٦) القائل القرافي.

(٧) هذا غير مسلم ولم يقل القرافي ذلك، بل الذي قال في تنقيح الفصول (ص٧٠) «.. الذي يشمل الوجوب والندب والكراهة والإباحة» وبين في نفائس الأصول (١/ ١٩٠): أنه لا يخرج سوى الحرام.

تنبيه:

متعلق الإيجاب من فعل المكلف: يسمى واجبًا.

ومتعلق الندب: مندوبًا.

والتحريم: محرمًا وحرامًا.

والكراهة: مكروهًا.

والإباحة: مباحًا.

وإنما نبهت عليه؛ لكثرة الغلط في التعبير والاحكام بمتعلقها [من] (١) أفعال المكلفين (٢).

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٢) في بعض كلامه اضطراب، وهو يريد أن يقول: إن التعبير بأن أقسام أحكام التكليف خمسة: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح تعبير خلاف الحقيقة؛ لأن الواجب ـ مثلاً ـ ليس حكمًا، وإنما هو فعل مكلف تعلق به الإيجاب فهو من متعلقات الحكم، وليس من أقسامه، وكذلك المندوب ليس حكمًا وإنما هو فعل مكلف تعلق به الندب. إلى آخره.

وقد نبه ابن الحاجب في مختصره (١/ ٢٢٨) مع شرح العضد على هذا التجوز المخالف للحقيقة.

قلت: وهي مسألة اعتبارية بمعنى: أن لكل فريق أن يطلق ما اختاره من الأسماء الذي لاحظه: فمن لاحظ اعتبار المصدر المنبثق عنه: سماه: «إيجابًا»، ومن لاحظ اعتبار تعلقه بالفعل سماه: «واجبًا» فهما متحدان ذاتًا، مختلفان اعتباراً.

انظر: شرح العضد على المختصر (١/ ٢٢٨)، نهاية السول (١/ ٥٢)، تيسير التحرير (٢/ ١٣٤)، التقرير والتحبير (٢/ ٧٩)، فواتح الرحموت (١/ ٥٩).

[الأحكام الوضعية]

ص: (وإن ورد سببًا، وشرطًا، ومانعًا، وصحيحًا، وفاسدًا: فوضع).

ش: إطلاق لفظ «الورود» على الخطاب مجاز، لا حقيقة.

واختلف [1] الأصوليون في [2] تسمية خطاب الوضع حكمًا.

وتقدم عن الأبياري أن تسميته حكمًا إنما هو مجاز [3] وعلى أنه حكم هو راجع إلى خطاب التكليف، أو هو قسيمه [4].

وبالأول [قال الإمام الفخر[5]: إن معنى كون الشيء شرطًا - مثلاً - إلى حرمة المشروط بدونه.

وظاهر كلام ابن الحاجب[6] والمصنف[7]][8] أنه قسيمه[9].

ثم أن ظاهر كلامه [10] - على ما [قاله ولي الدين [11] - يقتضي: أن نفس السبب، وما ذكر معه [12] هو الحكم][13].

---

(١) لفظ « واختلف» في هامش «أ».

(٢) آخر الورقة (٤) من «ب».

(٣) راجع (ص ١٤٨) من هذا الكتاب، وانظر التحقيق والبيان (ورقة ٧/أ).

(٤) في «أ»: «أو هو وقسميه».

(٥) في المحصول (١/ ١/ ١٣٧).

في المختصر (١/ ٣٣١) مع بيان المختصر.

) يقصد تاج الدين ابن السبكي، وهو واضح من كلامه السابق في نص جمع الجوامع.

(٨) من قوله «قال الإمام» إلى هنا ساقط من «أ» مكانه بياض.

(٩) اي: قسيم خطاب التكليف.

(١٠) أي: ظاهر كلام ابن السبكي.

(١١) في الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

(١٢) وهو قوله: « . . . وشرطًا ومانعًا وصحيحًا وفاسدًا».

(١٣) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ» مكانه بياض، وانظر الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

قال [1] في الجـواب: إن نصب «سـببًا» إنما هـو بمصـدر مـحـذوب تقـديره [يجعل][2] الوصف[3] سببًا [4] .

وما ذكـره المصنف [من أن] [5] الصحـة والفساد من خـطاب الوضع به صرح الآمدي [6].

واخـتار ابـن الحاجـب [7] خلافـه، وأن الحكم [فيهـما] [8] أمـر عقلي[9].

فقال الرهوني: وهو الحق؛ لأنهما[10] صفتان للفعل الحادث، وحدوث الصفة يوجب حدوث الموصوف فلا يكونان حكمين شرعيين [11][12].

---

(١) القائل: ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٣) في «أ»: «أو وصف».

(٤) الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٦) في الإحكام له (١/ ١٣٠- ١٣١).

وهذا مذهب جمهور الأصوليين: انظر المستصفى (١/ ٩٤)، الموافقات (١/ ٢٩١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٤).

(٧) في مختصره (١/٤٠٧) مع بيان المختصر.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض،وضمير التثنية يعود إلى الصحة والفساد.

(٩) قال ابن الحاجب في مختصره (١/٤٠٧) مع بيـان المختصر: «وأما الصحة والبطلان أو الحكم بهما فأمر عقلي».

وقد وافقه على ذلك بعض الأصوليين كعضد الدين الأيجي في شرح المختصر (٢/ ٨).

(١٠) الضمير يعود إلى الصحة والفساد.

(١١) ورد في «أ» و «ب» بعد ذلك عبارة: «وان على الشرع».

(١٢) وعلل العضد في شرحه (٢/٨) كون الصحة والفساد من الأحكام العقلية بقوله: «وكون ما فعل تمام الواجب حتى يكون مسقطًا للقضـاء، أو عدم كونه كذلك لا يحتاج إلى توقيف من الشارع، بل يعرف ذلك بمجـرد العقل فهو ككونه مؤديًا للصـلاة، أو تاركًا لها سواء بسواء فلا يكون حصوله في نفسه ولا حكمنا به شرعيًا، بل عقلي مجرد» اهـ. =

وقال قوم [1]: الصحة معناها: الإباحة [2]، والبطلان معناه: الحرمة [3].
ونقل القرافي [4] عن بعضهم: أن من خطاب الوضع: الرخصة والعزيمة [5].

= قلت: وهذا الخلاف في كون الصحة والفساد من أحكام العقل، أمن أحكام الشرع ليس على إطلاقه، بل هو في الصحة والفساد المتعلقين بالعبادات فقط كما صرح بذلك العضد في شرح المختصر (١/٨)، وأما الصحة والفساد في المعاملات فإنهما من أحكام الوضع بالاتفاق.

(١) وهم القائلون: إن الصحة والفساد من الأحكام الشرعية التكليفية، ومنهم: الإمام الرازي في المحصول (١/١/١١١)، وتبعه البيضاوي في المنهاج (١/٦٩) مع شرح الأصفهاني.

(٢) أي: إباحة الانتفاع بالمبيع مثلاً.

(٣) أي حرمة الانتفاع بالمبيع.
ومعروف: أن الإباحة والحرمة من أحكام التكليف، وبذلك اندرج كل من الصحة والبطلان أو الفساد تحت لفظ الاقتضاء والتخيير ضمنًا فكانا من أقسام الحكم التكليفي.
هذه وجهة نظر من قال بأن الصحة والفساد حكمان من الأحكام التكليفية انظر المحصول (١/١/١١١)، والمنهاج (١/٦٩) مع شرح الأصفهاني و (١/٣٧) مع نهاية السول.

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥ وما بعدها).

(٥) قال بذلك، أي: قال بأن الرخصة والعزيمة من أحكام الوضع بعض العلماء منهم: الغزالي في المستصفى (١/٩٨)، والآمدي في الإحكام (١/١٣١)، والشاطبي في الموافقات (١/٣٠٠)، وابن قدامة في الروضة (١/٢٥٨)، والأنصاري في فواتح الرحموت (١/١١٦)، وابن حمدان من الحنابلة وغيرهم انظر ـ أيضًا ـ شرح الكوكب المنير (١/٤٨٣)، المسودة (ص ٨٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٦).
ومن الأصوليين من جعل الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم التكليفي: ومنهم ابن الحاجب في مختصره (١/٤١٢) مع بيان المختصر، وابن السبكي هنا، وعضد الدين الأيجي في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٨) وغيرهم.
والراجح عندي أن الرخصة والعزيمة من الأحكام الوضعية، وقد بينت سبب هذا الترجيح في كتابي: «الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص ٧٢) فأرجع إليه إن شئت، وانظر ـ أيضًا ـ كشف الأسرار (٢/٣٠٠)، أصول السرخسي (١/١١٧) ونهاية السول (١/٩١)، تيسير التحرير (٢/٢٢٨)، التمهيد للأسنوي (ص ١٣)، التلويح (٢/٨٢).

تنبيهات :-

الأول: تقسيم الخطاب إلى التكليف والوضع صرح به غير واحد [1]، لكن تسمية الأحكام الخمسة بخطاب التكليف فيه تجوز؛ لأن التكليف: إلزام ما فيه كلفة، أو طلبه، وعلى كل فلا يشمل الأحكام، وبأنه متجوز به صرح القرافي[2][3].

---

(1) فراجع: الإحكام للآمدي (1/ 95- 96) المستصفى (1/ 65 و 93) الإحكام لابن حزم (1/ 323)، المسودة (ص 50 - 58)، أصول السرخسي (1/ 111)، مختصر ابن الحاجب (1/ 230) مع شرح العضد، تيسير التحرير (2/ 131) والسبب عند الأصوليين لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز الربيعة، والمانع له أيضًا، والموافقات (1/ 187)، نفائس الأصول (1/ 174).

(2) في نفائس الأصول (1/ 190) وما بعدها، وفي شرح تنقيح الفصول (ص 68).

(3) ومعنى ما سبق: أن الأحكام التكليفية هي خمسة عند الجمهور ـ كما سبق ـ منها ما هو محل اتفاق على أنه من أقسام الحكم التكليفي وهما: «الإيجاب» و«التحريم». ومنها ما هو محل اختلاف وهي: الأحكام الباقية: «الندب» و«الكراهة» و«الإباحة»: فمن الأصوليين من نفي التكليف في الثلاثة السابقة، ومنهم من نفاه في «الندب» و«الإباحة»، ومنهم من نفاه في «الإباحة» فقط.

وهذا الخلاف سببه: اختلافهم في المراد من «التكليف»، والمراد من الإباحة.

فمن ذهب إلى أن التكليف شرعًا هو: الزام مقتضى خطاب الشارع فإنه يجعل الثلاثة ـ أعني الندب، والإباحة، والكراهة ـ من أقسام التكليف؛ لأنها من مقتضيات الخطاب.

أما من ذهب إلى أن التكليف هو: إلزام ما فيه كلفة فإنه لم يجعلها من أقسام التكليف، لأن الكلفة هي المشقة، وليس في الثلاثة كلفة ولا مشقة، وإنما أطلق على هذه الخمسة أنها أحكام تكليفية عن طريق التجوز كما قال الشارح هنا انظر ـ أيضًا ـ المنخول (ص21)، تيسير التحرير (2/ 129)، إرشاد الفحول (ص65)، شرح العضد على المختصر (2/ 6).

الثاني: «الواو» في قول المصنف: «وشرطًا ومانعًا» إلى آخره للتنويع [1].

ونص ابن مالك [2] على أن «الواو» في التنويع أجود من «أو» [3].

الثالث: قال القرافي[4]: قد يختص الوضع دون التكليف كالزوال [5].

وقد يجتمعان كالنكاح فإنه مندوب إليه [6] مع أنه سبب الإباحة.

وكذا عقد البياعات ونحوها فإنها مباحة بالنص وهو سبب في إباحة التصرف.

ولا ينفرد التكليف؛ لأن السبب، والشرط، ونفي المانع لابد منه [7].

---

(١) أي: أن الحكم الشرعي الوضعي يتنوع إلى أنواع وهي: السبب، والشرط، والمانع إلى آخره.

(٢) في شرح الكافية الشافية (٣/ ١٢٠٣).

وابن مالك هو: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الشافعي، كانت وفاته عام (٦٧٢هـ) كان ـ رحمه الله ـ نحويًا لغويًا، متبحرًا بهما، وبمعرفة الصرف والقراءات وأشعار العرب، من أهم مصنفاته: الألفية في النحو المشهورة، وشرح الكافية الشافية، وتسهيل الفوائد، وإعراب مشكل البخاري.

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٦٧)، البلغة (ص ٢٢٩) بغية الوعاة (١/ ١٣٠)، شذرات الذهب (٥/ ٣٣٩).

(٣) قال ابن مالك في «الواو» ـ مبينًا ما يميزها عن غيرها ـ: «فأما الواو فإنها تعطف ما بعدها على ما قبلها جامعة بينهما في الحكم دون تعرض لتقدم أو تأخر أو مصاحبة» شرح الكافية الشافية (٣/ ١٢٠٣).

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص ٨٠- ٨١).

(٥) أي: زوال الشمس، وهو سبب.

(٦) يكون النكاح مندوبًا إذا لم يخف على نفسه الوقوع في الحرام، أما إذا خاف على نفسه ـ وهو قادر ـ فيكون النكاح واجبًا، ويكون مباحًا إذا تساوى الطرفان.

(٧) نقل الشارح هذا الكلام للقرافي من شرح تنقيح الفصول (ص ٨٠-٨١) بتصرف.

وقول القرافي هذا في «شرح تنقيح الفصول» مخالف لما قاله في نفائس الأصول (١/ ١٧٩)، ومخالف ـ أيضًا ـ لما قاله في الفروق (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤) في هذا الشأن.

وقد أحسن الشارح ـ وهو حلولو ـ هنا حينما اعتمد شرح تنقيح الفصول في نقل ذلك؛ لأن شرحه لتنقيح الفصول متأخر عن النفائس وعن الفروق. فيكون فيه آخر ما توصل إليه في المباحث وهكذا هنا فإن كلامه السابق هو المعتمد.

ص (وقد عرفت حدودها).

ش: أراد بذلك ـ والله أعلم ـ حد أقسام التكليف مع حد خطاب الوضع [من حيث هو، بدليل: ذكره حد كل قسم من أقسام خطاب الوضع][1] بعد هذا، وبيان ما ذكره في أقسام التكليف أن يؤخذ مورد التقسيم بينهما [2] فيجعل جنسًا [3] وما تميز به كل واحد فيجعل فصلاً [4] فيقال في حد «الإيجاب» هو: اقتضاء الخطاب الفعل اقتضاء جازمًا، وكذا في بقيتها، وقاله ولي الدين [5] قال: وكأنه أراد بالحد مطلق التعريف حتى يدخل فيه الرسم [6][7].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٢) في «ب»: «بينها».

(٣) الجنس هو ـ كما عرفه ابن سيناء في النجاة (ص ٨-٩) ـ: «كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك» ونقله الغزالي في معيار العلم (ص ٧٧) مثل: «حيوان ناطق».

(٤) الفصل هو: كما عرفه ابن رشد في تلخيص منطق أرسطو (ص ٥٢٢) «الذي يتميز به النوع في جوهره عن النوع المقاسم له في الجنس ».
وأقرب منه ما عرفه الغزالي في معيار العلم (ص٧٧): بأنه «كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره» مثل: «الناطق»، وينقسم إلى قسمين فصل قريب، وفصل بعيد، وقد بينت ذلك بالتفصيل في شرحي للمقدمة المنطقية التي وضعها ابن قدامة في أول الروضة فارجع إلى ذلك.

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

(٦) الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

(٧) هناك حد حقيقي وهو: «القول الدال على ماهية الشيء».
وهناك حد رسمي وهو: اللفظ الشارح لشيء قد طلب تحديده، أو هو كما قال ابن الحاجب في مختصره (١/ ٦٤) مع بيان المختصر: «الرسمي: ما أنبأ عن الشيء بلازم له» والحد الحقيقي قسمان: حد تام، وحد ناقص، كذلك الحد الرسمي: ينقسم إلى قسمين: رسمي تام، ورسمي ناقص.
وقد بينت ذلك بالتفصيل في شرحي للمقدمة المنطقية في أول شرح الروضة، وبينت شروط كل حد من تلك الحدود، وتفصيلات أخرى فارجع إليه إن شئت.

[هل الفرض والواجب مترادفان وما نوع الخلاف ؟]

ص: (والفرض والواجب مترادفان، خلافًا لأبي حنيفة، وهو لفظي).

ش: قد تقدم: أن الواجب هو متعلق الإيجاب من فعل المكلف [1].

ويراد به الفرض [2].

خلافًا لأبي حنيفة [3].

---

(١) راجع (ص ١٨٤) من هذا الكتاب فقد ذكر هناك تعريفات الأحكام الخمسة.

(١) أي: أن الواجب يراد به الفرض، والفرض يراد به الواجب، فهما مترادفان وهذا مذهب جمهور الأصوليين، وهي الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد: انظر المستصفى (١/ ٦٥)، الإحكام لابن حزم (١/ ٣٢٣)، الحدود للباجي (ص٥٥) المحصول للرازي (١/ ١/ ١١٩)، المسودة (ص٥٠) الإحكام للآمدي (١/ ٩٩) القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٣)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٢٨) مع شرح العضد.

(٢) أي: أن الفرض والواجب غير مترادفين عند أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره أبو يعلى في العدة (٢/ ٣٧٦)، وأبو اسحاق بن شاقلا والحلواني، وحكاه ابن عقيل عن كثير من الحنابلة، واختاره ابن قدامة في الروضة (١/ ١٥٤) وهو مذهب الحنفية وانظر ـ في ذلك ـ المسودة (ص ٥٠ - ٥١)، ميزان الأصول (ص ٢٥)، تيسير التحرير (٢/ ١٣٥)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٣)، وأصول السرخسي (١/ ١١٠).

وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، مولى تيم الله بن ثعلبة، كانت ولادته عام (٨٠هـ)، ووفاته عام (١٥٠هـ)، كان رحمه الله ـ إمامًا فقيهًا مجتهدًا ورعًا، قال عنه الشافعي: «الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه» وقال عنه ابن المبارك: «ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة »وهو إمام الحنفية.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٥/ ٣٩)، شذرات الذهب (١/ ٣٢٧) الطبقات السنية (١/ ٨٦- ١٩٥).

والخلاف لفظي راجع إلى الاصطلاح [١].

ووقع لبعض أصحابنا، وبعض الشافعية التفريق بينهما في أحكام الحج [٢].

وكذا وقع في «المدونة» ما يقتضي الفرق، وقال فيها: وإن اختفي في فرض أو واجب.

ثم [حقيقة الفرض عند الحنفي: ما ثبت بقاطع كالصلوات الخمس والواجب: ما ثبت بظني كالوتر [٣].

وردّه الآمدي[٤]] [٥] بإجماع الأمة على إطلاقه [٦] على أداء الصلوات المختلف

---

(١) أي: أن الخلاف في مسألة: «هل الواجب والفرض مترادفان أو مختلفان؟» خلاف لفظي راجع وعائد إلى اللفظ والتسمية والاصطلاح، ولا ثمرة له في الفروع الفقهية، وذكر ذلك أيضا الغزالي في المستصفى (١/ ٦٥).

قلت: ذلك فيه تفصيل، بيانه: إن أريد أن المأمور به -وهو الواجب- ينقسم إلى قسمين: مقطوع به ومظنون، وإن ترك ما ثبت بدليل قطعي يوجب الكفر، وترك ما ثبت بدليل ظني لا يوجبه فالخلاف لفظي كما قال الشارح - حلولو - تبعًا لابن السبكي.

وإن أريد: أنه لا تختلف أحكامهما: فهذا محل نظر: فإن الحنفية ومن معهم القائلين بالتفريق بينهما قد رتبوا على هذا الخلاف ثمرة، وذكروا مسائل فرقوا فيها بين الواجب والفرض. وراجع - إن شئت - القواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٤)، نفائس الأصول (١/ ٢١٢)، الكاشف (١/ ١٢/أ)، حاشية الأزميري (٢/ ١٣٩٢) الإحكام للآمدي (١/ ٩٩)، ونص على أن الخلاف لفظي الأنصاري في فواتح الرحموت (١/ ٥٨).

(٢) حيث فرقوا بين الركن والواجب، فقالوا: إن الركن في الحج إذا فسد: لا يجبر بالدم أما الواجب: فإنه يجبر بالدم انظر منهاج الطالبين (ص ٤٣).

(٣) انظر أصول السرخسي (١/ ١١٠)، البحر المحيط (١/ ١٨١)، المحصول (١/ ١/ ١٢٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٩٩)، وانظر في كون الوتر واجب وأدلة ذلك عند الحنفية: المبسوط (١/ ١٥٥) بدائع الصنائع (٢/ ٦٨٥)، الهداية (١/ ٦٥).

(٤) في الإحكام له (١/ ٩٩).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ».

(٦) أي: إطلاق الفرض.

فيها [١]: يقول كل منهم إذا [صلى[٢]]: أديت فرض الله ـ تعالى ـ مع أنه لا قطع مع الاختلاف، والأصل في الإطلاق الحقيقة [٣].

هذا ما ذكره القرافي[٤][٥] عنه[٦]، ولم يعين المختلف الذي ورد ذلك الإطلاق فيه[٧].

وذكر ولي الدين[٨]: أن الحنفية [٩] نقضوا أصلهم في أشياء: .

منها: جعلهم مسح ربع الرأس[١٠] [والقعود] [١١] بين [١٢] الصلوات فرضًا مع أنهما لم يثبتا بقاطع [١٣].

---

(١) أي: المختلف في صحتها بين الأئمة.

(٢) ما بين المعقوفتين ورد في النسخ بلفظ «صليت» والمثبت هو المناسب.

(٣) نص على ذلك الآمدي في الأحكام (١/ ٩٩) مع اختلاف في اللفظ.

قلت: رد الآمدي هذا فيه نظر من جهة: أن ما ذكره الحنفية من تفريق بين الواجب والفرض هو اصطلاح لهم ولا مشاحة في الاصطلاح، ما دام أن الاتفاق واقع في المعنى.

(٤) في نفائس الأصول (١/ ١١١).

(٥) آخر الورقة «٩» من «أ».

(٦) الضمير يعود إلى الآمدى.

(٧) انظر نفائس الأصول (١/ ١١١).

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

(٩) آخر الورقة «٥» من «د».

(١٠) انظر: الهداية (١/ ١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٩)، القدوري (ص ٢).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(١٢) في «ب»: «آخر».

(١٣) انظر الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

وقول ابن رشد [1]: إن الفرض عند الحنفي: ما ثـبت بالقرآن، والواجب: ما ثبت بالسنة [2] مخـالف لنقل الأصوليين؛ لأن الدلالة قد تكون ظنيـة من القرآن، وقطعية من السنة مع كونها متواترة [3].

* * *

(١) في المقدمات (١/ ٤١) وهو ابن رشد الجد، وأشار إليه ابن رشـد الحفيد في بداية المجتهد وهو: محمد بن أحـمد بن محمد بن أحمد بن رشـد، أبو الوليد، القرطبي المالكي، هو ابن رشد الحفيد، كان رحمه الله فقـيهًا أصوليًا حكيمًا من أهم مصنفاته: بداية المجتهد، ومـختصر المستصفى، والكليـات في الطب وكانت وفاته عام (٥٩٥هـ). انظر ترجمته في: الـديبـاج المذهب (٢/ ٢٥٧)، شـجـرة النـور الزكـية (١/ ١٤٦) شـذرات الذهب (٤/ ٣٢٠).

(٢) المقدمات (١/ ٤٠) وإشار إليه بن رشد الحفيد في بداية المجتهد (١/ ٨٦) أثناء الكلام عن وجوب الوتر ومخالفة الجمهور في ذلك.

وهذا التعليل في التفريق بين الواجب والفرض هو رواية عـن الإمام أحمد وعبر عنه ابن عـقيل بقـوله: «إن الفرض: مـا لزم بالقرآن، والـواجب: ما لزم بالسنة» انظر: العـدة (٢/ ٣٧٧)، المسودة (ص ٥٠).

وحكاه القاضي الباقلان في التقريب كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٨٣).

(٣) ويلزم من ذلك ـ كـما قـال القـاضي الباقـلاني ـ : أن لا يكون شيء مما ثبت وجـوبه بالسنة فـرضًا كنيـة الصلاة، ودية الأصـابع، والعاقـلة، ويلزم منه ـ أيضًا ـ: أن يكون الإشـهاد عند التـتابع ونحـوه من المندوبات الثـابتة بالقـرآن فرضًا وهذا لا يجـوز. نقله الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٨٣).

[أسماء المندوب]

ص (والمندوب، والمستحب، والتطوع، والسنة مترادفة، خلافًا [لبعض أصحابنا] [1] وهو لفظي).

ش: قد تقدم أن المندوب هو متعلق الندب [2].

ويراد به عند أكثر الشافعية: المستحب والتطوع والسنة، وهو ظاهر كلام الأصوليين [3] لأن كلها متعلق الندب، ولكن لما كانت مراتب الندب - بحسب دليله - متفاوته، أي: أن بعضها آكد من بعض وأقرب إلى الإيجاب اصطلح أهل مذهبنا، وبعض الشافعية على تسمية متعلقه القوي بالسنة، وجعلوا السنة مراتب - أيضا - بعضها آكد من بعض، حتى تجوَّز بعضهم وأطلق على تارك المؤكد منها التأثيم، مع أن التأثيم من خصائص ترك الواجب.

وربما أطلق بعضهم على المؤكد منها لفظ الواجب.

وقال ولي الدين[4]: المخالف في ذلك [من أصحابنا هو] [5] [القاضي حسين][6].

---

(1) ما بين المعقوفتين ورد في النسخ كذا: «لأبي حنيفة»، والمثبت من نص جمع الجوامع بشرح الزركشي: تشنيف المسامع (ص ١٠٦)، وبشرح المحلي (١/١٢٦).

(2) راجع (ص ١٨٤) من هذا الكتاب.

(3) وهو مذهب الحنابلة.

انظر: الإبهاج (١/٥٧)، نهاية السول (١/٥٩)، المحصول (١/١/١٢٩)، المدخل إلى مذهب أحمد (٦٢) وارشاد الفحول (٦).

(4) في الغيث الهامع (ورقة ٥/ب).

(5) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(6) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و «ب» مكانه بياض فيهما، والمثبت من «د».

وهو الصحيح أثبته ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٥/ب)، والمحلي في شرحه لجمع الجوامع - أيضا -: (١/١٢٦)، وأثبته ابن السبكي في الإبهاج (١/٥٧) والزركشي في التشنيف (ص ١٠٦). =

[والبغوي [1] والخوارزمي [2] قالوا: السنة: ما واظب عليه النبي ﷺ، والمستحب:][3] ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع: [ما ينشئه الإنسان باختياره من][4] [الأوراد] [5][6].

والظاهر من مذهبنا: أن المندوب والمستحب والفضيلة مترادفة.

= والقاضي حسين هو: الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، أبو علي، كانت وفاته عام (٤٦٢هـ)، كان رحمه الله إمامًا كبيرًا في مذهب الشافعي، صنف مصنفات في الأصول والفروع والخلاف استفاد منها من جاء بعده، من أهم تلك المصنفات: أسرار الفقه، التعليقة في الفقه.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٤٠٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٠) طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٣٥٦).

(١) في «ب»: «والبغاوي» والمثبت هو الصحيح.

وهو: الحسين بن مسعود بن محمد، محي السنة البغوي، كانت ولادته عام (٤٣٦هـ)، ووفاته عام (٥١٦هـ)، كان فقيهًا على مذهب الشافعي، وكان محدثًا مفسرًا، من أهم مصنفاته: التهذيب في الفقه، ومعالم التنزيل في التفسير.

انظر ترجمته في: الوفيات (٢/ ١٣٦)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢١٤).

(٢) في «أ»: «والخوارزمي».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ، والمثبت من الغيث الهامع (ورقة ٥/ ب).

(٦) انظر الغيث الهامع (ورقة ٥/ ب).

ونقل هذا الكلام للقاضي حسين وغيره كل من ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٥٧- ٥٨) والزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٠٦)، والمحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ١٢٦). وذهب إليه بعض الحنابلة والحنفية: انظر: البلبل (ص ٢٥)، التوضيح على التنقيح (٣/ ٧٦)، حاشية البناني (١/ ٨٩).

أما التطوع والسنة فنحو ما تقدم [1].

وقول المصنف: «إن الخلاف لفظي» فمعناه: بين أصحابهم [2].

وإلا فمذهبنا: أنه ليس بلفظي؛ وقد فرق أهل المذهب بين تارك السنة في الصلوات وتارك الفضيلة، فقالوا: لا يسجد للفضيلة، ولا للمستحب، وإن سجد لذلك بطلت صلاته.

وفرقوا في السنة بين المؤكدة وغيرها [3] ، وبين الترك نسيانًا وعمداً [4][5].

* * *

---

(١) انظر القواعد للمقري (٢/ ٣٨٦ـ ٣٨٨)، والمقدمات لابن رشد (١/ ٤١).

(٢) أي: أن الخلاف لفظي عند أكثر الشافعية.

(٣) لعلك تراجع القواعد للمقري (٢/ ٣٨٦) وما بعدها.

(٤) مراتب المندوب ثلاثة: سنة، ثم نافلة، ثم فضيلة ـ كما قال بعضهم ـ فالذي يعظم أجره: يسمى سنة، وما يقل أجره: يسمى نافلة، وما يتوسط بين السابقين فيسمى فضيلة نقلها الفتوحي في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٤) وابن بدران في المدخل (ص ٦٢).

(٥) قلت: إن كون بعض السنن آكد من بعض لا يوجب تغايراً في المعنى.

[هل يجب النفل بالشروع فيه؟]

ص: (ولا يجب بالشروع، خلافًا لأبي حنيفة، ووجوب إتمام الحج؛ لأن نفله [1] كفرضه نية وكفارة وغيرهما).

ش: ضمير «لا يجب» عائد إلى المندوب ومرادفه.

والمعنى: أن له قطع ما دخل فيه من ذلك كماله بفعل [2] ذلك ابتداء [3].

وهذا هو مذهب الشافعي [4].

خلافًا لأبي حنيفة [5] ومالك [6].

غير أن مالكًا ـ رحمه الله ـ قال: إن قطعه لعذر لم تجب إعادته [7].

---

(١) لفظ «نفله» في هامش «أ».

(٢) في «أ»: « لا بفعل ».

(٣) أي: لا يلزم المندوب بالشروع، بل المكلف مخير فيه بين إتمامه وقطعه، بعذر وبغيره.

(٤) وهو مذهب الحنابلة: انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص٥٩)، المسودة (ص ٦٠) كشف الأسرار (٢/ ٣١١)، حاشية البناني (١/ ٩٠) المحصول (١/ ٢/ ٣٥٥).

(٥) حيث إن مذهبه: أن من شرع ودخل في مندوب يجب عليه إتمامه وتبعه الحنفية: انظر كشف الأسرار (٢/ ٣١١ - ٣١٢)، أصول السرخسي (١/ ١١٥ - ١١٦)، فواتح الرحموت (١/ ١١٤).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٢٥٥)، نفائس الأصول (٢/ ٦٢١)، وشرح الكوكب (١/ ٤٠٩). ومالك: هو إمام المالكية: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، كانت وفاته عام (١٧٩هـ) كان رحمه الله جامعًا بين الفقه والحديث والرأي، وكان معظمًا لحديث رسول الله ﷺ له من المناقب مالا تحصى، صنف الموطأ، وروى عنه أصحاب الكتب الستة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٧)، طبقات الفقهاء (ص ٦٧)، شذرات الذهب (١/ ٢٨٩)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢٩٣).

(٧) ومفهوم الشرط من ذلك: أنه إن قطعه لغير عذر تجب إعادته، وهذا يقتضي: أن مالكًا له رأي وسط بين الشافعي وأحمد، وبين الإمام أبي حنيفة فتكون الآراء في هذه المسألة ثلاثة: الأول: إنه إذا شرع في المندوب يقطعه بعذر أو بغير عذر ولا شيء عليه وهو مذهب =

وقال القرافي [1]: لا يوجد لنا [2] أن الشروع [3] يلزم إلا في سبع عبادات، «الصلاة»[4] و«الصوم» [5] و«الحج» و«العمرة» [6] و«الاعتكاف» [7] و«الائتمام» [8] و«طواف التطوع».

= الشافعي وأحمد.

الثاني: أنه إذا شرع في المندوب لا يقطعه وإن قطعه فعليه الإعادة بعذر أو بغير عذر، وهو رأي أبي حنيفة.

الثالث: إنه إذا شرع في المندوب لا يقطعه، وإن قطعه لعذر لم تجب إعادته أما إن قطعه لغير عذر فعليه الإعادة وهو رأي الإمام مالك كما يفيده كلام حلولو هنا.

وهذا التفصيل في رأي الإمام مالك لم يحكه أحد من المالكية، بل الذي رأيته أنهم يحكون أن مالكًا وافق الإمام أبا حنيفة من أن المندوب يلزم بالشروع مطلقًا كما حكاه ابن المنير الاسكندري المالكي عن الإمام مالك ونقله عن بن المنير الزركشي في تشنيف المسامع (ص١٠٨).

(١) في نفائس الأصول (٢/ ٦٢١- ٦٢٢).

(٢) أي: للمالكية.

(٣) أي: الشروع بالمندوب.

(٤) أي: يلزم إتمام صلاة التطوع، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لأنها ذات إحرام وإحلال كالحج انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٠)، والمغني (٤/ ٤١٢) وهي رواية الأثرم عن الإمام أحمد.

(٥) أي: يلزم إتمام صوم التطوع، وإن أفطر لزمه القضاء، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٠)، والمغني (٤/ ٤١٢).

(٦) أي: يجب في الحج والعمرة المندوبين إذا شرع فيهما: إتمامهما وهذا محل اتفاق وانظر كشف الأسرار (٢/ ٣١٥) أصول السرخسي (١/ ١١٦)، فواتح الرحموت (١/ ١١٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٠)، شرح المحلي (١/ ٩٤).

(٧) أي: من نوى أن يعتكف عشرة أيام أوجب عليه إذا شرع فيها أن يكملها عند المالكية.

(٨) أي: من صلى في جماعة امتنع أن يفارق الإمام عند المالكية.

بخلاف «الوضوء» [1] و«الصدقة» [2] و«الوقف» [3] و«السفر للجهاد» [4] وغير ذلك [5].

ومثار الخلاف في وجوبه بالشروع فيه [6]: الخلاف الواقع في الاستثناء الوارد في قوله ﷺ للأعرابي ـ لما ذكر له الفروض ـ فقال: «هل علي[7] غيرها [8]» فقال: (لا إلا أن تطوع)[9] هل هو[10] منقطع، والمراد «لكن يستحب لك أن تطوع[11]»؟.

---

(١) أي: من شرع في تجديد طهارة يجوز له ترك الإكمال لذلك الوضوء.

(٢) أي: من خرج بصدقة تطوع للسائل يجوز له الرجوع بها.

(٣) أي: من شرع في بناء وقف: مسجد أو نحوه له إبطال ذلك.

(٤) أي: يجوز للمسافر لجهاد التطوع أن يرجع.

(٥) انظر هذا الكلام للقرافي في نفائس الأصول (٢/ ٦٢١-٦٢٢) بتصرف.

(٦) أي: سبب الخلاف في وجوب المندوب بالشروع فيه وعدم وجوبه.

(٧) في «ب»: «هل هي علي».

(٨) كذا ورد في النسخ، والوارد في مصادر تخريج الحديث ـ كما سيأتي ـ «غيرهن».

(٩) روي طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيًا قال: يا رسول الله: ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: (خمس صلوات في اليوم والليلة) قال: هل علي غيرهن؟ قال: (لا إلا أن تطوع) إلى آخر الحديث.

أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٨) في باب الزكاة وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٠-٤١) في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام من كتاب الإيمان، وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٩٣) في أول كتاب الصلاة، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٧٥)، والإمام أحمد في المسند (١/ ١٦٢).

(١٠) في «ب»: «هي».

والضمير يعود إلى الاستثناء.

(١١) وهو مذهب الحنابلة والشافعية بدليل أن النبي ﷺ قد أبطل تطوعه بفطره بعد نية الصوم.

أو متصل [١]؛ لأنه الأصل والاستثناء من النفي إثبات[٢] والمنفي الوجوب، فيكون المثبت وجوب التطوع إن تطوع.

على أن هذا لا يلائم مذهب الحنفي؛ لأنه لا يرى أن الاستثناء من النفي إثبات[٣].

وقول المصنف: «ووجوب إتمام الحج» إلى آخره: جواب عن سؤال مقدر تقديره: فإن [٤] قلتم: إن نفل الحج يجب بالشروع.

فقال [٥]: إنما كان كذلك؛ لاستواء، فرضه ونفله في مقارنة النية

---

(١) أي: أو الاستثناء متصل.

(٢) الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس، هذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية وبعض الحنفية كالبزدوي، وأبي زيد الدبوسي: انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٨) نهاية السول (٢/ ١٢٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٢) مع شرح العضد، أصول البزدوي (٣/ ١٢٦) مع الكشف، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٧)، المحصول (١/ ٣/ ٥٦)، المسودة (ص١٦٠) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٦٣)، فتح الغفار (٢/ ١٢٤) إلا أن الإمام مالك لم يطلق ذلك: بمعنى لم يكن الاستثناء من النفي إثباتًا في جميع الأحكام، بل استثنى الأيمان، فقاعدته في الأيمان: أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات ذكره القرافي في الفروق (٢/ ٩٢).

(٣) عبارة الشارح فيها بعض التساهل في العزو حيث نسب القول بأن الاستثناء من النفي ليس إثباتًا إلى جميع الحنفية حيث قال: «مذهب الحنفي».
والصحيح: أن أكثر الحنفية يرون أن الاستثناء من النفي ليس إثباتًا.
انظر: كشف الأسرار (١/ ١٢٦)، التلويح على التوضيح (٢/ ٢٩٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٨)، تيسير التحرير (١/ ٢٩٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٧).

(٤) في النسخ: «فلم»، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٥) أي: المصنف وهو تاج الدين ابن السبكي.

للاحرام[1]، ووجوب الكفارة [2][3] والجزاء [4].

بخلاف الصوم ـ مثلاً ـ فإنه لاكفارة في تعمد الإفطار في نفله، ويصح عقد النية فيه عندهم بالنهار [5].

وقال بعضهم: لا يحتاج لاستثناء الحج؛ لأنه لا يكون من المستطيع تطوع قط، بل هو في حق من لم يحج فرض عين، وفي حق من حج فرض كفاية [6].

وحكاه الشيخ خليل [7] في كتاب «الجهاد» عن مذهبنا.

---

(١) أي: أن النية في فرض الحج ونفله واحدة وهي: قصد الدخول في الحج والتلبس فيه.

(٢) حيث إن الكفارة واحدة وهي واجبة في الحج الواجب والحج التطوع بالجماع المفسد له.

(٣) آخر الورقة (٥) من «ب».

(٤) وجزاء الصيد وهو محرم واحد سواء كان الحج نفلاً أو واجبًا.

(٥) بدليل: أن النبي ﷺ، قد أبطل تطوعه بفطره بعد نية الصوم.

قلت: وهناك جواب آخر عن كون نفل الحج يلزم بالشروع فيه ذكره الشافعي في الأم (٢/٢١٨) وهو: أن الحج يختص من بين العبادات بأنه يلزم المعنى في فاسده، بخلاف الصلاة وهذا الجواب ـ كما قال الزركشي في تشنيف المسامع (١١٥) أحسن من جواب ابن السبكي هنا.

(٦) قال ذلك الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١١٣).

قلت: يفهم من هذا الكلام أن الحج إما أن يكون فرض عين، أو فرض كفاية فقط، ولا يكون نفلاً أو تطوعًا. وهذا لا يسلم أبدًا وذلك لأن الفقهاء جميعًا قد ذكروا أن الحج يكون نفلاً وتطوعًا، وإذا فسد لزمه المضي في فاسده والقضاء فراجع: الأم (٢/٢١٨)، المغني (٤/٤١٢) المنهاج للنووي (ص ٤٣).

(٧) هو: خليل بن إسحاق بن موسى، كانت وفاته عام (٧٧٦هـ) على أصح الروايات، كان فقيهًا على مذهب الإمام مالك، وولي الافتاء، من أهم مصنفاته: المختصر المشهور بـ: «مختصر خليل» وقد شرحه كثير من العلماء، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب والمناسك. انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١/٢٦٢)، الدرر الكامنة (٢/٨٦) وذكر أن وفاته عام (٧٦٧هـ) الديباج المذهب (ص ١١٥) وذكر أن وفاته عام (٧٤٩هـ).

والحق بعض الشافعية [1] وهو المذهب ـ أيضًا ـ عندنا [2] الأضحية فإنها [3] تلزم بالشروع أي: الذبح فليس له تعويضًا بأخرى بعده.

* * *

(1) ذكره الساجي في نصوص الشافعي كما حكاه الزركشي في تشنيف المسامع (ص١١٥).

(2) انظر بداية المجتهد (١/ ٤١٥).

(3) في «أ»: «فإنما».

[تعريف السبب]

ص: (والسبب: ما يضاف الحكم إليه؛ للتعلق به، من حيث إنه معرف أو غيره، والشرط يأتي).

ش: السبب لغة: ما يتوصل به إلى مقصوده [1].

وفي الاصطلاح: «ما يضاف الحكم إليه» [2] إلى آخره.

ومعنى إضافة الحكم إليه: أي: نسبته إليه كما يقال: «وجب الحد بالزنا» [3] و«جب الظهر بالزوال» [4].

وقال الغزالي [5]: هو مشترك في اصطلاح الفقهاء [6].

وأصل اشتقاقه من الطريق والحبل الذي ينزع [7] به الماء من البئر.

وحدُّه: ما يحصل [8] الشيء عنده لا به؛ فإن الوصول بالسير، لا بالطريق، ولكن لابد من الطريق، فاستعار الفقهاء لفظ «السبب» من هذا الموضع، وأطلقوه

---

(١) فكل شيء يتوصل به إلى غيره فهو سبب له. انظر: الصحاح (١/ ١٤٥)، لسان العرب (١/ ٤٤٠)، المصباح المنير (١/ ٢٦٢).

(٢) أصل هذا التعريف للغزالي فقد قال في المستصفى (١/ ٩٣): «ونعنى بالأسباب ها هنا أنها هي التي أضاف الأحكام إليها».

(٣) أي: سبب وجوب الحد هو: الزنا، فنسب الحكم وهو وجوب الحد إلى السبب وهو: الزنا.

(٤) أي: سبب وجوب صلاة الظهر هو الزوال، فنسب الحكم وهو وجوب صلاة الظهر إلى السبب وهو الزوال.

(٥) في المستصفى (١/ ٩٤).

(٦) سيأتي بيان ذلك في كلام الغزالي.

(٧) في «أ»: « ما يندرج ».

(٨) آخر الورقة « ١٠ » من «أ».

على أربعة أوجه :

الأول: وهو أقربها إلى المستعار: منه ما يطلق في مقابلة المباشر؛ إذ يقال: إن حافر البئر [مع المردى] [1] [فيه] [2] صاحب سبب، والمردي صاحب علة؛ فإن الهلاك بالتردية، لكن عند وجود البئر، فما يحصل الهلاك عنده لا به يسمَّى سببًا.

وهذا الإطلاق متعارف [3] في مذهبنا والحكم: أن العلة مقدمة، إلا أن يقوى السبب فيقدم، أو يستويان فيعتبران ويجري ذلك في فروع كثيرة: منها «صاحب البئر مع المردي» و«طارد الصيد مع صاحب الحبالة» و«المقدم لإنسان طعام غيره ليأكله».

الثاني: - في كلام الغزالي[4] - تسميتهم الرمى سببًا للقتل من إنه سبب العلة، وهو على التحقيق علة [العلة][5]، ولكن لما حصل الموت [لا] [6] بالرمي، بل بواسطة السبب أشبه ما [لا] [7] يحصل الحكم إلا به.

الثالث: تسميتهم ذات العلة مع [تخلف] [8] وصفها سببًا ، كقولهم: «الكفارة تجب باليمين لا بالحنث» فاليمين هو السبب، وملك النصاب [9] هو: سبب الزكاة دون الحول، مع أنه لابد منهما [10] في الوجوب.

---

(1) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(2) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ، وأثبتها من المستصفى (1/ 94).

(3) لفظ «معارف» غير واضح في «ب».

(4) في المستصفى (1/ 94).

(5) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» مكانه بياض.

(6) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ، والمثبت من المستصفى (1/ 94).

(7) ما بين المعقوفتيم لم يرد في النسخ، والمثبت من المستصفى (1/ 94).

(8) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(9) في «ب»: «النصب».

(10) في النسخ «منه»، والمثبت هو الصحيح من المستصفى (1/ 94).

ويريدون بهذا السبب: ما تحسن إضافة الحكم إليه [1] ، ويقابلون [2] هذا [بالمحل] [3] والشرط، فيقولون: النصاب: سبب، والحول: شرط.

الرابع: تسميتهم الموجب سببًا [فيكون السبب بمعنى العلة [4].

قال [5]: هذا أبعد [6] الوجوه] [7] عن [8] [وضع اللسان؛ فإن السبب في الوضع عبارة: عما يحصل الحكم عنده لا به] [9] [ولكن هذا يحسن في العلل الشرعية؛ لأنها لا توجب الحكم لذاتها [10]، بل بإيجاب الله] [11] تعالى، ونصبه هذه الأشياء علامات؛ لإظهار الحكم بمشابهته ما يحصل [12] الحكم عنده [13].

فقول المصنف: «من حيث إنه معرف» أراد به الإطلاق الرابع [14].

وقوله: «أو غيره» يتناول الثلاثة الأول.

---

(١) في النسخ «له»، والمثبت هو الصحيح من المستصفى (١/ ٩٤).

(٢) في النسخ «ويلقبون»، والمثبت من المستصفى (١/ ٩٤).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٤) هذا الكلام بنصه في المستصفى للغزالي (١/ ٩٤).

(٥) القائل هو الغزالي في المستصفى (١/ ٩٤).

(٦) في «ب»: «وهذا بعد بعد»، والمثبت من المستصفى (١/ ٩٤).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ» مكانه بياض.

(٨) في «ب»: «عند »، والمثبت من المستصفى (١/ ٩٤).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ مكانه بياض والمثبت من المستصفى (١/ ٩٤).

(١٠) في «ب» «لا بذاتها»، والمثبت من المستصفى (١/ ٩٤).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «أ» مكانه بياض.

(١٢) في «أ»: « ولم يحصل».

(١٣) الكلام السابق موجود في المستصفى (١/ ٩٤) ببعض التصرف البسيط.

(١٤) في «أ»: «الخامس».

وتفسير [ولي الدين] (١) هنا لكلام المصنف ساقط (٢).

تنبيهان :-

الأول: [لا يجوز التعبير بـ «أو»](٣) في التعريفات؛ لأنها قاهرة في الشك(٤).

وقال بعضهم: هي ممتنعة بالحد(٥)، ومستقيمة في الرسم (٦)، وكثيراً ما يستعملها الفقهاء والأصوليون، ويقع في الجواب عن ذلك: أنها للتقسيم(٧) لا للشك(٨)، لكن قال المقترح (٩): إن كان التقسيم في المطلوب لم يضر، وإن كان [في الطلب: ضر] (١٠) وسنبينه في حد النظر (١١) إن شاء الله تعالى.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» مكانه بياض، وراجع الغيث الهامع (ورقة ٦/أ).

(٢) كان ينبغي أن يذكر الشارح تفسير ولي الدين لكلام ابن السبكي حتى نعرف سبب سقوطه.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ، وأثبته؛ لأن السياق يقتضيه، واستفدته من كلام القرافي في نفائس الأصول (١/ ١٨٣).

(٤) ولا يجوز ذلك في الحدود؛ لأن الحدود مرادة للبيان والتوضيح.

(٥) يقصد: الحد الحقيقي.

(٦) يقصد: الحد الرسمي.

(٧) أشار إلى ذلك القرافي في نفائس الأصول (١/ ١٨٤).

(٨) انظر في معاني «أو»: رصف المباني (ص ١٣١)، مغني اللبيب (١/ ٦٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٠٥)، كشف الأسرار (٢/ ١٤٣).

(٩) هو: المظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين، تقي الدين المصري، كانت ولادته عام (٥٢٦هـ) ووفاته عام (٦١٢هـ)، قيل: إنه سمي بالمقترح؛ لأنه كان يحفظ كتاب المقترح في الجدل لأبي منصور البروي وكان ـ أي المقترح ـ فقيهًا شافعيًا، عالمًا بعلم الخلاف وأصول الدين.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٥٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» و«ب».

(١١) في «أ» «إنه نظر».

الثاني: إذا حصل الشك في حصول السبب أو الشرط: لم يثبت الحكم اعتباراً بمقتضى الأصل الذي هو براءة الذمة.

وإن وجد أو شك في ثبوت المانع: استمر ثبوت الحكم؛ لأن الأصل عدم المانع. ومعنى هذا للقرافي [1].

* * *

(١) لم يذكر الشارح شيئًا عن قول ابن السبكي في نص جمع الجوامع: «والشرط يأتي» بينما ذكر الزركشي ذلك قائلاً في تشنيف المسامع (ص ١١٧): «يعني في باب التخصيصات ـ إن شاء الله »أ.هـ يقصد أن ابن السبكي عرف الشرط وتكلم عنه في باب المخصصات المتصلة، لأنه منها، فرأى ابن السبكي أن الكلام عنه هناك أولى.

قلت: لو عرف الشرط هنا لكان أولى؛ ليعرف الفرق بينه وبين غيره من أقسام الحكم الوضعي لاسيما وأنه عرفها جميعًا هنا سوى الشرط، ثم إذا وصل باب المخصصات المتصلة ذكر ما يخصه هناك.

[تعريف المانع]

ص: (والمانع: الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالأبوة في القصاص).

ش: المانع[1] على قسمين:

مانع للحكم [2].

ومانع لسبب الحكم [3].

فالأول: كالأبوة: مانعة من الحكم الذي هو ثبوت القصاص [4].

والثاني: كالدَّين في الزكاة؛ فإنه لا غناء مع وجود الدين.

ولم يذكر المصنف ـ هنا ـ إلا مانع الحكم، وذكر مانع السبب في القياس [5].

وعلى هذا: فكان ينبغي أن يزيد حد مانع الحكم «مع بقاء حكمة السبب» كما

---

(١) المانع لغة هو الحائل بين الشيئين انظر المصباح المنير (٢/ ٨٩٧).

(٢) وهو: ما ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع هنا، وعرفه غيره بأنه: «وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب». انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، المانع عند الأصوليين (ص ١١٢)، الفواتح (١/ ٦١).
وسُمي ذلك بمانع الحكم؛ لأن سببه مع بقاء حكمته لا يؤثر. شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٨).

(٣) وهو: وصف يخل وجوده بحكمة السبب، وسمي ذلك بمانع السبب؛ لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط. شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٨).

(٤) فإذا قتل الأب إبنه عمداً وعدوانًا فلا يقتص من الأب لوجود مانع الحكم وهو «الأبوة» فهذا المانع وهو الأبوة يمنع من ترتب الحكم وهو «القصاص» على السبب وهو: القتل العمد العدوان؛ لأن كون الأب سببًا لوجود الابن فلا يحسن كونه سببًا لعدمه.
ولعل سبب منع القصاص: أن ولي الدم للابن هو الأب وحده، أو مع غيره وإذا عفا بعض الأولياء سقط القصاص.

(٥) كما سيأتي إن شاء الله في بابه.

ذكر ابن الحاجب [1]؛ ليخرج مانع السبب، فإن حكمة السبب في الزكاة هي: مواساات الأغنياء الفقراء عن فضل أموالهم، وليس مع الدين فضل يواسى به [2].

تنبيهات:

الأول: جعل المصنف هنا الأبوة وصفًا وجوديًا مع أنه أمر إضافي وهو مناقض كما قال في القياس غير أن الإضافي عدمي، لكن قال المحلي[3]: قلنا كونه أمرًا وجوديًا هو مذهب الفقهاء [4].

الثاني: ظاهر كلام الشافعية: أن الأبوة مانعة من القصاص مطلقًا؛ لقولهم: إنه كان سببًا في إيجاده فلا يكون الابن سببًا في إعدامه [5] وهو مقتضى قول أشهب [6]: أنه لا يقتص منه مطلقًا.

وقال ابن القاسم [7]: إن أضجعه وذبحه: قتل به، وإن رماه بحديدة

---

(1) في المنتهي (ص ٣٠) وذكره ـ أيضًا ـ الآمدي في الإحكام (١/ ١٣٠).

(2) انظر: مناهج العقول (١/ ٦٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، فواتح الرحموت (١/ ٦١).

(3) في شرح جمع الجوامع (١/ ١٣٨).

(4) شرح جمع الجوامع للمحلى (١/ ١٣٨).

(5) وهو مذهب الجمهور، انظر: جمع الجوامع (١/ ١٣٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٢)، المغني (٨/ ٢٩٣)، مختصر الطحاوي (ص ٢٣١)، المبسوط (٢٦/ ٩٤)، المهذب (٢/ ١٧٥)، المنهاج للنووي (ص ١٢٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢٠) بداية المجتهد (٢/ ٣٩٣).

(6) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي كانت ولادته عام (١٤٥هـ) ووفاته عام (٢٠٤هـ) بمصر، هو صاحب الإمام مالك وهو فقيه الديار المصرية في وقته، قال عنه الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/ ٧٨)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩).

(7) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، كانت وفاته عام (١٩١هـ)، كان ـ رحمه الله ـ تلميذًا للإمام مالك وصاحبًا له، أخذ عنه سحنون المدونة.
انظر ترجمته: الديباج المذهب (ص ١٤٦)، شجرة النور الزكية (ص ٥٨) وفيات الأعيان (١/ ١٥٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٤).

ونحوها[1] وإن كان [على جهة اللجاج] [2] والغضب: لم يقتل به [3].

ويحتمل عنده بناء القولين على القولين فيما إذا كان التعليل بالمظنة وقطع بانتفاء الحكمة في صورة هل يثبت الحكم للمظنة أم لا؟ وذلك إن وصف الأبوة مظنة الحنان والشفقة فإذا أضجعه وذبحه فقد قطع بانتفاء الحنان هنا فهل يثبت [انتفاء] [4] القصاص اعتباراً بالمظنة وهو قول أشهب.

أو ينتفى للقطع بانتفاء الحنان في هذه الصورة وهو مذهب ابن القاسم؟

الثالث: قد يكون الشيء الواحد سببًا وشرطًا ومانعًا، لكن بنسب وإضافات كالإيمان فإنه سبب في الثواب، وشرط في [5] صحة الصلاة، أو وجوبها[6] على الخلاف في ذلك، ومانع من القصاص منه للكافر [7].

وكالنكاح: فإنه سبب في التوارث، وشرط في ثبوت الطلاق ومانع من نكاح أخت المنكوحة.

---

(1) في «ب» و «نحوه».

(2) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(3) ويقرب من ذلك قول الإمام مالك وهو: «أن الأب لا يقاد بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله...» إلى آخره نقله ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٣٩٣).

(4) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(5) آخر الورقة «٦» من «د».

(6) آخر الورقة «١٢» من «أ».

(7) يشير إلى مسألة «هل يجوز قتل المؤمن بالكافر؟» فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد وكثير من العلماء إلى أنه لا يقتل مسلم قصاصًا بكافر مطلقًا وذهب أبو حنيفة وبعض العلماء إلى أنه يقتل المسلم بالكافر الذمي، راجع المسألة ودليل كل فريق مع المناقشة في: المغني (١١/ ٤٦٦)، الأم (٦/ ٢٥)، المهذب (٢/ ١٧٤)، الوجيز (٢/ ١٢٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٩١)، المبسوط (٢٦/ ١٣١).

وقد يمنع ابتداء الحكم ودوامه كالرضاع[1]، أو ابتداء الحكم فقط كالاستبراء[2].

ومنه ما يختلف فيه كوجود الطول [3] فإنه مانع من نكاح الأمة ابتداء [4].

وهل يمنع طروء استمرار نكاح الأمة أم لا؟ [5].

ومنه طروء الماء على المصلي بالتيمم [6].

وطروء إحرام في استمرار وضع اليد على الصيد [7].

* * *

---

(١) فإنه يمنع ابتداء النكاح واستمراره إذا طرأ عليه، مثل القرافي في الفروق (١/ ١١٠) لطروء الرضاع على النكاح بأن يتزوج بنتًا في المهد فترضعها أمه فتصير أخته من الرضاع فتحرم عليه فيبطل النكاح بينهما.

(٢) أي: استبراء الرحم ويتحقق ذلك بالعدة فإنها مانعة من ابتداء النكاح، ولا تبطل استمراره، كما إذا غصبت امرأة متزوجة، أو زنت اختياراً أو وطئت بشبهة فإنها تستبرأ من هذا الماء ليتبين هل خلق منه ولد فيلحق بالغير، أو يلاعن منه في الزنا.
انظر الفروق (١/ ١١٠).

(٣) وهو القدرة على تكاليف الزواج.

(٤) قال تعالي - في النساء في الآية ٢٥ - ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾.

(٥) اختلف في ذلك فقال بعضهم: إن وجود الطول يمنع من استمرار نكاح الأمة، وقال آخرون: إن وجود الطول لا يمنع استمرار نكاح الأمة وهو الصحيح.
انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٤)، الفروق (١/ ١١٠).

(٦) أي: لو طرأ وجود الماء على المصلي بالتيمم فهل يبطل التيمم أولا ؟
اختلف في ذلك والصحيح: أنه يبطله.
أما وجود الماء فهو يمنع ابتداء التيمم بالاتفاق انظر: الفروق (١/ ١١٠).

(٧) أي: لو طرأ الإحرام على ذلك فهل تجب إزالة اليد عنه أولا؟ اختلف في ذلك، والصحيح: أنها تجب. انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٨٤)، الفروق (١/ ١١٠).

[تعريف الصحة]

ص: (والصحة: موافقة ذي الوجهين الشرع، وقيل: في العبادة: إسقاط القضاء).

ش: التعريف الأول للصحة هو مذهب المتكلمين [1]، وهو شامل للواقع من ذلك في العبادات والمعاملات.

ومعنى «ذي الوجهين»: الذي يمكن أن يقع تارة موافقًا للشرع فيكون صحيحًا، ويقع أخرى غير موافق له فيكون فاسداً.

واحترز بذلك مما لا يقع إلا على وجه واحد [ومثله] [2] الإمام الفخر [3] برد الودائع وما في معناها [4] فإنه لا يوصف إذا وقع [بالصحة] [5]؛ لأن المحل لا يوصف بالشيء [في الأصح إلا إذا كان قابلاً لضده] [6].

وذكر القرافي [7]: أن هذه قاعدة العرب [8] في أنهم لا يصفون المحل بالشيء

---

(١) أي: أن الصحة عند المتكلمين هي: موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع، ومعناه: أن يوافق فعل المكلف أمر الشارع، والموافقة هنا المراد بها أعم من أن تكون بحسب الواقع أو بحسب الظن.

انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، المستصفى (١/ ٩٤)، نهاية السول (١/ ٧٥) شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦)، فواتح الرحموت (١/ ١٢١)، المحصول (١/ ١/ ١٤٢) التحقيق والبيان (ورقة ٥٧/ ب).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٣) في المحصول (١/ ١/ ١٤٤).

(٤) المحصول (١/ ١/ ١٤٤).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» مكانه بياض، وورد في «أ» بلفظ «بالمحل».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٧) في نفائس الأصول (١/ ٢٧١).

(٨) آخر الورقة «٦١» من «ب».

إلا إذا كان [قابلاً لضده] (١)(٢).

واعترض الإمام في التمثيل برد الودائع (٣).

وقال (٤): «أصل الرد فيها يقبل الوجهين» (٥).

وقيل: إن الصحة هي عبارة [عن إسقاط القضاء] (٦) وعزاه بعضهم [لجمهور الفقهاء] (٧)(٨).

قال الفهري (٩): [الخلاف مبني على أن القضاء بأمر جديد، وهو مذهب المتكلمين] (١٠)(١١).

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٢) ذكر القرافي ذلك في نفائس الأصول (١/ ٢٧١) وبين ذلك قائلاً: «لا تقول ـ مثلاً ـ في الجدار: إنه أعمى وإن كان لا يبصر لعدم قبوله للبصر، فكذلك العبادة إذا لم تقبل الوصف بالفساد لا توصف بالاجزاء » أ.هـ.

(٣) أي: اعترض القرافي على تمثيل الإمام فخر الدين الرازي السابق برد الودائع أورد هذا الإعتراض في نفائس الأصول (١/ ٢٧٢) قائلا «وأما تمثيله برد الوديعة فغير مسلم».

(٤) أي : القرافي في نفائس الأصول (١/ ٢٧٢).

(٥) نفائس الأصول (١/ ٢٧٢)، وتابعه على رد هذا المثال الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٠٨) وعلق على ذلك فضيلة الشيخ المطيعي في سلم الوصول (١/ ١٠٨- ١٠٩).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

والمراد بالفقهاء هنا الحنفية ومن سار على نهجهم، ويقابل ذلك طريقة المتكلمين التي سار عليها جمهور الأصوليين من مالكية وشافعية وحنابلة.

(٨) هذا هو تعريف الصحيح في العبادة عند الفقهاء.

انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠) المستصفى (١/ ٩٤)، الموافقات (١/ ١٩١)، المحصول (١/١/ ١٤٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦).

(٩) في شرح المعالم (ورقة ٣٠/أ).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض، ولفظ «بأمر» لم يرد في «ب».

(١١) أي: أن المتكلمين قد بنوا قولهم: إنها موافقة الأمر، فلا يوجبون القضاء ما لم يرد نص جديد.

أو بالأمر الأول، وهو مذهب الفقهاء [١] [٢].

فصلاة من تبين له أنه محدث صحيحة عند المتكلمين[٣]، باطلة عند الفقهاء[٤][٥].

قال القرافي[٦]: والكل متفقون[٧] على الإعادة أو القضاء إذا ظهر بطلان الأولى، وأنه لا إثم عليه إذا لم يذكر ذلك [٨].

وصرح الأبياري [٩] ـ أيضا ـ عن المتكلمين بوجوب القضاء [١٠].

قال: وهو ظاهر الفساد؛ فإن المصير إلى أنه يكون موافقًا للطلب ولا تبرأ الذمة، وتوجه الأمر بالقضاء باطل [١١].

---

(١) أي: أن الفقهاء يوجبون القضاء بالأمر الأول ولا يحتاج إلى تجديد الأمر انظر: كشف الأسرار (١/ ١٣٩).

(٢) شرح المعالم للفهري ـ ابن التلمساني ـ (ورقة ٣٠/أ).

وانظر هذه المسألة ـ أعني مسألة القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول ـ وتفصيلاتها: في البرهان (١/ ٢٦٥)، المعتمد (١/ ١٤٦)، كشف الأسرار (١/ ١٣٩) المستصفى (١/ ١٠)، التبصرة (ص ٦٤)، العدة (١/ ٢٩٣)، المحصول (١/ ٢/ ٤٢٠)، مختصر المنتهى (٢/ ٩٢)، أصول السرخسي (١/ ٤٥).

(٣) وذلك لأنها موافقة للأمر المحصول (١/ ١/ ١٤٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦).

(٤) وذلك لأنها لا تسقط القضاء المحصول (١/ ١/ ١٤٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦)، المستصفى (١/ ٩٤)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، نهاية السول (١/ ٧٥)، تيسير التحرير (٢/ ٣٣٥).

(٦) في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦- ٧٧).

(٧) في «ب»: «متفق».

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦- ٧٧).

(٩) في التحقيق والبيان (ورقة ٥٧/أ).

(١٠) التحقيق والبيان (ورقة ٥٧/أ).

(١١) المرجع السابق.

فقول الشارح [1]: «إن المتكلمين لا يوجبون القضـاء، ووصفهم إياها بالصحة صريح في ذلك [2]» مخالف للمنقول عنهم [3].

وصرح القرافي[4] بالاتفاق عـلى أنه مثاب في تلـك الصلاة المتبين فـيهـا عدم الطهارة[5].

وحكى ابن الكاتب [في شرح ابن الحاجب][6] خلافًا في ذلك.

وذكر [7] عن عز الدين بن عـبد السلام [8] أنه لا ثواب إلا فيما لا يـفتقر إلى الشرطية كالتسبيح قال هو: والظاهر: أنه مثاب.

قال: ومبنى الخلاف على قاعدة وهي: هل الصلاة من باب الكل وعليه: فلا ثواب.

أو الكلية: فيثاب.

وهذا الإجزاء فيه عندي نظر إلا أن يقدر بفقـدان الشرط كفقدان الجزء مع أن هذه القاعدة لا تطرد في كثير من الصور.

وقول الشيخ عز الدين: إنه يثاب فيما لا يفتقر إلى الشرطية:

---

(١) وهو الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٢٢).

(٢) قال ذلك في تشنيف المسامع (ص ١٢٢).

(٣) حيث نقل عنهم الأبياري والقرافي وجوب القضاء إذا ظهر بطلان الأولى.

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦- ٧٧).

(٥) راجع شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦- ٧٧).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «د».

(٧) في غير «د» «وحكاه».

(٨) هو: عبد العـزيز بن عبد السلام بن أبي القـاسم السلمي الشافعي، أبو محـمد، كانت وفاته عـام (٦٦٠هـ)، أحـد الأئمة الأعـلام، من أهم مصنفـاته: الإشارة إلى الإيجـاز، والقواعد الكبرى، والتفسير.

انظر في ترجمته: فوات الوفيات (١/ ٥٩٤)، شذرات الذهب (٥/ ٣٠١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٢٠٩).

إن أراد أن له ثوابًا مثل من سبح أو كبر خارج الصلاة: فمسلم ولا نزاع فيه.

وإن أراد كثواب من قالها في نفس الصلاة: فمحل نظر.

والأقرب: أن ثواب الامتثال حاصل، ولعلة محل الاتفاق عند القرافي.

تنبيه:

ذكر ولي الدين [1] عن والد المصنف [2] أنه قال: تسمية الفقهاء صلاة من ذكر أنه محدث باطلة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء في حد الصحة كما ظنه الأصوليون بل لأن [3] شرط الصلاة الطهارة في نفس الأمر [4].

وأن الفقهاء والمتكلمين متفقون على: أن الصحة: موافقة الأمر، لكن الفقهاء يعتبرون الموافقة في نفس الأمر، والمتكلمون يعتبرون ذلك في ظن المكلف [5] [6].

* * *

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).

(٢) وهو: تقي الدين علي بن عبد الكافي ابن السبكي.

(٣) ورد في جميع النسخ «إن»، والمثبت من كلام تقي الدين ابن السبكي في الإبهاج (١/٦٧)، ومن كلام ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).

(٤) راجع الإبهاج (١/٦٧).

(٥) راجع كلام تقي الدين ابن السبكي السابق في الإبهاج (١/٦٧- ٦٨).

(٦) الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).

[المقصود بصحة العقد]

ص: (وصحة العقد: ترتب آثاره).

ش: أعربه ولي الدين [1] بأن صحة العقد: خبر مقدم، وترتب آثاره هو المبتدأ[2].

قال[3]: وقدم الخبر لأمر صناعي، وهو: عود الضمير في «آثاره» عليه [4][5].

[وآخر بياني وهو:][6] الحصر، فإن تقديم المعمول يفيده عند جماعة [7].

والمعنى: أن ترتب الأثر وهو ما شرع ذلك العقد له كالتصرف [8] في البيع والاستمتاع في النكاح إذا وجد فهو ناشيء [عن صحة العقد لا عن غيره] [9].

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).

(٢) الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).

(٣) يعني: ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).

(٤) في «د»: «علمية».

(٥) أي: أن الضمير الوارد في المبتدأ وهو الهاء في «آثاره» قد عاد على بعض الخبر وهو صحة العقد على حد قوله تعالى - في سورة محمد آية ٢٤ -: ﴿أم على قلوب أقفالها﴾. انظر تشنيف المسامع (ص ١٢٥).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٧) انظر: معترك الأقران (١/ ١٨٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٧)، الآيات البينات (٢/ ٤٢).

(٨) في «أ»: «بالتصرف».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.
وانظر الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).
وقد بين ذلك الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٢٥) أحسن بيان فراجعه إن شئت.

قال بعضهم[1]: وليس المراد: أنه متى وجدنا الصحة نشأ عنها الثمرات؛ لأن بيع الخيار صحيح ولا ينشأ عنه قبل قيام عقده ثمرة [2].

قال ولي الدين [3]: وأورد على ذلك الكتابة [4] والخلع[5] الفاسدان؛ فإنه يترتب عليهما آثارهما من البينونة والعتق مع أنهما غير صحيحين [6].

قال[7]: والجواب: أن ترتب الآثار فيهما ليس من جهة العقد، بل للمتعلق وهو صحيح لا خلل فيه، ونظير ذلك القراض [8] والوكالة [9][10] الفاسدان يصح

---

(١) القائل هو الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٢٦).

(٢) انظر تشنيف المسامع (ص ١٢٦).

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).

(٤) وهي: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه انظر الحدود لابن عرفة (ص ٧٤١) مع شرحها.

(٥) وهو عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها، ويملك به الزوج العوض. انظر الحدود ص ٢٥٨.

(٦) هذا الكلام موجود في الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).

أورد ذلك الاعتراض أيضًا الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٢٧)، وورد في نهاية السول (١/ ٩٦).

(٧) القائل ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٦/ب).

(٨) وهو: لغة: المضاربة في الأرض، وهو: شرعًا: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه، لا بلفظ الإجارة انظر: الحدود لابن عرفة (ص ٥٣١) مع شرحها للأنصاري، وحلية الفقهاء (ص ١٤٧).

(٩) وهي: لغة: الحفظ، وهي شرعًا: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة فيه. انظر: حلية الفقهاء (ص ١٤٥)، الحدود لابن عرفة (ص ٤٥٧) مع شرحها للأنصاري.

(١٠) آخر صفحة «أ» من لوحة (٧) من «ب».

فيهما التصرف؛ لوجود الإذن، وإن لم يصح العقد (1).

[تنبيه: مقتضى] (2) ما تقدم للمصنف من أن الآثار تنشـأ عن الصحة أن العقد الفاسد لا تنشأ عنه آثار، هذا هو مذهبهم (3)(4).

وأما على أصل مذهبنا فالبيع الفاسد ينقل بشبهة الملك وتترتب عليه آثار منها: ضمان المبيع بالقبض، والفوت لحوالة الأسواق إلى غير ذلك، وسيأتي لذلك مزيد إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(1) الغيث الهامع (ورقة ٦/ب و ٧/أ).

وانظـر هذا الجـواب في تشنيـف المسـامع (ص ١٢٧)، وانظر شـرح الكوكـب المنيـر (٤٦٨/١).

(2) ما بين المعقوفتين لم يرد في «د».

(3) آخر ورقة (١٢) من «أ».

(4) يقصد: هذا مذهب الشافعية انظر تشنيف المسامع (ص ١٢٨).

[المقصود بصحة العبادة]

ص: (والعبادة: إجزاؤها، أي: كفايتها في سقوط التعبد، وقيل إسقاط القضاء، ويختص الإجزاء بالمطلوب، وقيل: بالواجب).

ش: الظاهر من كلام القرافي[1] وغيره [2]: [أن الإجزاء][3] من أوصاف العبادة كالصحة، لا أنه ثمرة للصحة [4].

قال [5] في «شرح التنقيح» [6]: والإجزاء شديد الإلتباس بالصحة؛ فإن الصلاة الصحيحة مجزئة.

وقولنا في الإجزاء: «الكافي في الخروج عن العهدة» هو معنى قولنا في الصحة «هو [موافقة][7] الأمر».

وقولنا - هنا -: «ما أسقط القضاء» هو قول الفقهاء في الصحة[8]، لكن [العقود][9] توصف بالصحة ولا توصف بالإجزاء، وكذا النوافل [10] فالصحة أعم

---

(١) في تنقيح الفصول (ص ٧٧)، ونفائس الأصول (١/ ٢٦٩).

(٢) انظر نهاية السول (١/ ١٠١).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٤) انظر في تعريف الإجزاء: نهاية السول (١/ ٩٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣١) شرح تنقيح الفصول (ص ٧٧)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٨)، نفائس الأصول (١/ ٢٦٩).

(٥) وهو: القرافي.

(٦) أي: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٧).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٨) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٧- ٧٨) بعد ذلك : «فيلزم أن يكونا مسألة واحدة فلم عملوهما مسألتين؟.. والجواب: أن الصحة..»الخ.

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(١٠) أي: أن النوافل من العبادات توصف بالصحة دون الإجزاء. شرح تنقيح الفصول (ص٧٨).

من الإجزاء [1].

وزاد[2] في «شرح المحصول» [3]: ويمكن أن يقال: أن كل واحد منهما أعم وأخص من وجه؛ لأن المتيمم في الحضر يصلي، ويعيد إذا وجد الماء عند الشافعي وهو قول عندنا في المذهب [4].

وكذا العادم للماء والتراب على أحد الأقوال [5]، والأولى صحيحة وإعادة الثانية ليس لعدم الكمال، بل لعدم الإجزاء؛ لأنها واجبة.

ومعنى عدم الإجزاء: أن الذمة لم تبرأ فيها، فالصحة أعم [لوجودها بدونها][6][7].

وأما كون الإجزاء من قوله ﷺ لأبي بردة [8] في الجذع المعز: (تجزئك ولا

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٧٧ -٧٨) بتصرف، ونفائس الأصول (١/ ٢٦٩).

(٢) وهو القرافي.

(٣) وهو نفائس في شرح المحصول (١/ ٢٧١).

(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد، ورواية عن أبي حنيفة.

وقيل: إنه يصلي ولا يعيد ولو وجد الماء بعد ذلك وهي رواية عن الإمام مالك، والثوري، والأوزاعي وهو قول بعض الشافعية.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٠)، القدوري (ص ٥)، الاختيار (١/ ٢١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٨٩ وما بعده) الأم (١/ ٤٦)، الوجيز (١/ ٢٠).

(٥) في هذه المسألة أربعة أقوال، والراجح: وجوب الصلاة والإعادة، انظر المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٠٦).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٧) انظر: نفائس الأصول (١/ ٢٧١) بتصرف.

(٨) هو: هانيء بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي، خال البراء بن عازب كانت وفاته عام (٤٢هـ) وقيل: (٤٥هـ)، وهو مشهور بكنيته، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٨) الإصابة (٣/ ٥٩٦).

تجزيء أحدًا بعدك) [1] فإن زوال الطلب قد يكون بالفعل الموصوف بالأوصاف الواقعة في الأمر وهو معنى الصحة، وقد يكون بدونها كمسألة الاكتفاء بالجذع المذكور في الأضحية وقد تسقط عليه للطلب به [2].

وفيه نظر؛ لأن في الحديث «إذبحها» [3] وقد وافق فدل ذلك على أنها صحيحة مجزئة] [4][5].

وقال الأبياري: اختلف هل الإجزاء والصحة مترادفان أو مختلفان [6]؟

وجعل ولي الدين [7].

[الإجزاء ثمرة لصحة العبادة، وحمل كلام المصنف عليه، فقال: العبادة

---

(١) ورد أن أبا بردة قال: يا رسول الله: إن عندي عناقًا جذعًا هي خير من شاتي لحم فقال: (تجزئك ولا تجزيء عن أحد بعدك) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٣١-١٣٣) في كتاب الأضاحي في باب الذبح بعد الصلاة وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٥٢) في كتاب الأضاحي، باب وقت الأضحية، وأخرجه الترمذي في سننه (٦/ ٣٠٦) عارضة الأحوذي، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٨٧) في كتاب الأضاحي، باب ما يجوز في الضحايا من السن، وأخرجه النسائي في سننه (٧/ ١٩٦) في كتاب الضحايا، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٨٢ ـ ٣٠٣).

(٢) راجع نفائس الأصول (١/ ٢٧٠- ٢٧١) بتصرف.

(٣) في رواية للحديث قال النبي ﷺ له: (اذبحها ولا تصلح لغيرك) راجع المراجع السابقة المذكورة، في تخريج الحديث في الهامش رقم (١) من هذا الصفحة.

(٤) ما بين المعقوفتين من قوله: «وأما كون الإجزاء» إلى هنا انفردت بإيراده «د».

(٥) هذا الاعتراض الذي ذكره ابن حلولو على كلام القرافي لا يستقيم؛ لأن القرافي بنى كلامه على الرواية التي ذكرها.

(٦) بعضهم جعل الإجزاء مرادف للصحة، وبعضهم فرق بينهما بفروق راجع تلك الفروق في: الإبهاج (١/ ٧٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٢ - ٧٨) سلم الوصول (١/ ١٠٨).

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ٧/أ).

مجرور عطفًا على صحة العقد أي: وبصحة] [1] العبادة إجزاؤها كما قال، وبصحة العقـد ترتب أثره في أن إجزاء العـبادة ينشأ عن صـحتهـا فيـقال: صحت العـبادة فأجزأت [2].

ثم عرف الإجزاء بأنه الكفاية في سقوط التعبد [3].

وفي حمل كلام المصنف على ذلك نظر [4].

غير أن قـوله عقب هذا [5] ـ: «ويختص الإجـزاء» أي: يختص عن الصـحة دليل على خلاف مـا قال[6]؛ لأنه في مـعنى ما تقدم لـلقرافي على أن الصـحة [7] أعم[8].

وما ذكره هو مخالف لذلك.

ومعنى اختـصاص الإجزاء بالمطلوب، أي: يختص عن الصحة بالـعبادات فلا يكون في المعاملات [9].

وهل يتناول المندوب، أو يختص بالواجب من ذلك [10]؟ فيه قولان.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «د».

(٢) انظر الغيث الهامع (ورقة ٧/أ)، وراجع تشنيف المسامع (ص ١٢٨).

(٣) ذكره ابن السبكي في منع الموانع (٤٦/أ).

(٤) في «د»: «ظاهر».

(٥) عبارة «أ» و«ب»: «وقوله بعد هذا».

(٦) في «د»: «ذلك».

(٧) في «ب» «للصحة».

(٨) راجع هذا القول للقرافي في (ص ٢٢٢) من هذا الكتاب.

(٩) فالأجزاء لا يكون إلا في الـعبادة، بخلاف الصحـة فإنها تكون في العبـادة والمعاملات وبذلك فرق بينهما القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٧-٧٨)، والإسنوي في نهاية السول (١/١٠٣)، وابن السبكي في الإبهاج (١/ ٧٤).

(١٠) أي: أن الإجـزاء هل يعم كل مطلوب من واجب ومندوب، أو هو يخـتص بالواجب فلا يوصف المندوب بالإجزاء؟

قال ولي الدين [1]: والمشهور: الأول [2].

وعلى هذا الخلاف مجرى القولين اللذين بين العلماء في وجوب الأضحية؛ لأن بعض من قال بالوجوب[3] احتج بقوله ﷺ: «إذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك» [4] لاختصاص الإجزاء في الواجب.

وقال الآخر [5] لا يقتضيه؛ لعدم اختصاصه به.

تنبيهان [6]:

الأول: قال المازري: «جزا» الثلاثي[7] يكون مهموزًا، وغير مهموز [8].

فالمهموز بمعنى الكفاية.

[وغير المهموز بمعنى القضاء، وبمعنى الكفاية] [9] أيضًا.

[الثاني: قال] [10] القرافي [11]: إنما لم يتعرض الأصوليون لذكر «القبول» وإن

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٧/أ).

(٢) قال في الغيث الهامع (ورقة ٧/أ) «والمشهور: اختصاصه بالمطلوب سواء كان واجبًا أو مندوبًا» وراجع الإبهاج (١/ ٧٣).

(٣) الأضحية واجبة عند الأحناف بشرط أن يكون المضحي حرًا، مسلمًا، مقيمًا، موسرًا في يوم الأضحى، انظر: المبسوط (١٢/٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ١١٣).

(٤) هذه رواية للحديث قد أشرت إليها فيما سبق فراجع (ص ٢٢٣) من هذا الكتاب.

(٥) وهم الجمهور القائلون: إن الأضحية سنة: انظر: المهذب مع شرحه (١/ ٢٤٤)، الأم (٢/ ٢٢١)، المنهاج (ص ١٤٢).

(٦) في «د»: «تنبيهات».

(٧) في «د» : الثاني».

(٨) انظر المصباح المنير (١/ ١٠٠).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(١١) في نفائس شرح المحصول (١/ ٢٩٢، ٢٩٣ - ٢٩٤).

كان من أوصاف العبادة؛ لأنه أمر مـغيب عنا لا تدخله أحكامنا؛ فإنهم إنما يذكرون ما تدخله [1] أحكامنا بضـوابطه عندنا معلومـة أو مظنونة، وهذا بناء على أنه ليس مرادفًا للصحة، بل أخص وعليه الجمهور [2].

* * *

(١) آخر صفحة «أ» من الورقة «٨» من «ب».

(٢) انظر نفائس الأصول شرح المحصول (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤) بتصرف.

[تعريف الفساد والبطلان]

ص: (ويقابلها البطلان وهو: الفساد خلافًا لأبي حنيفة)

ش: ضمير « يقابلها » عائد على الصحة قاله ولي الدين[1].

وهو صحيح على ما فسر من أن الإجزاء ثمرة الصحة في العبادات وإن لم يكن [فيه ضبط][2] من المصنف، أو رواية عنه.

فالأقرب إثباتها بضمير التثنية، ويكون عائدًا على الإجزاء والصحة؛ بناء على عدم ترادفهما.

والبطلان مرادف للفساد[3].

خلافًا لأبي حنيفة [4] فإنه قال:

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٧/أ).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » ومكانه بياض.

(٣) البطلان في اللغة: سقوط الشيء لفساده فيقال: بطل الشيء إذا فسد وسقط حكمه. انظر الصحاح (٤/ ١٦٣٥). أما الفساد فهو لغة عبارة عن تغير الشيء عن الحالة السليمة وخروجه عن الاعتدال الطبيعي. انظر لسان العرب (٤/ ٤٣٣)، الصحاح (٢/ ٥١٩).

والبطلان والفساد كلمتان مترادفتان ـ كما قال الشارح ـ فكل فاسد باطل وبالعكس فهما عبارتان عن معنى واحد في الشرع وهو ما يقابل الصحيح سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات فهما في العبادات عبارة عن عدم الإجزاء ، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر، وفي المعاملات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها .

وكون البطلان والفساد مترادفين هو مذهب جمهور الأصوليين. انظر المستصفى (١/ ٩٥)، الموافقات (١/ ١٩٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، نهاية السول (١/ ٣٤)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٨)، شرح العضد (٢/ ٧)، المسودة (ص٨٠).

(٤) أبو حنيفة وجمهور الحنفية يوافقون الجمهور في أن الفاسد والباطل مترادفان في العبادات وباب النكاح، ولكنهم يفرقون بينهما في المعاملات، قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص٣٣٧): « الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي عقد النكاح كذلك، وأما في البيع فمتباينان » أ . هـ وانظر: كشف الأسرار (١/ ٢٥٩)، أصول السرخسي (١/ ٨٦)، التيسير (٢/ ٢٣٦).

الباطل: ماليس مشروعًا بأصله ولا وصفه [1] كبيع الملاقيح[2].

والفاسد: ما شرع [بأصله][3] ومنع بوصفه[4] كبيع الدرهم بالدرهمين؛ فإنه مشروع من حيث إن فيه بيع درهم بدرهم[5] ومن حيث احتماله على الزيادة ممنوع فإذا طرحت الزيادة عنده صح ولم يحتج إلى عقد ثان[6].

قال الغزالي[7]: وهو لو صح له هذا التقسيم لم ينازع في التعبير عما ذكر بالفاسد، ولكنه منازع فيه، إذ كل ما هو ممنوع بوصفه ممنوع بأصله[8].

وتحرير مذهب الحنفي ـ على ما ذكر ولي الدين[9] ـ أن العوضين إن كانا غير

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٣٧)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٩).

(٢) الملاقيح: جمع ملقوح، وهو ما في بطن الناقة، يقال: لقحت الناقة: إذا حملت، وولدها ملقوح به إلا أنهم استعملوه بحذف الجار

وقد ورد النهي عن بيع الملاقيح عن طريق السنة حيث أخرج الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٤)، في باب البيوع عن ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب كان يقول: لا ربا في الحيوان وأن رسول الله ﷺ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاث: المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة.

أخرج الحديث ـ أيضًا ـ الطبراني في المعجم الكبير من طريق ابن عباس انظر الفتح الكبير(٣/ ٢٧٨)، جامع الأصول (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٤) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٣٧)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٣٦).

(٥) آخر الورقة « ٧ » من « د ».

(٦) يقصد: أن البيع الربوي ـ وهو بيع الدرهم بالدرهمين ـ مشروع بأصله من حيث إنه بيع ولا خلل في ركنه ولا في محله، ولكنه غير مشروع بوصفه وهو الفضل، لأنه زيادة في غير قابل، فكان فاسدًا لا باطلاً لملازمته للزيادة وهي غير مشروعة، ولكنه لو حذف الزيادة صح البيع دون تجديد العقد. انظر فتح القدير (٢/ ١٤٧).

(٧) في المستصفى (١/ ٩٥)، وورد لفظ « الغزالي » في « ب » بلفظ: « القرافي ».

(٨) المستصفى (١/ ٩٥).

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ٧/ أ).

قابلين للبيع كبيع الملاقيح بالدم فهو باطل قطعًا.

وإن كانا أحدهما قابل والآخر غير قبل[1] ففيه خلاف عندهم.

والصحيح من ذلك: أن المثمون إن كان غير قابل لحق فالباطل وإن كان الثمن لحق فالفاسد [2] [3].

* * *

(١) في « د » : « ليس كذلك».

(٢) الغيث الهامع (٧/ أ) بتصرف.

(٣) ولعلي أبين وجهة نظر الحنفية التي دعتهم إلى التفريق بين الفاسد والباطل في باب المعاملات دون باب العبادات فأقول: إنه لما كان المقصود من العبادات هو التعبد فقط وهو لايكون إلا بالامتثال والطاعة فإن المخالفة فيها تكون مفوتة للمقصود فلا يظهر وجه للتفرقة بين باطل وفاسد فيها فلا تبرأ ذمة المكلف بصلاة فاسدة كما لا تبرأ بصلاة باطلة أما المعاملات، فإنه لما كان المقصود منها أولاً وبالذات هو مصالح العباد الدنيوية فإن المجال مفتوح فيها وتحققها في نفسها ممكن حتى مع وجود خلل في وصفها فلا تنعدم بالكلية، بل يزال الشيء المخالف، والباقي يصح. انظر الموافقات (١/ ١٩٧).

[تعريف الأداء]

ص: (والأداء: فعل بعض ـ وقيل: كل ـ ما دخل وقته قبل خروجه[1] والمؤدَّى: مافعل).

ش: بعض وكل غير[2] منونين للإضافة فإن أحدهما مضاف إلى « ما »، والآخر مضاف إلى نظيره تقديراً [3].

قال ولي الدين[4]: فعل المصنف ذلك اختصاراً وهو كقولهم: « قطع الله يد ورجل من قالها »[5] و جواز مثل هذا خاص بالمصطحبين كاليد والرجل[6] والكل والبعض[7].

قال[8]: ولو اجتنب المصنف مثل هذا في التعريفات لكان أولى؛ لأنها موضوعات للإيضاح والبيان، وهذا ينافيه [9].

و« فعل » جنس[10].

قال[11] وقوله: « بعض » لم يرد به إخراج الكل، بل التنبيه على دخوله

---

(١) انظر تعريف الأداء في: المستصفى (١/٩٥)، كشف الأسرار (١/١٣٤) مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٢)، نهاية السول (١/٨٤)، الروضة (١/ ٢٥٤).

(٢) آخر الورقة (١٣) من « أ ».

(٣) ذكره الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٣٥).

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ٧/ ب).

(٥) التقدير: « يد من قالها ورجل من قالها ».

(٦) قاله الفراء في معاني القرآن (٢/ ٣٢٢).

(٧) الغيث الهامع (روقة ٧ / ب).

(٨) القائل ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ٧ / ب).

(٩) الغيث الهامع (ورقة ٧/ب).

(١٠) أي: جنس يدخل فيه بعض ما دخل وقته بعد خروجه، وما دخل ولم يخرج .

(١١) القائل ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٧ / أ).

بطريق الأولى، لكن فيه إجمال؛ لأنه ليس كل بعض تصير العبادة بفعله أداء، وإنما ذلك خاص [بركعة بناء][1] على الأصح[2].

وما ذكر ولي الدين أنه الأصح عزاه النووي [3] للجمهور، وعزا لبعضهم أن بعض الركعة كالركعة[4].

قال[5]:والصحيح في إدراك فضل الجماعة أنه يكون بأقل من ركعة والأصح في إدراك ذوي الأعذار كذلك[6].

فلعل المصنف رأى أن لا فرق بين ذوي الأعذار وغيرهم.

وخرج بقوله: « ما دخل وقته » فعل العبادة قبل دخول الوقت.

قال ولي الدين[7]:[هذا الذي اعتبر في الأداء من فعل البعض لم يعتبره الأصوليون] [8]وإنما تبع المصنف في ذلك الفقهاء[9] [10].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٢) لفظ « د »: « على الأرجح »، وانظر الغيث الهامع (ورقة ٧ / أ).

(٣) في المجموع (٣/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٤) انظر المجموع (٣/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٥) القائل هو النووي في المجموع (٤/ ٢١٩).

(٦) انظر المجموع (٤/ ٢١٩).

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ٧ / ب).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٩) والذي دعى الفقهاء إلى القول بذلك هو : ما أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٥)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أنه قال قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة). ولعل الأصوليين لا يوافقونهم على تسميته أداء وذلك لأنهم عرفوا الأداء بأنه فعل العبادة في وقتها المقدر شرعًا، ولم يعرفوه بأنه فعل بعض العبادة .

(١٠) الغيث الهامع (ورقة ٧ / ب).

والقول الثاني في كلام المصنف [هو فعل كل ما دخل وقته قبل خروجه والأول في كلام المصنف][1] هو المشهور عندنا، ومقابله عندنا ماصلى في الوقت أداء، وما صلي منها بعده قضاء.

قال الشيخ ابن عبد السلام: وأما القول بأن الأداء فعل كل العبادة في الوقت فليس في المذهب، ومما ينبني على هذا الخلاف[2] من المسائل: صحة الاقتداء فيما يصلى منها بعد الوقت فإنا نشترط في المشهور الموافقة في الأداء أو القضاء، فإذا دخل المأموم خلف الإمام في الصبح بعد طلوع الشمس وقد كان الإمام صلى الأولى في الوقت فلا يقتدى به على المشهور، لأن صلاة الإمام كلها أداء، وصلاة [المأموم كلها قضاء] [3]، وعلى القول بأنها كلها قضاء يصح ويتردد النظر على القول بأن هذا قضاء والأولى أداء، بناء على أن الصلاة من باب الكل أو الكلية فتأمله.

ومنها: إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة بعد الغروب، وقد صلى ركعة قبله هل هوكما لو نوى في الوقت أم لا؟

تنبيهان:ـ

الأول: قول المصنف: « والمؤدى: ما فعل » هو مفهوم من تعريف الأداء[4] لكن قال ولي الدين: إنما عرفه للتنكيت [5] على ابن الحاجب في تعريفه الأداء بأنه: مافعل... إلى آخره [6] [7].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٢) ورد هنا في « أ » و « ب » : « غيره ».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٤) وقاله ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٧ / ب).

(٥) في « أ »: « للتكليف ».

(٦) الغيث الهامع (رقة ٧ / ب).

(٧) قال ابن الحاجب في المنتهى (ص٢٤): « الأداء: ما فعل في وقته المقدر له شرعًا ».

الثاني: [الجمعة][1] لا تقضى وما لا يوصف باللفظ لا يوصف بالأداء كما تقدم في الصحة وهذا شامل لها، وكان ينبغي الاحتراز، لكن قال القرافي في «شرح المحصول»[2]: يمكن أن يقال: إنها بدل من الظهر وما هي بدل منه يوصف بالأداء والقضاء.

وقال في موضع آخر منه: ويحتمل أن يجاب بأن الامتناع المعتبر هو العقلي أو العادي، وأما الشرعي فلا[3].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٢) وهو نفائس الأصول شرع المحصول (١/ ٢٨٢).

(٣) المرجع السابق.

[تعريف الوقت الشرعي]

ص: (والوقت: الزمان المقدر له شرعًا مطلقًا)

ش: لما ذكر المصنف في تعريف الأداء عرفه بأنه الزمان المقدر للعبادة شرعًا؛ فإن الفعل المأمور به يدل على الزمان بالالتزام، لأن من ضرورة الفعل وقوعه في زمان، ولكن ليس ذلك بمقصود[1].

وقوله : « مطلقًا » أي: سواء كان مضيقًا [2] أو موسَّعًا [3].

والظاهر: أن تحديد الوقت بالزمان بالإخفا والمساوي يدل عليه الاختلاف المذكور في حقيقته هل هو أمر إضافي أو وجودي، وإن كان وجوديًا هل هو [جوهر أو عرض][4] كما سيأتي.

* * *

---

(١) ولا بمأمور به قصداً من الشارع.

(٢) وهو: كون وقت الفعل مساويًا له بمعنى: أن يكون الوقت على قدر الفعل بحيث لا يزيد عن الفعل ولاينقص عنه ويسمى بالمعيار كالصوم.
انظر : الواجب الموسع عند الأصوليين (١٠٢) فقد بينت ذلك بالتفصيل.

(٣) وهو: كون وقت زائداً عليه أي: أن يكون وقت الفعل أريد من الفعل بحيث إن الوقت يسع الفعل عدة مرات كصلاة الظهر مثلاً انظر الواجب الموسع (ص١٠٣ ـ ١٠٤) فقد بينت ذلك بالتفصيل.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

[تعريف القضاء]

ص: (والقضاء: فعل كل - وقيل: بعض - ما خرج وقت أدائه استدراكًا لما سبق له مقتضى للفعل مطلقًا)

ش: القضاء لغة قال القرافي[١]: هو نفس الفعل[٢].

وفي الاصطلاح: ما ذكر المصنف [٣].

والقول في كل وبعض من التقدير وعدم التنوين على ما مر في الأداء[٤].

والمراد - أيضًا - بعض مخصوص وهو ركعة.

وقوله: « إستدراكًا » خرج به ما فعل بعد الوقت لا بقصد الاستدراك [٥]

وقوله: « مقتضى للفعل » أي طالبًا له، ويتناول الواجب والمندوب .

وقال ولي الدين[٦]: وهو أحسن من تعبير ابن الحاجب والبيضاوي بالوجوب[٧][٨]

---

(١) في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٣).

(٢) قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (٧٣): « إن القضاء في اللغة نفس الفعل كيف كان كقول الشاعر: وعليهما مسرودتان قضاهما داود أوصنع السوابغ تبع
فسمى هنا نعله للزرديات قضاء » أ . هـ.

(٣) وهو قريب من تعريف ابن الحاجب في مختصره (١/٣٣٨) مع شرح الأصفهاني.

(٤) راجع (ص ٢٣٠) من هذا الكتاب.

(٥) كالصلاة مثلاً إذا أداها في وقتها ثم أعادها بعد الوقت لإقامة جماعة فإن فعله الثاني لا يكون قضاء.

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٨ / أ).

(٧) المرجع السابق.

(٨) حيث قصر ابن الحاجب والبيضاوي القضاء على الوجوب فقط. دون المندوب فقال ابن الحاجب القضاء: مافعل بعد الوقت الأداء استدراكًا لما سبق له وجوب مطلقًا مختصر الحاجب (١/٣٣٨)، مع شرح الأصفهاني، وقال البيضاوي «إن وقعت العبادة بعد الوقت ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء» المنهاج (١/٧٤) مع الابهاج.

وإنما كان عنده[1] أحسن، لأن المندوبات عندهم توصف بالقضاء [2]

وأما على أصل مذهبنا: أن القضاء من خصائص الواجب[3].

فعبارة ابن الحاجب أحسن.

على أن القضاء عندهم إنما يكون في المندوبات التي لها أسباب[4] لا مطلقًا.

قال ولي الدين[5]: والحق أنه لا يحتاج[6] إلى هذه الزيادة؛ فإنه متى لم يسبق مقتضى للفعل لا يكون المفعول بعد خروج وقت الأداء لتلك العبادة بل غيرها [7].

وقال المحلي[8] [9] لو قال المصنف: لما سبق لفعله [مقتض][10] كان أخصر وأوضح[11].

وقال الرهوني - يرد على حد الأداء والقضاء - : مسألة وهي: أن من صلى خارج الوقت يظن أن الوقت باق فإنه لا يتناوله حد الأداء، ولا حد القضاء أيضًا، لأنها ليست بمعنى الاستدراك.

---

(١) الضمير يعود إلى ولي الدين العراقي.

(٢) إذا شرع في المندوب ثم أفسده فإنه يقضيه عند الحنفية قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١/ ١٣٤ - ١٣٥): « وأما إذا شرع في النفل ثم أفسده فإنما يجب القضاء؛ لأنه بالشروع صار ملحقًا بالواجب ».

(٣) فالمندوبات لا تقضى عند المالكية وهو مذهب كثير من العلماء لذا عرفه ابن الحاجب المالكي بما سبق ذكره في هامش (٨) من (ص٢٣٥) من هذا الكتاب.

(٤) مثل: الرواتب.

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٨ / أ).

(٦) آخر الورقة (١٤) من « أ ».

(٧) الغيث الهامع (رقة ٨ / أ).

(٨) في شرح جمع الجوامع (١/ ١٥٢).

(٩) آخر الورقة « ٩ » من « ب ».

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(١١) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٥٢).

ونبه المصنف بقوله: « مطلقًا » على أن أداء العبـادة سواء كان واجبًا كالصلاة المتروكة عمـدًا، أو لـم تجب وأمكن كصوم المسافر، أو امتنع عـقلاً كصلاة النائم، أوشرعًا كصوم الحائض. هكذا ذكره غير واحد[1].

وعليه فالإطلاق صفة[2] للفعل.

ويحـتـمل أن يريد بقـوله: « مطلقًا »: أنه لا يشـتـرط تقـدم الوجـوب على المستدرك، بل ما هو أعم من ذلك، لأن وجوب القضاء إنما يتوقف على وجود سبب وجوب الأداء وأراد أن يخرج بذلك مذهب من يشترط وجوب الأداء على المستدرك[3].

وعلى هذا درج الأبياري[4] وقال: القضاء إنما يشرع استدراكًا لمصلحة الأداء[5].

وللأداء ثلاثة أحوال[6]: -

أحدها: أن يجب الأداء ولا يكون كذلك إلا إذا [جرى السبب ووجد الشرط، ثم لم يتفق الفعل كمن ترك الصلاة عمدًا فإطلاق القضاء في حق هذا حقيقة [7]

الحالة الثانية [8]: لا يحب الأداء، بل يمتنع] [9] كصوم الحائض [فتسميته قضاء مجاز محض[10].

(١) انظر المنتهى لابن الحاجب (ص٢٤)، مناهج العقول (١/ ٦٥).

(٢) في « أ » ورد هنا « للمقتضى ».

(٣) تكلم عن ذلك القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٤) فراجعه إن شئت والمحصول (١/ ١/ ١٥٠).

(٤) في التحقيق والبيان (ورقة ٥٩/ب)

(٥) التحقيق والبيان (ورقة ٥٩ / ب) وأشار إلى ذلك القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٣).

(٦) قال ذلك الأبياري فـي التحقيق والبـيان (ورقة ٩٥ / ب) وذكرها أربعـة أحوال، وذكر تلك الأحوال الغزالي في المستصفى (١/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٧) انظر المستصفى (١/ ٩٦).

(٨) كذا في التحقيق والبيان للأبياري، وورد في جميع النسخ « الثاني ».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(١٠) انظر المستصفى (١/ ٩٦).

والصحيح: أنه أداء [1]

ثم قال [2] [بعد ـ ولننبه على سر] [3] يعتمد عليه الأصول والفروع جميعًا وهو أن فوات المخاطبة بالعبادة إما أن يكون لفوات [السبب، والشرط جميعًا] [4] ، أو لفوات الشرط مع وجدان السبب فإن فات الوجوب لفوات السبب لم يشرع الشرع التدارك كما في الصبا، وإن فات لأجل الشرط مع حصول السبب فقد يشرع القضاء كما في حق الحائض.

واختلف الفقهاء في مسائل تتعلق بالقضاء لترددهم في أن التكليف سقط لفقدان السبب أو لتخلف الشرط: ـ

من ذلك: اختلافهم في قضاء المجنون الصوم، فقال بعضهم : يقضى كما تقضي الحائض وهو المشهور من مذهب مالك [5]

---

(١) التحقيق والبيان (ورقة ٥٩ / ب).

وهذا لا يسلم، بل إنه قضاء يدل على ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٢٦٥)، في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، وأبو داود في سننه (١/ ٦٠) في كتاب الطهارة باب الحائض لا تقضى الصلاة، والترمذي في سننه (٣/ ١٤٥)، في الصوم باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فسمته هنا قضاء ، ثم إنه ينوون القضاء من غير نكير من أهل العلم، انظر : الإحكام لابن حزم (١/ ٣٠٦) الروضة (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، نهاية السول (١/ ٨٦)، التقرير والتحبير (٢/ ١٨٨).

(٢) الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٦٠ / أ).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٥) قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٨٨): « واختلفوا في المجنون ومذهب مالك وجوب القضاء عليه» وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول كثير من الحنفية، انظر في ذلك بداية المجتهد (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، الأصل (٢/ ٢٢٣)، المبسوط (٣/ ٨٨)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٦ ـ ٢٨٧)، المغني (٤/ ٤١٥).

وقال بعضهم[1]: لا يقضي[2] اعتباراً بالصبي [3]

وقيل بالفرق بين أن يبلغ مجنونًا أو فائقًا، والفرق بين أن تقل سنوات طباقه أولا [4]

قال[5]: الأول أشهر؛ لأن الطباقة، وشهود الشهر موجود في حقه. فكان امتناع التكليف لفوات شرطه الذي هو الفعل

الحالة الثالثة: حالة المريض والمسافر إذا لم يجب عليهما تضيقًا ونعني: إذا كان الصوم يضر بالمريض ولا يهلكه فقد أبيح له الفطر، ولا يتحتم عليه فهو كالمسافر[6]

---

(١) في « أ » و « ب »: « بعض ».

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول للشافعي وهو مذهب كثير من الفقهاء: انظر المغني (٤/ ٤١٥)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، وبداية المجتهد (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٣) بعض هؤلاء قاسوه على الصبي كما قال الأبياري وقاله ابن قدامة في المغني (٤/ ٤١٥)، وبعضهم استدل على عدم وجوب القضاء على المجنون بقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق..) مثل ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٨٨)، والنووي في المجموع (٦/ ٢٧٧).

(٤) الكلام السابق للأبياري موجود في التحقيق والبيان (ورقة ٦٠ / أ) .

(٥) القائل هو الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٦٠ / أ).

(٦) قاس المريض ـ هنا ـ على المسافر، والمقاس عليه فيه تفصيل ملخصه: إن شق الصوم على المسافر وخشي على نفسه الهلاك فهذا يجب عليه الإفطار وهو من باب الرخصة الواجبة، ومن شق عليه الصوم في السفر ولم يخش على نفسه الهلاك فهذا يندب له الإفطار وهذا من باب الرخصة المندوبة ومن لم يشق عليه الصوم فالأولى عدم الإفطار. انظر الفوائد السنية (ورقة ٤٠ / ب) وقد تكلمت عن ذلك في كتابي « الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس » فارجع إليه إن شئت.

والشارح ابن حلولو هنا جعل ذلك من الرخص المباحة، وهي ليس كذلك كما قلت فيما سبق.

والصحيح: إن تسمية القضاء[1] في حقهما مجاز[2]؛ لثبوت التخيير[3]

أما الذي يخشى الهلاك إذا صام فلا يحل له الصوم[4] فإن صام وسلم فقد عصى[5]

وهل يكون مؤديًا للواجب ؟ فيه نظر:

ذهب بعضهم إلى أنه لا يجزيه بمثابة صوم يوم النحر[6]

قال[7]: والصحيح عندنا : الفرق والقضاء ببطلان صوم يوم النحر[8]

وصحة صوم المريض وهو بمنزلة الصلاة في المغصوبة[9]

---

(١) أخر الورقة « ٨ » من « ء ».

(٢) انظر المستصفى (١/ ٩٦).

(٣) لأنه يخير بين شهري الأداء والقضاء.

(٤) فهذا يعتبر من الرخص الواجبة فإن الصوم في هذه الحالة يكون حرامًا كما جزم بذلك الغزالي في المستصفى (١/ ٩٩)، والجرجاني في التحرير كما نقله عنه الإسنوي في التمهيد (ص ٧٢).

(٥) وزاد الغزالي في المستصفى (١/ ٩٧): « فكيف يتقرب بما يعصى به »وهذه سماها الأبياري الحالة الرابعة في التحقيق والبيان (ورقة ٦١ / أ).

(٦) التحقيق والبيان (ورقة ٦١ / أ).

ويعني: أن الذي يخشى الهلاك من صومه ومع ذلك صام ولم يهلك فهذا الصيام لا يجزيه ولم يؤد ما وجب عليه، لأنه منهي عن الصيام في حالته تلك، قياسًا على من صام يوم النحر فإنه لو صامه لا يجزيه؛ لأنه منهي عنه انظر المغني (٥/ ٣٦٣).

(٧) القائل الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٦١ / أ).

(٨) للنهي عنه انظر المغني (٥/ ٣٦٣).

(٩) التحقيق والبيان (ورقة ٦١ / أ).

أي: يكون الصائم الذي يخشي الهلاك من صومه كالمصلى في الدار المغصوبة يعصى لتناوله حق الغير فكذلك هنا كأنه قيل له: لاتهلك نفسك وقيل له صم فلم يعص من حيث إنه صائم، بل من حيث سعيه في الهلاك، وبعضهم قال: إن قياس هذا على المصلى في ادار المغصوبة قياس مع الفارق. انظر المستصفى (١/٩٧)، ونفائس الأصول (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢).

تنبيهان: ـ

الأول: قال القرافي[1]: من العبادة [2] ما يوصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس

ومنها : ما يوصف بالأداء فقط كالجمعة

ومنها: مالا يوصف بهما كالنوافل[3]

الثاني: قال الشيخ ابن عبد السلام في « شرح ابن الحاجب » الصفات المأخوذة في الحدود إنما تذكر لإخراج ضدها.

وعليه: فكان الأولى أن يقول المصنف في حد القضاء: والقضاء مقابل الأداء على القول [4] بزيادة « استدراكًا » في القضاء إلى آخره.

* * *

(١) في نفائس الأصول (١/ ٢٩٠) وفي تنقيح الفصول (ص٧٥).

(٢) في « أ » : « العبادات ».

(٣) انظر نفائس الأصول (١/ ٢٩٠) بتصرف.

(٤) في « أ » و « ب »: « القول ».

[تعريف المقضي]

ص: (والمقضي: المفعول)

ش: لم يعبر المصنف في المقضي بما عبر في « المؤدّى » [1]

والظاهر: أن ذلك منه تنويع في العبارة

وقال ولي الدين[2]: هذه العبارة أحسن، وإنما عبر بـ « ما فعل في المؤدّى» للاستدراك على ابن الحاجب [3] [4].

وقال المحلي[5]: إنما عدل عنه؛ لأن هذا أخصر [بكلمة][6] [7].

* * *

---

(١) حيث إن ابن السبكي قال هناك : « والمؤدى : ما فعل » راجع (ص ٢٣٠) من هذا الكتاب.

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٨ / أ).

(٣) الغيث الهامع (ورقة ٨ / أ).

(٤) وراجع المنتهى (ص ٢٤)، وقد سبق ذلك في (ص ٢٣٢) من هذا الكتاب.

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/ ١٥٥).

(٦) ما بين العقوفتين لم يرد في « أ ».

(٧) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦) وبين ذلك المحلي بقوله: « إذ لام التعريف كالجزء من مدخلها فلا تعد فيه كلمة».

[تعريف الإعادة]

ص: (والإعادة [1] فعله في وقت [الأداء][2] [ثانيًا][3]، قيل: لخلل وقيل: لعذر، فالصلاة المكررة معادة).

ش: الإعادة من أوصاف العبادة [4]

وهي في اصطلاح الأصوليين[5] نوع من الأداء [6]

وقال الأبياري[7]: هي عبارة عن فعل المطلوب ثانيًا في وقته لسبق خلل في الفعل الأول [8]

وذلك الخلل قد يخل بالإجزاء فتجب الإعادة

وقد يخل بالكمال: فتستحب

والاسم مقصور على بقاء وقت الفعل [9]

وظاهر كلامه أن كل من ذلك يُسمَّى إعادة

---

(١) آخر الورقة «١٠» من «ب».

(٢) ما بين العقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في نص ابن السبكي الذي نقله الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٤٥)، ولم يرد - أيضًا - في نص ابن السبكى الذي نقله المحلي في شرحه لجمع الجوامع (١/ ١٥٨).

(٤) حيث أن العبادة إن فعلت في وقتها كانت أداء، وإن فعلت بعده كانت قضاء، وإن تكرر فعلها كانت معادة. انظر شرح تنقيح الفصول (ص٧٢).

(٥) في «أ»: «الأصلين».

(٦) حيث إنها تفعل في وقت العبادة المقدر شرعًا، لكن مرة ثانية لسبب.

(٧) في التحقيق والبيان (٥٩/ ب).

(٨) انظر تعريف الإعادة في شرح تنقيح الفصول (ص٧٦)، المستصفى (١/ ٩٥) الروضة (١/ ٢٥٤) فواتح الرحموت (١/ ٨٥).

(٩) التحقيق والبيان (ورقة ٥٩ / ب).

فيصح كونه قولاً ثالثًا في المسألة[1].

وقال القرافي [2]: [3] مذهب مالك: أن الإعـادة لا تختص بالوقت، [بل في الوقت][4] إن كان لا ستدراك المندوبات

أو بعد الوقت إن كان لفوات الواجبات [5]

والمراد بالخلل عند المصنف: ما يخل بالإجزاء [6]

وبالعذر: ما يخل بالكمال [7]

فالمصلي في جماعة بعد أن صلى منفرداً يعيد على الثاني [8]، لا الأول [9]

ولنسيان ركن أوشرط لم يمكنه استدراكه يعيد على الأول [10] لا الثاني.

وكلاهما يُسمّى معيد على ما قاله الأبياري[11]

---

(١) يقصد: أن العلماء اختـلفوا في الإعادة وهي فعله في وقت الأداء ثانيًا هل لخلل واقع في الفعل الأول، أولعذر وهو أن تكون الثانية أكمل من الأولى أو في المسألة تفصيل وهو ما أشار إليه الأبياري هنا وهو إن كان الخلل في الأجزاء فتجب الإعادة وإن كان الخلل بالكمال فتستحب الإعادة.

(٢) في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦).

(٣) آخر الورقة « ١٥ » من « أ ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص ٧٦).

(٦) أي: أن فعل الصلاة الأولى غير مجزيء لفوات ركن وفقدان شرط انظر لتوضيح ذلك: الإبهاج (١/ ٧٥ ـ ٧٧)، والمنتهى (ص ٢٤) وكشف الأسرار (١/ ١٣٦).

(٧) أي: أن فعل الصلاة ثانية أكمل من الأولى، وإن كانت الأولى صحيحة.

(٨) حيث إن صلاته فـي جماعة أكمل من صـلاته منفرداً، وتسمى هذه الصـلاة معادة عند كثيـر من الفقهاء حيث جعلوا من العـذر طلب الفضيلة في صلاة الجمـاعة، وخالف في ذلك الحنفية وقيدوا الإعادة بحالة الخلل في الفعل الأول دون العذر. انظر: شرح العضد (١/ ٢٢٣) وتيسير التحرير (٢/ ١٩٩).

(٩) لأن الصلاة مجزئة، ولكنها غير كاملة

(١٠) لأن الصلاة غير مجزئة.

(١١) راجع (ص ٢٤٣) من هذا الكتاب، والتحقيق والبيان (ورقة ٥٩ / ب).

تنبيه:

أورد الرهوني على حد الإعادة: إذا فسدت الصلاة المفعولة خارج الوقت فأعادها، أو صلى منفرداً خارج الوقت، ثم وجد جماعة فاتتهم تلك الصلاة فجمعوها [جماعة] (1) فأعادها معهم كان فعله ذلك إعادة، ولا يتناول ماذكر واحداً من الرسمين.

* * *

(1) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ء ».

[تعريف الرخصة وبيان أقسامها]

ص: (والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة كأكل الميتة، والقصر، والسلم، وفطر مسافر لا يجهده الصوم واجبًا، ومندوبًا، ومباحًا، وخلاف الأولى[١])

ش: هذا تقسيم ثان للحكم الشرعي باعتبار كونه رخصة أو عزيمة [٢] .

والرخصة لغة عبارة عن اليسر والسهولة [٣].

وفي الاصطلاح: ما ذكر المصنف [٤]

---

(١) في « أ » زيادة: « وإلا فعزيمة ».

(٢) كون الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم هذا مذهب ابن السبكي - تاج الدين - هنا والبيضاوي في المنهاج (١/ ٧٢) مع نهاية السول، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (١/ ١١٦) مع فواتح الرحموت، وسراج الدين الأرموي، وتاج الدين الأرموى انظر نهاية السول (١/ ٧٢)، وسلم الوصول (١/ ١٢٩).

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الخصة والعزيمة من أقسام الفعل واختاره الآمدي في الإحكام (١/ ١٣١)، والإمام الرازي في المحصول (١/ ١/ ١٥٤)، وابن الحاجب في مختصره (٢/ ٨) مع شرح العضد، وانظر نهاية السول (١/ ٧٢).

(٣) انظر الصحاح (٣/ ١٠٤)، لسان العرب (٨/ ١٣٠٦)، المصباح المنير (١/ ٢٢٣).

(٤) هنا في جمع الجوامع،وذكره في الأشباه والنظائر (ص٦٥٠) مطبوع بالآلة الكاتبة وانظر في تعريف الرخصة: المحصول (١/ ١/ ١٥٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥)، نفائس الأصول (١/ ٢٩٦)، الكاشف عن المحصول (١/ ورقة ٣٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٢)، مختصر ابن الحاجب (١/ ١٥٣)، مع شرح العضد، الموافقات (١/ ٣٠١)، الروضة (١/) شرح مختصر الطوفي (١/ ٤٨٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٧)، كشف الأسرار (٢/ ٢٩٨)، المستصفى (١١/ ٩٩)، المنهاج (١/ ٦٩)، مع شرح الإسنوى، وكتابي الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس (ص ١٢ - ٤٤) فقد ذكرت تعريفات الرخصة وبينت مالها وما عليها هناك فراجعه إن شئت.

وخرج بقوله [إن تغير][1]: ما كان [باقيًا على حكمه] [2] الأصلي [3]

وبـ « سهولـة » الحدود والتعازير مع تكريم الآدمي المقـتضي [للمنع من ذلك عند تجرد النظر لذلك [4]

وبقوله: « لعـذر » التخـصيص][5] قـالـه ولي الدين [6] وفيـه نظر، لأن التخصيص بيان لا تغيير إلا أن يريد بحسب نظرنا في [مقتضى] [7] اللفظ [8]

وبقوله: « مع قيام السبب للحكم الأصلي » النسخ [9]

وجزم الغزالي [10] [بأنه] [11] لا يسمى التيمم [لعدم الماء رخصة؛ لأنه][12] لا

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٣) مثل الصلوات الخمس وغيرها مما بقي علـى حكمه الأصلي انظر الرخص الشرعية (ص ٣٦) والغيث الهامع (ورقة ٨ / ب).

(٤) انظر تشنيف المسامع (ص ١٤٨)، الغيث الهامع (ورقة ٨ / ب).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » مكانه بياض.

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٨ / ب)، قال : « فإن التخصيص تغير لكن لا لعذر » ونقل ولي الدين ذلك عن الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٤٨).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٨) وهذا هو الظاهر من كلام ولي الدين، والزركشي.

(٩) أي: ما نسخ في شريعتنا من الآصار التي كانت على من قبلنا ولا يسمى نسخها رخصة قـاله ولي الدين في الغيث الهـامع (ورقة ٨ / ب)، وقال الزركشي في تشنـيف المسامـع (ص ١٤٨): يريد بهذه العبـارة أن يبين أن من شرط الرخصة أن يكون المقـتضي للحكم قائمًا.

(١٠) في المستصفى (٩٨/١).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

يمكن تكليف استعمال الماء مع عدمه [1]

وقول بعض أصحابنا: [إنه رخصة في حق][2] المريض والعاجز [عن استعمال الماء ليس بخلاف لذلك [3]

ثم ذكر][4] المصنف أن متعلق الرخصة من فعل المكلف تارة يكون واجبًا كأكل الميتة للمضطر؛ [لأن اجتنابها من الأمر التتميمي] [5] وإحياء النفس من الضروري، وعند التعارض يجب إلغاء التتمة دون الأصل [6]

---

(١) انظر المستصفى (١/٩٨)، ونقل ابن حلولو عن الغزالي فيه بعض التساهل في التعبير، فالغزالي لم يجزم بل عبارته هكذا: « أما التيمم عند عدم الماء فلا يحسن تسميته رخصة. . » وعبارة « فلا يحسن » ليس فها جزم وإنما تشعر عن ترجيح فقط.

وقال ذلك الطوفي في شرح مختصره (٣/٤٩١)، وعلل بعضهم ذلك بأنه تكليف ما لا يطاق. وانظر القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٦) التمهيد للإسنوي (ص ٧٢).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٣) أشار إلى ذلك الغزالي في المستصفى (١/٩٨).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٦) أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة على الصحيح من مذهب المالكية، وهو مذهب الحنيفة وأصح الوجهين عند الشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة: انظر حاشية ابن عابدين (٦/ ١٣٤)، تبين الحقائق (٥/ ١٨٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ١٣٦) المجموع (٩/ ٤٢)، المغني (١١/ ٧٤) مع الشرح الكبير

وبعض العلماء ذهب إلى أن أكل الميتةواجب ولكنه عزيمة وليس برخصة وهو قول الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/ ٧٤)، وإمام الحرمين، وابن دقيق العيد وابن عقيل انظر المنثور (١/ ١٦٤) الفوائد السنية (ورقة ٤٠ / أ) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٦) ويعضهم ذهب إلى أنه ليس بواجب.

وتارة يكون مندوبًا كالقصر في السفر [1]

و المشهور عندنا أنه سنة [2]

وإنما كان القصر راجح الفعل للجمع فيه بين الترخص، وبراءة الذمة، بخلاف الفطر في السفر.

ولذا اختلف العلماء في الأرجح فيه هل هو الفطر أو الصوم، أو هما سواء؟

وهذا إذا كان الصوم لا يجهده [3] ـ بفتح الياء وضمها ـ أي: لا يشق عليه [4]

---

(١) إذا بلغ السفر ثلاث مراحل أي أكثر من ثمانين كيلو مترًا

وقصر الصلاة الرباعية في السفر، رخصة مندوبة عند جمهور الفقهاء انظر الأشباه والنظائر لابن السبكى (ص٦٥١) مطبوع على آلة كاتبة، والأم (١/ ١٧٩)، التنبيه (ص ٢٩) الوجيز (١/٥٨)، والمجموع (٤/ ٢١٢) المغني (٣/ ١٠٤).

(٢) يقصد أن قصر الصلاة في السفر سنة وهو مذهب الإمام مالك في المشهور عنه انظر: بداية المجتهد(١/ ١٦١).

وهناك مذهبان لم يذكرهما الشارح ـ ابن حلولو ـ هنا وهما: ـ

أ ـ أن قصر الصلاة هو فرض المسافر المتعين عليه وهذا مذهب الحنيفة. انظر تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٤) البدائع (١/ ٢٨٣)، الهداية (١/ ٨٠)

ب ـ أن قصر الصلاة وإتمامها كلاهما فرض مخير له يفعل أيهما شاء وهو رأي بعض الفقهاء انظر: بداية المجتهد (١/ ١٦١) المجموع (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٣) في « أ »: « لا يجهد ».

(٤) إذا لم يشق الصيام على المسافر ولا يتضرر به اختلف في الأرجح والأولى في حقه: ـ فذهب بعضهم إلى أن الأرجح والأولى الصيام وهذا مذهب الجمهور فعلى هذا يكون الافطار له خلاف الأولى عند الجمهور وقيل: إن الأولى هو الصيام، وقيل: إنهما في حقه سواء هذا بناء على أن الافطار في السفر رخصة وهو قول جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين، وذهب الظاهرية إلى أن الإفطار في السفر عزيمة وليس برخصة وقالوا بوجوب الفطر على المسافر، وإن صام لم يصح منه الصوم ويجب عليه القضاء انظر: بداية المجتهد (١/ ٢١٥)، نيل الأوطار (٤/ ٣٠٦)، تبين الحقائق (١/ ٣٣٣)، المجموع (٦/ ٢١٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٠) الأصول والضوابط للنووي (ص٢٧٥)، المحلى (٦/ ٢٤٣).

فإن شق عليه: كان الأولى الفطر [1]

وإن خاف على نفسه هلكة بالصوم: حرم [2]

وإن صام والحالة هذه فالحكم كما تقدم في المريض [3]

وتردد الغزالي[4] في إجزائه

وقد تكون الرخصة مباحة كالسلم[5]

قال ولي الدين [6]: ولو مثل بالعرايا [7]: لكان أحسن للتصريح في الحديث

---

(١) ذكر ذلك النووي في الأصول والضوابط (ص ٣٧٥).

(٢) جزم بذلك الغزالي في المستصفى (١/ ٩٩)، والجرجاني في التحرير كما نقله عنه الإسنوي في التمهيد (ص ٧٢).

(٣) راجع (ص ٢٤٨) من هذا الكتاب.

(٤) في المستصفى (١/ ٩٩).

(٥) السلم هو: « عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعه غير متماثل العوضين» كما عرفه ابن عرفة في الحدود (ص٤٠٥)، مع شرحها، أو تقول : هو:

« اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً » انظر تبيين الحقائق (٤/ ١١٠) والتعريفات (ص ١٢٠)

فالقياس عدم جواز مثل ذلك البيع، لأنه بيع معدوم منهي عنه لما فيه من الجهالة والغرر، ولكن رخص الشارع في السلم نظراً لحاجة الناس إليه والأصل فيه ما أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤٢٩) - مع فتح الباري - في كتاب السلم أن النبي ﷺ قال : (من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) والسلم رخصة مباحة عند جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين: انظر تبيين الحقائق (٤/ ١١٠)، المغني (٤/ ٢٠٧)، شرح فتح القدير (٧/ ٧٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٠٩)، الفوائد السنية (ورقة ٤٠/ أ) هذا وقد تردد الغزالي في كون السلم رخصة؛ لاحتمال أنه داخل في قوله ﷺ « لا تبع ماليس عندك » واحتمال: أن المراد به العين والسلم بيع دين فلم يدخل فراجع المستصفى (١/ ٩٩).

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ٨ / ب).

(٧) وهي: بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصًا فيما دون خمسة أوسق، انظر: سبل السلام (٣/ ٤٥)، نيل الأوطار (٥/ ٢٢٥).

بالرخصة فيها [1] [2] [3].

وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[4]: تطلق الرخصة على ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع[5] الحاجة فيه فـ «القراض»، و« السَّلم »، و« المساقاة » [6] و أشباهها [7] غير داخلين[8].

وقد تطلق على ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقًا من غير [اعتبار][9] بكونه [10] لعذر شاق فتدخل فيه المستثنيات من «سلم» و«مساقاة» و«عرية»

---

(١) في « أ »: « فيه ».

(٢) الغيث الهامع (ورقة ٨ / ب).

(٣) يقصد: أنه ورد التصريح بأن العرايا رخصة فيما أخرجه أبو داود في سننه (رقم الحديث ٢٣٦٢)، وأحمد في مسنده (٢/١٢٨ ـ ٢٣٧)، (٣/٣١٣) و (٤/٢) أن النبي - ﷺ - قال: (وأرخص بالعرايا) وماروي بلفظ: (إلا أنه رخص في بيع العرية: النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها تمرًا، يأكلونهـا ثمرًا) انظر تحفة الأحوذي شرح الترمذي (٤/٥٢٧) ونيل الأوطار (٥/٢٢٥)، والموطأ (٢/ ٦٢٠)، ومسند الإمام أحمد (٤/ ١٤٠)

ولا يفوتك أن تعلم أيها القاريء الكريم: أن القياس عدم جواز مثل هذا البيع ـ وهو بيع العرايا ـ ؛ لما فيه من الجهالة والغرر، ولكن رخص الشارع فيها للحاجة إليها.

(٤) في الموافقات (١/ ٣٠١).

(٥) في « د » «موضع»، وفي « أ »و « ب » « محل » والمثبت من الموافقات (١/ ٣٠١).

(٦) المساقاة هي: « أن يستعمل رجل رجلاً في نخل أو كرم ليقوم بإصلاحها ليكون له سهم معلوم من غلتها » الصحاح (٦/ ٢٣٨٠) أو تقول هي: « عقد على عمل مؤنة النبات بقدرلا من غير غلته، لا بلفظ بيع، أو إجارة، أو جعل » الحدود لابن عرفة (ص ٥٤١) مع شرحها للأنصاري.

(٧) في « ب »: « وأشباههما ».

(٨) فهذه العقود وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع لا تسمى رخصة عند الشاطبي؛ لأمرين: الأول: أن مثل هذا يكون داخلاً تحت الحاجيات الكليات وهي لا تسمى رخصة.

الثاني: أن مثل هذه الأمور تبقى مشروعة باستمرار حتى وإن زال العذر. انظر الموافقات (١/ ٣٠٢).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(١٠) في « د » : « كونه ».

[1] و « ضرب دية [2] على العاقلة » [3] وأشباه ذلك [4]

قال: [5] وحكم الرخصة: الإباحة مطلقًا من حيث هي رخصة [6]

وما قاله الفقهاء في إحياء النفس بأكل الميتة يقتضي أنه واجب فالجهة فيه منفكة [7]

والحاصل في ذلك: أن إحياء النفس مأمور به. ومثل هذا لا يسمى رخصة؛ لأنه راجع إلى أصل كلي ابتداءً وهو: الأمر بإحياء النفس، ولايسمى رخصة من هذا الوجه. وإنما تسمى من جهة رفع الحرج فلم تتحد جهة التسمية [8].

قال[9]: والإباحة المنسوبة إلى الرخصة الظاهر من النصوص أنها من قبيل رفع الحرج، لا بمعنى الإباحة التي من قبيل [10] التخيير [11] [12]

---

(١) وهي بيع العرايا وقد سبق بيانها.

(٢) الدية : مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه مقدرًا شرعًا.
انظر: الحدود لابن عرفة (ص ٦٧٧)، أنيس الفقهاء (ص ٢٩٢).

(٣) العاقلة هم: كل العصبة فيدخل في ذلك آباء القاتل، وأبناؤه وإخوته وعمومته وأبناؤهم هذا هو الراجح عندي، وقيل غير ذلك فراجع المغني (١٢/ ٣٩)وراجع فيما تحمله العاقلة من الدية قليلاً أو كثيرًا في : المغني (١٢/ ٣٩ وما بعدها)، المبسوط (٢٦/ ٦٦)، الهداية (١٠/ ٣٩٤)، الأم (٦/ ١١٦)، الوجيز (٢/ ١٥٥).

(٤) قال الشاطبي ذلك في الموافقات (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) ونقله حلولو بتصرف.

(٥) القائل الشاطبي في الموافقات (١/ ٣٠٧).

(٦) الموافقات (١/ ٣٠٧).

(٧) انظر الموافقات (١/ ٣١٢).

(٨) انظر الموافقات (١/ ٣١٣).

(٩) القائل: الشاطبي في الموافقات (١/ ٣١٨).

(١٠) في « أ »: « من محل ».

(١١) في « ب »: « التخصيص » والمقصود: التخيير بين الفعل والترك.

(١٢) ورد هنا في « د » زيادة عبارة: « أي: متعلقها » وانظر الموافقات (١/ ٣١٨).

قـال ولي الدين[1]: وفهم من اقـتصـار المصنف على الأقسـام المذكورة [2] أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة [3]

قال[4]: وفي كلام الأصحاب [5]ما يوهم مجيئهما مع الرخصة [6] [7]

وقال المقرّي [8] [9] ـ من متـأخري المغاربة [من أصـحابنا] [10] ـ : المعصـية

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ٨ / ب و ٩ / أ).

(٢) ورد هنا في « ب » زيادة عبارة: « أي : متعلقها ».

(٣) الغيث الهامع (ورقة ٨ / ب و ٩ / أ).

(٤) القائل: ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

(٥) قال الماوردي وغيره إن من سافر أقل من ثلاث مـراحل له أن يقصر رخصة، ولكن هذه الرخصة مكروهة، انظر التمهيد للإسنوي (ص ٧٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩١).

(٦) الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

(٧) إن الرخصة المكروهة أجـازها كثير من العلماء، ومثلوا لهـا بما سبق وغسل الخف بدلاً من مسحه، والسفر للترخص انظر المنثور (٢/ ١٧٠) . القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٩).

والرخصة عندي لا تكون مـحرمة لأمور منهـا ماروي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: (إن الله يحب أن تؤتى رخصــه) أخرجه البيهقي والإمـام أحمد في المسند (٢/ ١٠٨) وانظر فيض القدير (٢/ ٢٦٢) فلو كانت الرخصة تأتي حرامًا لما أحب سبحانه أن تؤتى وتفعل

ثم إن معنى الرخصة: اليسر والسهولة وذلك يقتضي سقوط الحظر والعقوبة.

(٨) هو: محمد بن محمد بن أحمـد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن القرشي المقّري التلمساني المالكي، كانت وفاته عام (٧٥٨هـ)، كان ـ رحمـه الله ـ مفسرًا، فقيهًا أصوليًا نحويًا أديـبًا، من أهم مصنفـاته: عمل من طب لمن حب، والحـقائق والرقـائق وشرح التسهيل، ورحلة المتبتل، القواعد، وحاشيـة على مختصر ابن الحاجب الفقهي، اختصار المحصل، الطرف والتحف.

انظر في ترجمته: نفح الطيب (٥/ ٢٠٣)، الديباج المذهب (ص ٢٨٨) وجاء فيه: « أنه محمد بن أحمد » هدية العارفين (٢/ ١٦٠).

(٩) قال ذلك في القواعد له (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨) في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة .

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

تنافي الترخص [1] وفي المكروه تردد [2] [3]

و حكى غيره: الخلاف في العاصي بسفره هل يباح له الترخص أم لا؟ [4]

وهو جار على اختلاف المفسرين في قوله تعالى ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾[سورة البقرة: ١٧٣] هل هو راجع لنفس الأكل أو إلى السبب الموصل إلى الاضطرار؟ [5]

وكذا [6] [اختلف] [7] في المشتغل بصيد اللهو على القول بأن حكمه الكراهة ـ وهو المشهور [8] فهل يباح له الترخص أم لا؟ [9]

وهذا ما لم تنقطع المعصية [10] كالعاصي بالوطء [11] إذا لم يقدر على مس الماء فإنه يباح له التيمم قاله ابن رشد[12].

---

(١) وذلك لأن الرخصة تضاد التحريم وقيل في القاعده الفقهية: « الرخص لاتناط بالمعاصي» أورد ذلك الزركشي في المنثور في القواعد (٢/ ١٦٧).

(٢) انظر القواعد للمقري (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٣) لذلك قال جمهور الأصوليين تأتي الرخصة مكروهة ومثلوا لذلك بعدة أمثلة ذكرت بعضها فيما سبق فراجع هامش (٥) من (ص ٢٥٣) من هذا الكتاب، وانظر أصول السرخسي (١/ ١١٨)، حاشية البناني (١/ ١٢١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٢)، التوضيح على التنقيح (٢/ ٨٥)، الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٥)، البدائع (١/ ٢٨٧)، الهداية (١/ ٨٢)، الأم (١/ ١٨٤)، الوجيز (١/ ٥٩).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٢/ ٢٣٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٦) لفظ « أ » : « وكذلك ».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض، ولم يرد في « ب ».

(٨) قال ابن رشد في المقدمات (١/ ٣١٩): « وكره مالك وأكثر أهل العلم الصيد على وجه التلهي، وانظر القواعد للمقري (١/ ٣٣٩).

(٩) انظر المرجعين السابقين.

(١٠) آخر الورقة (١٦) من « أ ».

(١١) في « ب »: « بالوطن ».

(١٢) راجع المقدمات (١/ ٨١) و (١/ ٣١٩) وقد أشار إليه القرطبي في تفسيره (٢/ ٢٣٣).

تنبيه:

إطلاق لفظ « التغيير »[1] في الحكم إنما هو بحسب متعلقه وبحسب اعتقادنا، لا على الحكم نفسه، وعلى هذا فكان ينبغي اجتناب ذلك.

* * *

(1) الوارد في قول ابن السبكي السابق: « والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة » راجع (ص ٢٤٦) من هذا الكتاب.

[تعريف العزيمة]

ص: (وإلا فعزيمة)

ش: يعني: أن ما فقد فيه قيد من قيود الرخصة، أي: الفصول المذكورة في حدها فهو عزيمة [١]

قال ولي الدين[٢]: وظاهر كلام المصنف: أن العزيمة تنقسم إلى الأحكام الخمسة[٣] وهو مقتضى كلام البيضاوي [٤]

وجعلها الإمام [٥] منقسمة إلى ما عدا الحرمة.

---

(١) العزيمة لغة مشتقة من العزم وهو القصد المؤكد يقال: « عزم على الشيء » إذا عقد ضميره على فعله وأكده انظر الصحاح (٥/ ١٩٨٥)، لسان العرب (١٥/ ٢٩٢) المصباح المنير (٢/٨ ٤٠).

وهي في الاصطلاح: « الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض » وقيل: غير ذلك انظر : المنهاج (١/ ١٢٠) مع نهاية السول، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٦)، نهاية السول (١/ ١٢٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥).

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

(٣) وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم.

(٤) في المنهاج (١/ ١٢٠) و (١/ ١٣٠) مع نهاية السول، واختاره الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٦)، وقال الكوراني الحنفي في الدرر اللوامع (ورقة ١٤ / أ): «إن هذا قول الجمهور ».

(٥) في المحصول (١/ ١/ ١٥٤).

قال في المحصول (١/ ١/ ١٥٤): « الفعل الذي يجوز للمكلف الاتيان به إما أن يكون عزيمة أو رخصة » فهو جعل مورد التقسيم الفعل الجائز والمحرم غير ذلك ولعل علة ذلك: أن العزيمة مقابلة للرخصة والرخصة - كما سبق - تكون واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة فأخذت العزيمة ما يقابل ذلك.

وخصها الغزالي[(١)]، والآمدي[(٢)]، وابن الحاجب في «مختصره الكبير»[(٣)] بالوجوب[(٤)]
وخصها القرافي [(٥)] بالوجوب والندب [(٦)] [(٧)]
وذكر ولي الدين[(٨)] عن والده[(٩)] [ما يقتضي][(١٠)] اختصاصها بالوجوب والتحريم[(١١)]
قال[(١٢)]: لأن كلاً منهما فيه عزم مؤكد: الأول في فعله، والثاني في تركه [(١٣)] [(١٤)]

* * *

---

(١) في المستصفى (١/ ٩٨).
(٢) في الإحكام (١/ ١٣١).
(٣) المنتهى (ص ٣٠)، وانظر نهاية السول (١/ ١٣١).
(٤) استفيد تخصيصها بالوجوب عند هؤلاء من قولهم: « العزيمة: مالزم العباد بإيجاب الله تعالى » راجع المستصفى (١/ ٩٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، والمنتهى (ص ٣٠) نهاية السول (١/ ١٣١).
(٥) في شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥ ـ ٨٧).
(٦) وهذا مستفاد من قوله: والعزيمة: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي ثم قال: لا يمكن أن يكون المباح من العزائم فإن العزم هو الطلب المؤكد انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥ ـ ٨٧).
(٧) الكلام السابق قاله ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ) ونقله ابن حلولو بتصرف يسير.
(٨) في الغيث الهامع (روقة ٩ / أ).
(٩) المقصود والد ولي الدين وهو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي الكردي، المصري، كانت ولادته عام (٧٢٥ هـ) ووفاته عام (٨٠٦ هـ) بالقاهرة، وصف بأنه كان متقنًا للحديث وعلومه عالمًا بالفقه والأصول والنحو والقراءات، وكان ورعًا عفيفًا متواضعًا، من أهم مصنفاته: المراسيل، ونظم منهاج البيضاوي، ونظم الاقتراح، وتخريج أحاديث الإحياء، وألفية في مصطلح الحديث، وشرح تلك الألفية، ونظم غريب القرآن.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ٥٥) طبقات الحفاظ (ص ٥٣٨)، حسن المحاضرة (١/ ٣٠٦).
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».
(١١) انظر الغيث الهامع (روقة ٩ / أ).
(١٢) القائل ولي الدين في الغيث الهامع.
(١٣) الغيث الهامع (ورقة ٩ /أ) بتصرف وذكر ولي الدين أنه نقل ذلك عن كلام والده في كتاب « نظم المنهاج » السابق ذكره في ترجمة والده.
(١٤) ذكر ابن حلولو أربعة مذاهب في مسألة « هل تشمل العزيمة جميع الأحكام أولا؟ »،=

[تعريف الدليل]

ص: (والدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري).

ش: الدليل - قال الرهوني - هو فعيل بمعني فاعل أي: دال [1]، يقال: دِلالة ودَلالة بكسر [2] الدال وفتحها، والفتح أولى [3]

وقيل : الفتح في الأعيان والكسر في المعاني [4]

وقال الأبياري [5]: الدليل عند المتكلمين مشترك فإنه قد يطلق على الدال، وقد يطلق على الدلالة [6]

واختلف في حده: [7]-

فقيل: ما يمكن التوصل. . . . إلى آخر ما ذكر المصنف [8]

= وبقي واحد لم يذكره وهو: أن العزيمة تشمل الفرض والواجب والسنة والنفل، وهو قول أكثر الحنفية. انظر: أصول السرخسي (١/ ١١٥) المغني للخبازي (ص ٨٣)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٩)، فواتح الرحموت (١/ ١١٩).

(١) مثل سميع بمعني سامع، وقال هذا - أيضًا - أبو إسحاق في اللمع (ص ٣)، والآمدي في الإحكام (١/ ٩).

(٢) آخر الورقة « أ » من « د ».

(٣) وأفصح، انظر لسان العرب (١/ ٢٤٧ - ٢٥٠) تاج العروس (٧/ ٣٢٤) الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٩٨).

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩)، المصباح المنير (١/ ٢١٣).

(٥) في التحقيق والبيان (ورقة ٢٧ / أ).

(٦) في التحقيق والبيان (ورقة ٢٧ / أ).

(٧) في الاصطلاح.

(٨) وهو : « ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري » وهو تعريف الفقهاء للدليل كما ذكر ذلك الآمدي في الإحكام (١/ ٩) ، وذكره ابن الحاجب في مختصره (١/ ٣٤) مع بيان المختصر.

وذهب المتكلمون إلى أن الدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم به [1]

قال الرهوني: [وإنما خصه] [2]: المتكلمون بمفيد العلم؛ [لأن] [3] الدليل[4] يتوصل [5] به إلى المطلوب [6] ومطالبهم يقينية، والموصل إلى اليقين لا يكون [أمارة] [7]، ولما [كانت] [8] مطالب الفقهاء [عملية، والعمل لا يتوقف] [9] على العلم فلذلك كان الدليل عندهم أعم، ولما كان أصول الفقه متعلقًا بهما [10] احتيج فيه إلى ذكر الاصطلاحين فلذا عرفه المصنف [يعني ابن الحاجب] [11] بالتعريفين؛ لأنه مستمد من الكلام وأصلاً للفقه، ولما كان تعلقه بالفقه أولى: [عرفه[12] أولاً

---

(١) ذكر هذا التعريف للدليل أبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ٩) والرازي في المحصول (١/ ١/ ١٠٦)، والآمدي في الإحكام (١/ ٩) وابن الحاجب في مختصره (١/ ٣٥) مع بيان المختصر، وأبو إسحاق في اللمع (ص٣) وابن تيمية في المسودة (ص ٥١٣)، والأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٥ / ب).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٤) في « أ »: « والدليل ».

(٥) في « أ » : « يتوسل ».

(٦) آخر الورقة (١١) من « ب ».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(١٠) أي: بالعلم والعمل.

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض، بين ابن حلولو المراد بالمصنف وهو ابن الحاجب حيث إن الرهوني قد شرح مختصر ابن الحاجب، لئلا يتوهم أحد أن المقصود هو ابن السبكي، ولا زال ينقل كلام الرهوني.

(١٢) أي: عرف ابن الحاجب الدليل في مختصره (١/ ٣٤).

في] [1] اصطلاح [2] الفقهاء [3]

وأيضا: فإن موضوع أصول الفقه: الأدلة السمعية وهي أعم من [العلم والظن] [4]

قال ولي الدين[5]: وعبر المصنف بـ « ما يمكن » ولم يقل: « ما يتوصل »؛ لأن المراد التوصل بالقوة [6]؛ فقد لا ينظر [7] في الدليل، ولا يخرجه ذلك عن كونه دليلاً [8] [9]

وخرج بقوله: « إلى مطلوب خبري » التعريفات [10] المؤدية إلى التصور [11].

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض .

(٢) في « ب »: « في الاصطلاح ».

(٣) فقال في المختصر (١/ ٣٤): « وفي الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري » وهو ما نسبه الآمدي في الإحكام (١/ ٩) إلى الفقهاء. ثم عرفه ابن الحاجب ثانيًا على اصطلاح المتكلمين في مختصره (١/ ٣٥) مع بيان المختصر.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

(٦) لا بالفعل.

(٧) في « أ »: « لا ينكر ».

(٨) عبارة « د »: « لا يخرجه كونه عن ذلك دليلا ».

(٩) انظر الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

(١٠) في « د »: « المظنونات ».

(١١) أي: أن المراد بالمطلوب الخبري التصديقي، أي: بالنسبة المستفادة من الخبر، فخرج الحد والرسم فإنهما لبيان التصور لا التصديق.
انظر الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

[هل العلم عقيب النظر مكتسب ؟]

ص: (واختلف أئمتنا هل العلم عقيبه مكتسب؟)

ش: قال الأبياري [1]: ذهب أكثر المتكلمين إلى أن النظريات مقدورة [2] بالقدرة الحادثة أي: مكتسبة [3]

وذهب بعضهم إلى أنها غير مقدورة [4]

والأستاذ أبو إسحاق [5] يبدي توقف في المسألة [6]

والدليل الذي اعتمده المتكلمون في كون العلوم النظرية مقدورة بالقدرة الحادثة هو الدليل الدال على انقسام الحركة إلى الضرورية والاختيارية [7]

واختلف هل سبق النظر في العلم المكتسب شرط من جهة العقل وهو مذهب القاضي [8].

أو شرط من جهة العادة وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق وهو الصحيح.

---

(١) في التحقيق والبيان (ورقة ٢٦ / أ).

(٢) في « أ » و « د »: « مقدرة ».

(٣) انظر البرهان (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، المنخول (ص ٤٣).

(٤) ذهب إلى ذلك إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٢٦)، والغزالي في المنخول (ص ٤٣) وانظر أيضًا ـ شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٣٠).

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كانت وفاته عام (٤١٨هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا متكلمًا أصوليًا من أهم مصنفاته: الرد على الملحدين، وتعليقة في أصول الفقه، والجامع في أصول الدين.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣/ ٢٠٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٦)، وفيات الأعيان (١/ ٨).

(٦) هنا حكى الأبياري عن الأستاذ أنه توقف في المسألة بينما الزركشي ذكر أن الأستاذ ذهب إلى المذهب الثاني وهو أنها غير مقدورة .

(٧) التحقيق والبيان (ورقة ٢٦ / أ).

(٨) ذكر ذلك الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٢٥ / ب).

واحتج القاضي بأنــه لو جاز أن يحصل العلم النظري من غيــر سبق نظر لجاز أن يوجد النظر الصحيح ولا يحصل العلم به [1]

قال الأبياري [2]: وهذا الذي جعله أصــلاً مختــلف فيه ـ أيضًا ـ فـقد ذهب ذاهبون إلى أن ترتب العلم على النظر الصحيح معتاد، وفي المقدور أن يسبق النظر ويتم على سداده ولا يحصل العلم

وذهب الأكثر إلى وجوب حصول العلم تمام النظر وانتفاء الآفات، وهو الصحيح.

ثم إن حصول العلم عند تمام النظر على هذا من باب اللزوم العقلي وتلازمهما لا يقضي بكون أحدهما موجبًا أو موجودًا أو مولدا[3].

خلافًا للفلاسفة والمعتزلة [4]

وأما وقوع العلوم النظرية ضرورية فمتفق عليه [5]

وأما الضروريات فقال إمام الحرمين [6] : هي واقعة بقدرة الله ـ تـعالى ـ غير مقدورة للعباد [7]

قال الأبياري [8]: وهذا متفق عليه، لكن اختلف العلماء هل يجوز في العقل خلاف ذلك؟ : ـ

فذهب ذاهبون إلى تجويزه [9]، وأن تقع الضروريات نظريات على العموم

ومنع آخرون ذلك وهو الصحيح

وقال القاضي: أما العقل الذي هو علم فلا يتصور أن يقع مستدلاً عليه، وأما

---

(١) التحقيق والبيان (ورقة ٢٥ / ب).

(٢) في التحقيق والبيان (ورقة ٢٥ / ب).

(٣) وهو: أن يوجب فعل لفاعله فعلاً آخر كحركة اليد والمفتاح انظر المواقف (ص ٣٧).

(٤) انظر البرهان (١/ ١٢٦).

(٥) انظر شرح الورقات للعبادي (ص ٤٠)، وتشنيف المسامع (ص١٦٣).

(٦) في البرهان (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٧) في البرهان (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٨) في التحقيق والبيان (ورقة ٢٦ / أ).

(٩) في « د »: « تجويزها ».

ما ليس عقلاً من العلوم الضرورية فلا بعد في أن يقع نظريًا [1].

تنبيه:

قول المصنف [2]: « عقيبه » هو بالياء

قال [أبو عبد الله] [3] المحلي[4]: هي لغة قليلة جرت على الألسنة [5]، والكثيرة: ترك الياء كما ذكره النووي في « تحريره » [6] [7]

* * *

---

(١) التحقيق والبيان (رقة ٢٦ / أ).

(٢) آخر ورقة (١٧) من « أ ».

(٣) ما بين معقوفين زيادة لم ترد في « أ ».

(٤) في شرح جمع الجوامع (١/١٧٦).

(٥) أي: ألسنة العامة حاشية البناني علي شرح جمع الجوامع (١/١٧٧).

(٦) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/١٧٦).

(٧) وانظر المصباح المنير (٢/٤١٩).

[تعريف الحد]

ص: (والحد: الجامع المانع، ويقال: المطرد المنعكس)

ش: الحد لغة قال الأبياري [1]: ـ

يطلق على المنع [2]

وعلى الحاجز [3]

[وعلى منتهى] [4] الشيء [5]

وفي الاصطلاح:

قيل: ما يميز الشيء عن غيره بلفظ جامع مانع [6]

وحقيقة الجمع هو: أن لا يخرج من المحدود عن [الحد شيء[7]] [8]

والمنع هو: أن لا يدخل فيه غيره [9]

---

(١) في التحقيق والبيان (ورقة ٣ / أ).

(٢) ومنه تسمى المرأة حاد، لامتناعها من الزينة والأزواج، ويسمى السجان حداداً لمنعه من في السجن من الخروج

(٣) المقصود: يطلق الحد على الحاجز بين الشيئين يقال: « بيني وبينه حد ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٥) التحقيق والبيان (ورقة ٣ / أ)، وقد فصل الأبياري في ذلك، وانظر المفردات للراغب (ص ١٠٨) المصباح المنير (١/ ١٩٤)، القاموس المحيط (١/ ٢٩٦).

(٦) وهذا قريب من تعريف الغزالي للحد في المستصفى (١/ ٢١ ـ ٢٢) وانظر شرح تنقيح الفصول (ص ٤) المفردات للراغب (ص ١٠٨) المنهاج (ص ١٠ ـ ١١).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٨) انظر التحقيق والبيان (ورقة ٣ / ب)، شرح الكوكب المنير (١/ ٩١)، الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

(٩) انظر المرجعين السابقين.

وفيه عبارة أخرى وهي[1]: « الاطراد والانعكاس »

فالاطراد هو: أن يوجد المحدود كلما وجد الحد، فلا يدخل فيه شيء من غير أفراد المحدود، فيكون عبارة عن « المنع » [2]

والانعكاس هو: كلما انتفى الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود فيكون جامعًا [3]

وجعل القرافي [4] الاطراد عبارة عن الجمع، والانعكاس عبارة عن المنع [5]

قال الرهوني: وهو اصطلاح غير متعارف [6]

وقال [7] ولي الدين العراقي[8]: سبق القرافي إليه أبو علي التميمي في

---

(١) في جميع النسخ « وهو »، والمثبت هو المناسب.

(٢) انظر التحقيق والبيان (ورقة ٣ / ب) شرح الكوكب المنير (١/ ٩١).

(٣) انظر التحقيق والبيان (ورقة ٣ / ب)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٨)، مع شرح العضد، كشف الأسرار (١/ ٢١)، الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص٧).

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٧)

وافق القرافي نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٢)

وتمسك القرافي بالاستعمال اللغوي؛ حيث إن المفهوم من قولنا: « طرد » كذا أنه وجد واستمر، فمعنى الحد المطرد هو الموجود في جميع صور المحدود راجع ما قاله القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٧).

(٦) ويعترض على ما قاله القرافي بأن يقال: بأن معنى وصفه بالاطراد: أن تعريفه للمحدود مطرد، وهو الذي تحقق وصفه بالحد فالمراد: اطراد التعريف.

انظر تشنيف المسامع (ص ١٦٧).

(٧) لفظ « قال » مطموس في « د ».

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ).

«التذكرة» [1]

والمشهور الأول [2]، وبه قال الغزالي [3]، وابن الحاجب [4]، وغيرهما [5]

قال الأبياري[6]: والصحيح: أن الطرد والعكس شرط في صحة الحد، لا دليل صحته

وقيل: بل هما دليلها [7]

وليس بصحيح؛ لأن الدليل: ما يلزم من وجوده الوجود ونحن [8] قد وجدنا

---

(1) هكذا قال ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ٩ / أ)، نقلاً عما قاله الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٦٧)، وذلك لأن أغلب ما في الغيث الهامع هو من تشنيف المسامع كما نص على ذلك ولي الدين العراقي في مقدمته للغيث الهامع، ونقل هذا الكلام ابن حلولو - هنا - ولم يعقب

قلت: وهذا النقل فيه نظر عندي، وذلك لأنه لايوجد شخص باسم «أبي علي التميمي» وبان ذلك بعد طول بحث وتنقيب، ولكن الذي يوجد هو أبو الفضل التميمي عبد الواحد ابن عبد العزيز بن الحارث بن أسد الحنبلي المتوفي عام (٤١٠هـ) وهذا له كتاب اسمه «أصول الدين» وقد يكون هو: «التذكرة في أصول الدين».

انظر في ترجمته: المنتظم (٧/ ٢٩٥)، تاريخ بغداد (١١/ ١٤) طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٩).

(2) وهو: أن المنعكس هو الجامع، والمطرد هو المانع.

(3) في المستصفى (١/ ٢٢).

(4) في المختصر (١/ ٦٨) مع شرح العضد.

(5) مثل عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١/ ٢١) ونسبه الفتوحي الحنبلي إلى الأكثر وذلك في شرح الكوكب المنير (١/ ٩١).

(6) في التحقيق والبيان (ورقة ٣ / ب).

(7) انظر المستصفى (١/ ٢٢)، تشنيف المسامع (ص ١٦٨).

(8) في «ب»: «نحو».

بعض الحدود تطرد وتنعكس ولا يحصل [1] منها مقصد البيان وهو المراد بالصحة كقولنا في حد العلم: هو: « ما علمه الله علمًا » فهذا مطرد منعكس، وليس فيه بيان عن حقيقة العلم[2]

ثم قال[3]: وهذا الشرط غير محتاج إليه في الحد الحقيقي؛ لأنه إذا أتى [به][4] على شرطه لا يكون إلا كذلك [5]

تنبيه:

قال القرافي [6]: أربعة [7] لا يقام عليها الدليل ولا تثبت بالبرهان، ولا يقال [فيها: « لِمَ » ؟] [8] وهي: « الحد » و« العوائد »و « الإجماع » و « الاعتقادات الكائنة في النفس » [9].

* * *

---

(١) في « أ »: « ولا محمد ».

(٢) التحقيق والبيان (ورقة ٣ / ب) بتصرف.

(٣) القائل الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٣ / ب و ٤ / أ) بتصرف.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٥) التحقيق والبيان (ورقة ٣ / ب و ٤ / أ) بتصرف.

(٦) في شرح تنقيح الفصول (ص ٧).

(٧) في « د »: « الأربعة ».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٩) قول القرافي السابق في شرح تنقيح الفصول (ص ٧) بتصرف، وقد شرحه هناك فإن شئت فراجعه.

[هل يسمى الكلام في الأزل خطابا، وهل يتنوع؟]

ص: (والكلام في الأزل قيل: لا يسمّى خطابًا، وقيل [:لا يتنوع])[1]

ش: اختلف أئمتنا في تسمية الكلام في الأزل خطابًا: ـ

فظاهر إطلاق الأكثر: الجواز[2]

وصرح الغزالي [3] ونحوه للقرافي [4] بعدم تسميته بذلك أزلاً؛ لأن الخطاب لغة يقتضي مخاطبًا موجودًا [5] [6]

وقول المصنف: « وقيل لا يتنوع » يحتمل أن يريد بذلك القول الذي ذكرنا في مسألة «المعدوم» عن القلانسي، وعبد الله بن سعيد، وأن الكلام لا يتصف في الأزل بأنه أمر أو نهي أو خبر وإنما يتصف بذلك فيما لا يزال عند وجود المأمورين[7]

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٢) انظر: الإحكام الآمدي (١/ ٩٥)، نهاية السول (١/ ٤٨)، أصول الدين للبغدادي (ص ١٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٦٩).

(٣) في المستصفى (١/ ٨٥).

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص ٦٩).

(٥) راجع المرجعين السابقين، و: الإحكام للآمدي (١/ ٩٥).

(٦) الكمال ابن الهمام ذكر في التحرير (٢/ ١٣١) مع التيسير ـ موضحًا لذلك أكثر ـ أن المانع من التسمية هو كون المراد من الخطاب التنجيزي الشفاهي فهذا ليس موجهًا في الأزل، أما إرادة طلب الفعل ممن سيوجد وتهيأ لفهمه فيصح في الأزل من هذه الحيثية في الأزل ويوجه إلى المعدوم. وانظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٧).

والتحقيق: أن الخلاف على تسمية الكلام في الأزل خطابًا وعدم ذلك مبني على تفسير الخطاب: فمن قال: إن الخطاب هو الكلام الذي يفهم فيسميه خطابًا ومن قال: إنه الكلام الذي أفهم لم يكن خطابًا ذكره البناني في حاشيته (١/ ٤٩).

(٧) قد بينت ذلك وعلقت عليه فراجع (ص ١٧٥) من هذا الكتاب.

ويحتمل أن يكون إشارة منه إلى وحدة الكلام وتعدده والقول [بأن كلامه تعالى واحدو] [١] هو مذهب الأشعري[٢] والتعدد إنما هو بحسب المتعلقات [٣]

قال الرهوني: وهو تعدد اعتباري [لا يوجب تعدداً وجوديًا] [٤] كالإبصار فإن وصفه واحد، ولا يتعدد في الوجود بكثرة المبصرات [إنما يتعدد تعلقه: فالخبر إن تعلق بالشيء الذي وجب] [٥] فعله سمي أمراً

وإن تعلق بما حرم فعله سمي نهيًا.

وإن تعلق بما لا طلب فيه سمي خبراً

فهي أسماء من جهة متعلقاتها كأسماء الرب من جهة أفعاله.

[فكما أنها] [٦] لا توجب تعدداً في ذاته [٧] كذلك هذه لا توجب تعدداً في كلامه [٨]

وذهب جماعة من الأشاعرة إلى القول بالتعدد، واختلفوا: -

فقال بعضهم: هي خمس صفات [٩]: « الخبر » و « الأمر » و « النهي » و«الاستخبار » و « النداء » [١٠]

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٢) انظر أصول الدين للبغدادي (ص ١٠٦).

(٣) قد تكلم العلماء في اتحاد الكلام في نفسه وتعدده بتعدد متعلقاته، فانظر في ذلك الإرشاد (ص ١٢٧).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٧) في « أ »: « في ذلك ».

(٨) انظر في ذلك: أصول الدين للبغدادي (ص ١٠٦)، الإرشاد (ص ١٣٦).

(٩) لو قال: « إلى خمس كلمات » لكان أولى.

(١٠) قال ذلك الإمام في المحصل كما نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٧٣).

وحكى المقترح عن الكلابي [1] أنها سبع وزاد « الوعد » و« الوعيد »
وذكر عن غيره: الثلاثة [2] الأولى ـ فقط ـ ومال إليه [3]

* * *

(١) المقصود ابن كلاب: عبد الله بن سعيد، حيث نسب إليه ذلك الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٧٣).

(٢) وهي الكلمات الثلاث وهي: « الخبر » و « الأمر » و « النهي ».

(٣) راجع فيما سبق وبيان الحق فيه: الإيمان لابن تيمية (ص ١٢٨)، ومجموع فتاويه (١٢/ ١٧٣)، منهاج السنة (١/ ٢٢١)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ١١٨).

[تعريف النظر]

ص: (والنظر: الفكر المؤدي إلى علم أو ظن)

ش: النظر لغة: يطلق على الانتظار [1]

وعلى رؤية العين [2]

وعلى الإحسان [3]

وعبَّر المقترح عن الإحسان بالتعطف [4]

ويطلق على المقابلة [5] يقال: « دار فلان تنظر لدار فلان » [6]

ويطلق ويراد به الاعتبار والتفكر في المنظور فيه [7]

وهذا هو النظر في عرف المتكلمين [8]

وحده المصنف اصطلاحًا بأنه الفكر المؤدي إلى علم أو ظن [9]

قال المحلي[10]: وهذا الحد شامل للصحيح والفاسد، فإن الفاسد يؤدي إلى ما ذكر بواسطة اعتقاد أو ظن [11]

---

(١) قاله الجوهري في الصحاح (٢/ ٨٣٠)، لسان العرب (٥/٢١٦)، الإحكام للأمدى (١/ ١٠).

(٢) انظر الصحاح (٢/ ٨٣٠)، المصباح المنير (٢/ ٦١٢)، التقريب (١/ ٢١٠).

(٣) انظر لسان العرب (٥/ ٢١٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١٠).

(٤) تبعًا للقاضي الباقلاني نص عليه في التقريب والإرشاد (١/ ٢١٠).

(٥) آخر ورقة (١٢) من « ب ».

(٦) قاله الجوهري في الصحاح (٢/ ٨٣٠)، وابن منظور في اللسان (٥/ ٢١٥).

(٧) انظر لسان العرب (٥/٢١٧)، التقريب الصغير (١/ ٢١٠)، والإحكام للآمدي (١/ ١٠).

(٨) نص على ذلك الآمدي في الإحكام (١/ ١٠).

(٩) وهذا قريب من حد القاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد (١/ ٢١٠) حيث قال هناك: « النظر: فكرة القلب ونظره وتأمله المطلوب بـه علم هذه الأمور أو غلبة الظن لبعضها» ونقله الآمدي في الإحكام باختصار (١/ ١٠).

(١٠) في شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ١٨٩).

(١١) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ١٨٩).

وحده الإمام[1] في « الإرشاد »[2] بأنه الفكر الذي يطلب به من قام به علمًا أو غلبة ظن[3]

قال أبو العز المقترح ـ يرد عليه ـ : إن فيه تقسيمًا، ولكن التقسيم ليس فيه، وإنما هو في متعلق الطلب، والداخل في الحد إنما هو الطلب، لا المطلوب المنقسم، فالطلب يستدعي مطلوبًا « ما »، لا عين مطلوب، فلا يضر الانقسام فيه، ولكن فيه تركيب، إذ تعرض فيه إلى الفكر والطلب

ولذا اقتصر القاضي[4] في حده على التأمل في المنظور فيه[5]

قال[6]: والتركيب المحذور في الحد في اصطلاح الموحدين دخول ذات في حد ذات أخرى[7] إلا ما ذكره[8] المنطقيون عن التركيب[9] من الجنس[10] والفصل[11] [المشترط][12] عندهم في الحد.

---

(١) المقصود إمام الحرمين.

(٢) (ص: ٣).

(٣) الإرشاد (ص٣) وهو بمعنى تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني السابق وانظر التلخيص لإمام الحرمين (ورقة ٢ / ب).

(٤) وهو القاضي أبو بكر الباقلاني انظر التقريب والإرشاد له (١/ ٢١٠).

(٥) انظر التقريب والإرشاد (١/ ٢١٠)، التلخبص (ورقة ٢ / ب) الإرشاد (ص ٣).

(٦) القائل : هو المقترح.

(٧) في « ب »: « لغوا ».

(٨) آخر الورقة (١٨) من « أ ».

(٩) عبارة « أ »: « من أن التركيب ».

(١٠) الجنس هو: « كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك » انظر النجاة لابن سيناء (ص ٨ ـ ٩)، معيار العلم للغزالي (ص ٧٧).

(١١) الفصل هو : « الذي يتميز به النوع في جوهره عن النوع المقاسم له في الجنس » قاله ابن رشد في تلخيص منطق أرسطو (ص ٥٢٢)، وقال ابن سيناء في تعريفه: « هو: الكلي الذاتي الذي يقال على نوع تحت جنس عن جواب أي شيء هو؟ » النجاة (ص ٩ ـ١٠).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

[تعريف التصور والتصديق، وأقسام الإدراك]

ص: (والإدراك بلا حكم: تصور، وبحكم: تصديق، وجازمه الذي لا يقبل التغيير: علم، والقابل: اعتقاد، صحيح إن طابق فاسد إن لم يطابق[1]، وغير الجازم ظن ووهم وشك؛ لأنه إماراجح أو مرجوح، أو مساو).

ش: الإدراك: قيل: هو وصول [2] النفس إلى المعنى بتمامه[3].

وهو على ضربين: -

الأول: إدارك الحقائق المفردة [4] ويُسمَّى تصوراً عند المناطقة [5] ومعرفة عند غيرهم[6].

والثاني وهو: إدراك الحقائق مع الحكم عليها بنفي أو إثبات [7] يُسمَّى تصديقًا عند المناطقة [8] وعلمًا عند غيرهم[9].

---

(١) آخر الورقة (١٠) من « د ».

(٢) في « ب »: « دخول ».

(٣) فالإدراك مأخوذ من الدرك وهو الوصول واللحاق إلى الشيء يقال أدركته إدراكًا ودركًا قاله ابن منظور في اللسان (١٠/ ٤١٩).

(٤) أي: إدراك الذوات المفردة كعلمك بمعنى « العالم » ومعنى « الحادث ».

(٥) لذلك تجدهم يقولون: « العلم إما تصور أو تصديق » والتصور - كما عرفه ابن رشد في تلخيص منطق أرسطو (ص ٣٧٠) - هو « العلم بماذا يدل عليه اسم الشيء » وسمي تصوراً؛ لأنه لم يحصل سوى صورة الشيء في الذهن فأخذ من الصورة؛ حيث حصلت صورة الشيء في الذهن. انظر المرجع السابق و: النجاة (ص ٣)، والمستصفى (١/ ١١)، بيان المختصر (١/ ٥٥)، التقريب (ص ٤٥).

(٦) ذهب إلى ذلك بعض العلماء ذكر ذلك الغزالي في المستصفى (١/ ١١)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٥).

(٧) أي: معرفة نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض مثل قولك: « العالم حادث » و« الإنسان حيوان » انظر تقريب الوصول (ص ٤٥).

(٨) انظر: النجاة لابن سيناء (ص٣)، وتلخيص منطق أرسطو (ص ٣٧٩)، المستصفى (١/ ١١) والتصديق هو: « العلم بأن الشيء موجوداً أو غير موجود » قاله ابن رشد في تلخيص منطق أرسطو (ص ٣٧٩)، وانظر مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٥ - ٥٦) مع بيان المختصر.

(٩) انظر المستصفى (١/ ١١)، بيان المختصر (١/ ٥٥ - ٥٦).

وكون التصديق هـو مجموع التصور والحكم هو مذهـب الإمام فخر الدين[١] ومن تابعه كالمصنف

قال الرهوني: ذهب ابن سيناء[٢]، والفارابي [٣] إلى أن الحكم هو التصديق، وكل من التصور والتصديق ينقسم: ـ

إلى بديهي: لا يتـوقـف حـصـوله على نظر [٤] كتـصور الوجـود، والعدم، والحكم بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان [٥]

وإلى نظري وهو: ما يفتقر إلى ذلك [٦].

---

(١) انظر المحصول له (١/١/١٠٥).

(٢) هو: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، الرئيس، كانت وفاته عام (٤٢٨هـ)، كان متقنًا لعلم القرآن والأدب، وأصول الدين والحساب والجبر وكان عالمًا بالمنطق والطب وقد برز بهما، من أهم مصنفاته: الشفا في الحكمة والفلسفة، والنجاة، والإشارة، والقانون.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/ ٢٣٤)، وفيات الأعيان (١/ ٤١٩).

(٣) في « أ »: « الفرابي ».
وهو: محـمد بن مـحـمـد بن طرخان، أبو نصـر الفارابي، وكـانت ولادته عام (٢٦٠هـ) ووفاته عام (٣٣٩هـ)، يعرف بالمعلم الثـاني؛ لأنه شرح مؤلفات أرسطو « المعلم الأول » كان زاهداً في الدينا لا يجتمع إلا مع كتب علم إمـا شارحًا لها، أو مؤلفًا لها يقال: إن له مائة كتـاب منها: جوامع السيـاسة، والفصوص، وإحـصاء العلوم، وآراء أهل المدينة الفاضلة
انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١١/ ٢٢٤)، الوافي بالوفيات (١/ ١٠٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٧٦).

(٤) أي: لا يطلب بالبـحـث وهو الذي يرتسم مـعناه في النفـس من غـيـر بحث وطلب المستصفى (١/ ١١).

(٥) انظر هذه الأمثلة وغيرها في المستصفى (١/ ١١).

(٦) ويسمى مطلوبًا وهو الذي يدل اسمه منه على أمر جملي غير مـفصل فيفتقر إلي البحث والتأمل والطلب انظر المستصفى (١/ ١١ ـ ١٢).

فيطلب التصور بالحد، والتصديق بالبرهان [1].

ثم إن النظر منحصر في كل واحد منهما إما في مادته وهو النظر في المفردات، وإما في صورته وهي هيئته الخاصة. وتفاصيل هذه الجملة هي علم المنطق

مع أن الأصوليين قد تكلموا على المادة التي [2] هي النظر في المفردات، لافتقار الأدلة إلى معرفة ذلك [3] فذكروا دلالة اللفظ من حيث: الإفراد والتركيب [4]، والمطابقة [5] والتضمن [6]، والإلتزام [7]

ومن حيث الشمول والخصوص

ومن حيث تعدد اللفظ أو اتحاده مع مسمياته المتباينة [8].

---

(١) انظر المستصفى (١/ ١٢) وذكر الغزالي فيه: أن البرهان والحد هما الألة التي بها تقتنص سائر العلوم المطلوبة.

(٢) في « ب »: « الذي ».

(٣) منهم الغزالي قد تكلم عن ذلك في المستصفى (١/ ٣٠)، وابن الحاجب في مختصره (١/ ١٤٩) مع بيان المختصر.

(٤) المفرد هو اللفظ الموضوع لمعنى بشرط أن يكون كلمة واحدة، والمركب بخلافه فيهما، انظر: مختصر ابن الحاجب (١/ ١٥٢) مع بيان مختصر.

(٥) وهو دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له مثل دلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس ذي الليد والاظفار. انظر: الترياق النافع (١/ ٥٩) توضيح المنطق (ص ٢١).

(٦) وهي: دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له، مثل: دلالة لفظ « الإنسان » على حيوان فقط انظر : توضيح المنطق (ص ٢١)، ايضاح المبهم (ص ٧ ـ ٨).

(٧) وهي: دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه لا زم له مثل: دلالة لفظ « الإنسان » على الضحك انظر: المرجعين السابقين وتحفة المحقق (ص ١٨)

(٨) في « أ » : « إلى المتباينة ».

والمقصود بها: الألفاظ المختلفة للمعاني المختلفة مثل « السماء » و« الأرض » و« الجبل » انظر شرح تنقيح الفصول (ص٣٢)، المستصفى (١/ ٣١)، تقريب الوصول (ص ٥١).

والمترادفة [1]، والمتواطئة[2]، والمشتركة [3]، إلى غير ذلك

وأما صورة البرهان وكيفية تركيبه فتكلموا [4] على القسم الثاني وهو: الإستثنائي [5] لقربه واستغنوا بذلك عن القسم الآخر الذي يُسمًّى بالحملي؛ فإن المناطقة قد قالوا: يصح رد أحد القسمين إلى الآخر [6]

وما بقي من الكلام على صورة الحد، ومعرفة الذاتي [7] من غيره، وصورة الحملي وشرطه فقد أحالوا [8] على محله من كتبه.

ومنهم [9] من ذكر في ذلك مقدمة بين يدي الكلام على الأصول كالغزالي[10]

---

(١) وهي: الالفاظ المفردة الدالة على مسمًّى واحد باعتبار واحد، مثل لفظ « الأسد » و«الليث » و« والغصنفر » أسماء لمسمى واحد وهو ذلك الحيوان المفترس انظر: المستصفى (١/ ٣١)، المحصول (١/١/٣٤٧)، البحر المحيط (٢/ ١٠٥).

(٢) اللفظ المتواطيء هو: اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوفي محاله مثل لفظ « الرجل » فهو متواطيء؛ حيث إنه كلي بالنسبة لزيد وعمر، فهذان الأسمان قد اتفقا في معنى واحد هو كلي وهو الرجولة انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣)، المستصفى (١/ ٣١).

(٣) في « ب »: « المشترك ».

واللفظ المشترك هو: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وصفًا أولاً من حيث هما مختلفان مثل « العين » انظر: المحصول (١/١/٣٥٩)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٢٠٨)، الكاشف (١/ ١١١/ أ)، النفائس (١/ ٧٤٧).

(٤) الضمير يعود إلى الأصوليين.

(٥) في « د »: « الانشائي »

وهو: مايكون اللازم أو نقيضه فيه مذكورًا بالفعل مثل قولهم: لو كان الوضوء عبادة لم يصح بدون النية، لكن الوضوء عبادة يلزم منه أنه لا يصلح بدون النية انظر : بيان المختصر (٩٨/١).

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب (١/ ١٤٣) مع بيان المختصر.

(٧) وهو: مالا يتصور فهم الذات قبل فهمه مثل اللونية للسواد، والجسمية للإنسان انظر المستصفى (١/ ١٣)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٦ ٦٧) مع بيان المختصر.

(٨) الضمير يعود إلى الأصوليين.

(٩) الضمير يعود إلى الأصوليين.

(١٠) في المستصفى (١/ ١٠ ـ ٥٥)، واختصرها ابن قدامة وذكرها في مقدمة كتابه روضة الناظر (١/ ٦٤ ـ ١٤٣) مع تحقيقي .

وابن الحاجب [١].

وقد اختلفت أجوبة العلماء في فتاويها [وكتبها هل الاشتغال بعلم المنطق مرجوح، أو راجح؟

ومنهم من صرح بحرمته

والأقرب] [٢]: أن الاشتغال به على طريقة المتقدمين ممنوع إلا من رسخ في العلم

وأما على طريقة المتأخرين فهو راجح، أعني: فيما هو محتاج إليه من ذلك [٣]

---

(١) في مختصره (١/٣٣ ـ ١٨٠) مع بيان المختصر.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٣) المنطق هو: « علم بقوانين تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر » ويسمى بفن النظر، ويسمى بمدارك العقول، ويسمى بفن الميزان، ويسمى بالجدل، ويسمى بمعيار العلم. انظر في ذلك تهافت الفلاسفة (ص ٤٤).

وهو: يتكلم عن المعلومات التصويرية والتصديقية من حيث إنها موصلة إلى المجهول التصويري، أو المجهول التصديقي.

وذكر ابن خلدون في مقدمته: أن المتقدمين تكلموا في المنطق أول ما تكلموا به جملاً جملاً ومفترقًا، ولم تهذب طرقه ولم تجمع مسائله حتى ظهر في اليونان أرسطو فهذب مباحثه ورتب مسائله وفصوله، ثم جاء بعده الفارابي ثم نقله ابن سيناء عن الفارابي بعد ما ضاعت كتبه، وعلم المنطق نقل إلى المسلمين في عهد المأمون بن هارون الرشيد وذلك لما ترجمت الكتب من اللغة اليونانية إلى العربية، ولما ترجم المنطق وتعلمه بعض المسلمين وأصبح أكثر المؤلفات والمصنفات في العلوم والفنون ـ لا سيما علم أصول الفقه ـ مشحونة بمصطلحات المنطق، ولا يفهمها إلا من عنده المام بفن المنطق، وأصبحت الأقيسة المنطقية هي المعروفة عند الناس في الاستدلال والاحتجاج: كان ينبغي لطالب العلم ـ لا سيما طلاب علم أصول الفقه ـ أن يتعلموا الضروري من علم المنطق لأمرين: ـ

الأول: أن يفهموا تلك المصنفات المشحونة بمصطلحات المنطق فهمًا سليمًا صحيحًا

الثاني: أن يستطيعوا الرد على المنطقيين بلغتهم، ويدحضوا حجج المبطلين بما استدلوا به؛ فإن ذلك أقوى على الإسكات، وأدعى إلى قبول الحق

ولا يقال: إن تعلم علم المنطق هو فرض كفاية، أوفرض عين فهذا بعيد جداً، ولكن تعلمه ـ كما قلنا ـ يساعد على فهم المصطلحات المنطقية التي استعملها العلماء في كتبهم لاسيما كتب أصول الفقه بشرط: الابتعاد عن المنطق المشوب بكلام الفلاسفة الباطل وهذا هوالذي يشير إليه ابن حلولو هنا. والله أعلم.

وقول المصنف: « وجازمه » أي: جازم التصديق أو الحكم
ووجه انحصار الأقسام في المذكور هو: أن التصديق:
إما أن يكون جازمًا أو لا
والأول: إما ألا يقبل التغيير وهوالعلم كإعتقاد علماء المسلمين صحة ماهم عليه.
أو يقبله، وهو: إما: -
مطابق للواقع وهو: الاعتقاد الصحيح [1] كجزم عوام المسلمين صحة ماهم عليه
أولا مطابق وهو: الاعتقاد [الفاسد] [2] كإعتقاد عوام اليهود والنصارى صحة ما هم عليه.
وإنما قيدت ذلك بعوامهم، لأن الغالب على علمائهم الكفر عنادًا؛ لاطلاعهم على صحة [نبوءته] [3] عليه السلام [وحقيقة ما جاء به
والثاني:] [4] وهو غير الجازم:
إما راجح، وهو: ما يحصل عن خبر العدل [5]
أو مرجوح [6] وهو: ما قابل الراجح وهو الوهم [7] كإحتمال غلط العدل [8] في خبره أو كذبه
[أو مساو كالحاصل عن] [9] خبر المجهول، إذا لم يترجح [10] فيه أحد

(١) انظر الحدود للباجي (ص ٢٨)، والمنهاج له (ص١١).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ» مكانه بياض، وانظر الحدود للباجي (ص٢٨-٢٩).
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.
(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.
(٥) وهو: الظن وهو: أن يترجح أحد الطرفين على الآخر، وقال أبو يعلى في العدة (١/ ٨٣) هو: « تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر» وانظر بيان المختصر (١/ ٥٣) والحدود (ص ٣٠) والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٥٧) المنهاج (ص ١١).
(٦) في « أ »: « فرجح ».
(٧) انظر: بيان المختصر (١/ ٥١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٦٣).
(٨) في « ب »: «للعدل ».
(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض، ولفظ « عن » ورد في « ب » بلفظ «من».
(١٠) عبارة « ب »: « إذ لا يترجح ».

الطرفين وهو الشك[1]

وقد عرفت بذلك حدودها وذلك بأن [2] [يؤخذ مورد] [3] التقسيم فيجعل [4] جنسًا، وما يتميز به كل واحد يجعل فصلاً كما تقدم في الحكم:

فيقال في حد العلم: هو : التصديق الجازم الذي لا يقبل التغيير [5] وكذا في البواقي [6]

تنبيهات: ـ

الأول: قال الأبياري [7]: الفرق بين الاعتقاد والعلم أمر غامض، ومنه نشأ الخلاف بين الأولين [والآخرين] [8] في المذاهب والمعتقدات فإن كل معتقد مصمم أنه عالم، فالبحث عن الأسباب المرشدة للفرق بينهما مهم جداً [9]

---

(١) انظر الحدود للباجي (ص ٢٩)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٥٧)، والمنهاج «ص١١»، شرح تنقيح الفصول (ص ٦٣) المحصول (١/١/١٠١).

(٢) في « ب »: « بل ».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٤) في « ب »: « فليجعل ».

(٥) أي: لا في نفس الأمر ولا بالتشكيك. انظر تشنيف المسامع (ص ١٨٢).
واختلف في تحديد العلم فمنهم من يرى أنه لا حد له لعسره، أو لأنه ضروري، وإنما يعرف بالقسمة والمثال ومنهم من حده وقد اختلف هؤلاء في حده انظر ذلك في: المستصفى (١/٢٤)، أصول الدين للبغدادي (ص٥)، اللمع (ص٢) الإحكام للآمدي (١/١١)، فتح الرحمن (ص ٤١)، الحدود للباجي (ص ٢٤)، المعتمد (١/ ١٠)، العدة (١/٨)، الواضح (١/ ورقة ٢/ أ)،كشف الأسرار (١/٧)، البرهان (١/١١٩).

(٦) في « ب »: « الباقي ».

(٧) في التحقيق والبيان (ورقة ٢٣/ ب).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٩) هذا القول موجود في التحقيق والبيان (ورقة ٢٣ / ب).

والحاصل من كلامه [١] وكلام الإمام [٢] يرجع إلى ما قال المصنف [٣] من قبول التغيير وعدمه [٤]، وأن المعتقد يصح أن يتشكك وإن بقي ذاكراً لسبب اعتقاده [٥]

وأما العالم فيستحيل أن يتشكك مع ذكر سبب العلم، وقد ذكرنا كلامه [٦] في «الشرح الكبير» [٧] مستوفيًا

الثاني: الشك من أقسام التصديق كما هو [٨] ظاهر كلام المصنف [٩]

قال الشيخ ابن عرفة: وغلط القرافي في كونه من التصورات [١٠]

وحكى المحلي [١١] قولاً: أن الشك والوهم ليسا من التصديق [١٢]

قال[١٣]: إذ الوهم: ملاحظة المرجوح، والشك: التردد في الوقوع واللاوقوع[١٤]

---

(١) أي كلام الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٢٣ / ب).

(٢) يقصد إمام الحرمين في البرهان (١١/٥).

(٣) يقصد : تاج الدين ابن السبكي فراجع (ص ٢٧٣) من هذا الكتاب.

(٤) راجع (ص ٢٧٣) من هذا الكتاب.

(٥) راجع (ص ٢٧٣) من هذا الكتاب.

(٦) أي: كلام الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٢٣ / ب).

(٧) يقصد: «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع» للشارح ابن حلولو، وراجع ما أشار إليه في هذا الكتاب (ورقة ١٣ / أ) ولكنه لم يزد على ما قال هنا إلا الشيء اليسير.

(٨) أخر الورقة (١٩) من «أ».

(٩) وانظر شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب (٦١/١).

(١٠) راجع نفائس الأصول (ص ١٢٨).

(١١) في شرح جمع الجوامع (٢٠٢/١).

(١٢) انظر شرح جمع الجوامع (٢٠٢/١) .

(١٣) القائل هو: المحلي في شرح جمع الجوامع (٢٠٢/١).

(١٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٠٢/١) فالشك هو التردد بين طرفي النقيض وهو الوقوع واللاوقوع.

قال [1]: قال بعضهم[2]: وهو التحقيق [3] [4]

الثالث: اختلف في الشاك هل هو حاكم أو لا؟

والظاهر : أنه إن نشأ عن تعارض الأدلة: فالأقرب: أن يقال فيه: إنه حاكم[5] بالتردد [6]

وإن نشأ لعدم النظر: فهو غير حاكم [7]

وهذا الخلاف هو الذي يشير إليه بعضهم في الوقف هل يعد قولاً أم لا؟ والتحقيق التفصيل [8]

الرابع: لاخفاء في صحة الاستناد إلى العلم في العقائد وغيرها وبتمسك بالاعتقاد في العمليات وفي الاكتفاء بذلك في العقائد الإيمانية خلاف

وأما الظن فلا يعتمد عليه في عقائد الإيمان اتفاقًا، ولا في القواعد الكلية كحلية النكاح والبيع

---

(١) القائل هو: جلال الدين المحلي في جمع الجوامع (١/ ٢٠٢).

(٢) المقصود بالبعض هو: سعد الدين التفتازاني قال ذلك في حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٦٢).

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٠٢).

(٤) قال سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٦٢): وإن جعل الشك والوهم من أقسام التصديق مخالف للتحقيق.

(٥) في «أ»: «جازم».

(٦) فهو حاكم بجواز وقوع هذا النقيض مثلاً بدلاً من النقيض الآخر وبالعكس؛ وذلك لأن تردد العقل بين حكمين بدليلين متساويين: شك.

(٧) أي: أنه إذا تردد بين أمرين متساويين بدون نظر في أدلة فالشك هنا ليس بحاكم . انظر مختصر ابن الحاجب (١/ ٥٨) مع العضد، وأصول ابن مفلح (١/ ٢٦).

(٨) كما سبق في الشك: فيقال: إن كان الوقف سببه تردد الواقف بين حكمين نظرًا لتعادل الأدلة فهنا يعتبر الوقف قولاً وإن تردد بين أمرين بدون نظر وتوقف فلا يعتبر هذا التوقف قولاً.

وكذا في أصول الفقه على خلاف في ذلك [1]

وغالب الظن[مما يجب التمسك به في العمليات لا في النادر كالحلف على غلبة الظن] [2] فإن المختار في ذلك عدم الجواز

وقال الشيخ ابن عبد السلام: لاخفاء عند من نظر في شيء من العلم أن الشرع [3] لم يعتبر مطلق ظن في غالب المسائل، وإنما يعتبر ظنونًا مفيدة مستفادة من أمارات مخصوصة.

وهذا الكلام حسن بالغ غير أن فيه إجمالاً، والذي يدل عليه الاستقراء، وهو المصرح به في كلام الأئمة: أن تلك الأمارات متواطئة على قدر مشترك بينها هو حصول غلبة الظن وحقيقته [4] على ما قاله الباجي [5] في المنهاج [6] ـ: هو «زيادة قوة أحد المجوَّزات» [7] وهذا هو الغالب

وربما اعتبر الشرع ذلك من أمارات خاصة على معنى من التعبد كما صرح به الأبياري [8] فقال: الأصل اتباع غلبة الظن مطلقًا في المواضع التي لا يشترط العلم

(١) والحق في ذلك هو: أنه إن كان الشيء الذي يفيد الظن كخبر الواحد يثبت قاعدة أصولية وسيلة إلى العمل فهنا يعتمد على هذا الشيء ونأخذ بذلك الخبر قياسًا على وجوب العمل بخبر الواحد حيث إنه يجب العمل بالظن أما إن كانت القاعدة الأصولية ليست وسيلة إلى العمل، بل المراد بها العلم فلا تثبت بالظن.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٣) آخر الورقة (١٣) من « ب ».

(٤) أي: حقيقة غلبة الظن.

(٥) هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، أبو الوليد الباجي القرطبي المالكي، كانت ولادته عام (٤٠٣هـ) ووفاته عام (٤٧٤هـ) كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا محدثًا أصوليًا مخلصًا ورعًا من أهم مصنفاته: الحدود في الأصول، وإحكام الفصول، والمنهاج في ترتيب الحجاج، والإشارات، والناسخ والمنسوخ، والمنتقى شرح الموطأ

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣/ ٣٤٤)، الديباج المذهب (١/ ٣٧٧)، طبقات المفسرين (١/ ٢٠٢).

(٦) (ص ١١) وهو: المنهاج في ترتيب الحجاج.

(٧) المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١١).

(٨) في التحقيق والبيان (ورقة ٢٨ / ب).

فيهـا، إلا أن يثبت تعبد في الشريعـة كمنع القضاء بشهـادة الواحد وإن كان يغلب قوله على الظن، ولكن هذه أمور نادرة، وأكثر الأحكام جرت على أسباب مغلبة للظن

وأما الشك فساقط الاعـتبار إلا في النادر [١] كالنضح حالة الشك في الإصابة وغسل اليد عند القيام من النوم [٢]

وأما الوهم ـ بسكون الهاء ـ فصرح المقري [٣] بأنه حرام اتباعه [٤]

والوهَم ـ بفتح الهاء ـ هو الغلط [٥]

والمقصود بذكـر هذه القواعد وفي معناها استعـانة الناظر في هذا الكتاب على كيفية استنباط الأحكام وإن [كان] [٦] الكلام [٧] عليها وظيفة الفقيه، [ولست بأول مـن] [٨]فعل [٩] ذلك فكثـيراً [١٠] مـا يفـعل ذلك الأبيـاري [١١] والقـرافي [١٢] وغيرهما[١٣]

* * *

---

(١) انظر القواعد للمقري (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر مواهب الجليل (١/ ٦٦).

(٣) في القواعد (١/ ٢٩٢).

(٤) انظر القواعد للمقري (١/ ٢٩٢).

(٥)وكذلك الوهم ـ بكسر الهاء هو الغلط والسهو نص على ذلك ابن منظور في لسان العرب (١٢/ ٦٤٣).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٧) لفظ « د » : « التكلم ».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في « أ » ولفظ « ولست » ورد في « ب » « وليست ».

(٩) في « أ » : « يرعى ».

(١٠) في « أ »: و« د »: « وكثيراً ».

(١١) في التحقيق والبيان شرح البرهان (ورقة ٢٨ / ب) وما بعدها.

(١٢) في شرح تنقيح الفصول (ص ٦٣ وما بعدها).

(١٣) كالغزالي في المستصفى (١/ ٥ ومـا بعدها)، وابن الحاجب في مخـتصره (١/ ٣٣ وما بعدها)، وابن جزي في تقريب الوصول (ص ٤٣ ومابعدها) وغيرهم.

[تعريف العلم]

ص: (والعلم قال الإمام: ضروري، ثم قال: هو حكم الذهن [الجازم] [1] المطابق لموجب، وقيل: [إنه] [2] ضروري فلا يحد، وقال إمام الحرمين: عسر فالرأي: الإمساك عن تعريفه)

ش: اختلف الأصوليون في العلم هل يحد أم لا؟

واختلف المانعون في مأخذهم: ـ

فقيل: لعسره [3].

وقيل: لأنه ضروري [4]

واختلفت عبارات الحادين له: ـ

قال الشيخ ابن عرفة: والأقرب في تعريفه: إنه صفة متعلقة بها يكون الحكم

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في نص جمع الجوامع الذي نقله الزركشي فانظر التشنيف (ص ١٨٤).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في نص جمع الجوامع الذي نقله الزركشي فانظر التشنيف (ص ١٨٤).

(٣) اختار ذلك إمام الحرمين في البرهان (١/ ١١٩ ـ ١٢٠)، ومال إليه الغزالي في المستصفى (١/ ٢٥) ولكن قصره على الحد الحقيقي، لا الحد مطلقًا

والمعنى: لا يمكن تحديد العلم وذلك بسبب عسر تصوره بحقيقته؛ إذ لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفائه انظر: فتح الرحمن (ص٤١)، المستصفى (١/ ٢٥)، الإحكام للأمدي (/ ١١ ١)، ولا بد أن تتنبه إلى أن إمام الحرمين قال في تعريفه في الورقات (ص ٣٤): « والعلم معرفة العلوم على ما هو به في الواقع ».

(٤) ذهب إلى ذلك الإمام الرازي في المحصول (١/ ١/ ١٠٢)، والمحصل له (ص١٠٠) ومعنى ذلك: أن العلم لا يحد؛ لأن معرفته ضرورية أي: تصوره بديهي؛ لأن ماعدا العلم لا يعرف إلا به فيستحيل أن يكون غيره كاشفًا له، ولأني أعلم بالضرورة كوني عالمًا بوجودي، وتصور العلم جزء منه وجزء البديهي بديهي فتصور العلم بديهي. انظر المحصل في أصول الدين للرازي (ص ١٠٠)، فتح الرحمن (ص ٤١).

بأمر على أمر [1]

وماقاله الإمام [2] هنا هو الذي دل عليه التقسيم الأول [3]

غير أن قوله [4] في موضع آخر من « المحصول »[5]: « إنه ضروري » يقتضي أنه لا يعرف [و][6] لا يحد ولا يرسم، فيكون له قولان [7]

وقد أوهم كلام المصنف بقوله: « وقيل: إنه ضروري فلا يحد » أن كلام الإمام [8] غير متناقض، وأن الضروري منه ما يحد ومنه ما لا يحد

وهذا [لا يصح إلا] [9] أن يكون مراداً كما قال [10] المحلي[11]: قد يحد لإفادة العبارة عنه، يريد لا ليعرف لحصول ذلك من غير حد [12]

---

(١) وعرفه ابن الحاجب في مختصر (١/ ٤٦) مع بيان المختصر بأنه: صفة توجب تميزاً لا يحتمل النقيض، وهو تعريف ابن جزي في التقريب (ص ٤٥) وانظر تعريف العلم في: المعتمد (١/ ١٠) اللمع (ص٣) مفردات الراغب (ص ٣٤٨)، وعرفه القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد (١/ ١٧٤) بقوله: « العلم: معرفة المعلوم على ما هو به » واعترض عليه إمام الحرمين في البرهان (١/ ١١٩).

(٢) هو: الإمام الرازي انظر المحصول (١/ ١/ ٩٩).

(٣) يقصد تقسيم إدراك العلوم من ظن، وشك ووهم إلى آخره وذكر الإمام في المحصول (١/ ١/ ٩٩) تقسيماً حصر فيه العلم وأضداده ثم قال « والعلم: الحكم الجازم المطابق لموجب » كما نقله هنا ابن السبكي.

(٤) الضمير يعود إلى الإمام الرازي.

(٥) انظر منه (١/ ١/ ١٠٢)، وذكره في المحصل له (ص ١٠٠).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٧) أي: يكون للإمام الرازي قولان في العلم.

(٨) وهو: الإمام الرازي.

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(١٠) في « أ »: « أن يكون من أول ما قال »، وفي « د » أن يكون مراداً تنبيه والمثبت من « ب ».

(١١) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٠٧).

(١٢) انظر شرح جمع الجوامع (١/ ٢٠٧).

وظاهر كلام إمام الحرمين [١] أن حده عسير [٢] بجميع أنواع التعريف [٣] وفي المستصفى [٤] اختصاص ذلك بالحد الحقيقي [٥] وعليه حمل الرهوني كلام إمام الحرمين [٦]

وقوله: « فالرأي: الإمساك عن تعريفه » من اختيار المصنف[٧]

* * *

(١) في البرهان (١/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٢) في « ب »: « عسر ».

(٣) أي: أنه عسير في الأنواع الثلاثة للتعريف: التعريف الحقيقي، والتعريف الرسمي، والتعريف اللفظي انظر في ذلك تقريب الوصول لابن جزي (ص ٤٧) المستصفى (١/ ١٢)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٣ ومابعدها) مع بيان المختصر.

(٤) (١/ ٢٥).

(٥) قال الغزالي في المستصفى (١/ ٢٥): « وربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي فإنا بينا أن ذلك عسير في أكثر الأشياء، بل أكثر المدركات الحسية يتعسر تحديدها فلو أردنا أن نحد رائحة المسك أو طعم العسل لم نقدر عليه، وإذا عجزنا عن حد المدركات، فنحن عن تحديد الإدراكات أعجز، ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال » أ . هـ. قال الأصفهاني في بيان المختصر (١/ ٤١) «وهذا يدل على أنه أراد بتحديده: التحديد بالحد الحقيقي لا تعريفه مطلقًا » كما قال ابن حلولو هنا.

(٦) كذلك أشار إلى ذلك الأنصاري في فتح الرحمن (ص ٤١).

(٧) بمعنى أن المصنف تاج الدين ابن السبكي اختار مذهب أبي بكرالباقلاني والغزالي.

[العلم هل يتفاوت؟]

ص: (ثم قال المحققون: لا يتفاوت، وإنما التفاوت بكثرة المتعلقات)

ش: ذكر القرافي: أن هذه المسألة وقعت بين أفضل الدين الخونجي [(١)] والشيخ عز الدين ابن عبد السلام:

فاختار عز الدين: عدم التفاوت[(٢)]

وأفضل الدين: التفاوت [(٣)]

والقول بعدم التفاوت اختاره الإمام في « البرهان » [(٤)] وعزاه في « الشامل»[(٥)] للمحققين [(٦)]

واختاره الأبياري [(٧)]

---

(١) لم أجد ما ذكره القرافي هنا في مضانه في نفائس الأصول، ولا في شرح تنقيح الفصول، ولا في الفروق

هو: محمد بن ناماور بن عبد الملك القاضي أفضل الدين، كانت ولادته عام (٥٩٠هـ) ووفاته عام (٦٤٦هـ) من أهم مصنفاته: كشف الأسرار في الحكمة والمنطق، والموجز في المنطق انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٥/ ٢٣٦)، الطبقات الكبرى لابن السبكي (٨/ ١٠٥).

(٢) انظر فتح الرحمن (ص ٤٤) وهذه رواية صحيحة عن الإمام أحمد وعليه الأكثر انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٦١).

(٣) أي: أن العلم يتفاوت انظر فتح الرحمن (ص ٤٤).

(٤) (١/ ١٣١ ـ ١٣٣).

(٥) (ص ١٠٣)

(٦) قال إمام الحرمين في الشامل (ص ١٠٢): « صار المحققون إلى أن العلوم المرتبطة بصروف النظر لا تتفاوت » أ هـ

(٧) في التحقيق والبيان (ورقة ٢٤ / ب).

قال[1]: وذهب بعض الناس إلى أن العلم يختلف وزعموا أنه يتصور أن يكون علم أوضح من علم.

وهذا [2] غلط

وربما تمسكوا بأن علم النبي - عليه السلام - بربه لا يساوي علم غيره، وليس[3] الأمر [في ذلك] [4] يرجع إلى تفاوت العلمين [5] كما زعموا

وإنما يرجع [ذلك] [6] إلى كثرة معلومات الرسول، وقلة معلومات غيره

أو لدوام علمه وتوالي الغفلات على غيره

وأما تفاوت العلم خفاء أو جلاء فمحال؛ إذ حقيقته [7]: الكشف [8]

ونحوه للفهري [9]، وقال: ما ذكروه من أن علم الرسول بربه لا يساويه علم غيره مغالطة؛ لأنا تدعي أن نعلم من صفات الله - تعالى - ما يعلمه النبي - عليه السلام - وإنما نقول: إذا تعلق علم الرسول - مثلاً - بأن الله موجود، وتعلق علمنا بذلك فلا تفاوت بين هذين العلمين.

وأما طرق العلم فقال الإمام [10]: قد يتخيل فيها الترتيب يعني: وأن بعضها

---

(١) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (ورقة ٢٤ / ب).

(٢) آخر الورقة (١١) من « د ».

(٣) في « ب »: «هو ليس ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(٥) آخر الورقة (٢٠) من « أ ».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٧) في « أ » « حقيقة ».

(٨) راجع التحقيق والبيان (ورقة / ٢٤ ب) وما بعدها.

(٩) لم أجد ذلك في شرح المعالم في مضانه.

(١٠) هو إمام الحرمين قاله في البرهان (١/ ١٣١ وما بعدها).

أعلا رتبة من بعض [1]

وقال الأبياري [2]: كما أن العلم لا تفاوت فيه كذلك طرقه

وبنى المحلي [3] الخلاف في تفاوت العلم على الخلاف في تعدد العلم بتعدد المعلوم [4]

قال[5]: فعلى القول بأنه لا يتعدد ـ وهو قول بعض الأشاعرة ـ يكون التفاوت بحسب المتعلقات

وعلى القول بالتعدد ـ وهو قول الأشعري وكثير من المعتزلة ـ يتفاوت العلم نفسه[6]

يعني : أنه يكون علم أكثر من علم، لا أنه أوضح منه

* * *

(١) انظر البرهان (١/ ١٣١ وما بعدها).

(٢) في التحقيق والبيان (ورقة ٢٨ / أ).

(٣) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢١١).

(٤) انظر جمع الجوامع (١/ ٢١١).

(٥) القائل المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ٢١١).

(٦) راجع جمع الجوامع (١/ ٢١١).

[تعريف الجهل]

ص: **(والجهل: انتفاء العلم بالمقصود، وقيل: تصور المعلوم على خلاف هيئته).**

ش: قال أبو عبد الله المحلي [(١)]: إنما عبر المصنف بانتفاء العلم، وعدل عن عبارة غيره بعدم العلم لإخراج بعض الجماد والبهائم عن الإتصاف بالجهل؛ لأن انتفاء العلم إنما يقال فيما من شأنه العلم [(٢)]

وقوله: « بالمقصود » أي: الذي من شأنه أن يقصد ليعلم

وخرج به: مالا يقصد كأسفل الأرض ومافيها فلا يسمى انتفاء العلم به جهلاً

وقال ولي الدين[(٣)]: أخذ المصنف هذا الخلاف من قصيدة ابن مكي [(٤)] [(٥)]

---

(١) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(٢) هذا الكلام للمحلي في شرح جمع الجوامع له (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥) بتصرف.

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).

(٤) هو: محمد بن مكي بن الحسن الفامي، أبو بكر الباشاني كانت ولادته عام (٤٢٨هـ) ووفاته عام (٥٠٧هـ)، من فقهاء الشافعية تفقه على أبي إسحاق الشيرازي وغيره.
انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٥/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٥) قال ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٠ ب): « هذا الخلاف أخذه المصنف من قصيدة ابن مكي المعروفة بالصلاحية لترغيب السلطان صلاح الدين فيها، وزاد الزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٨٩): أن السلطان صلاح الدين كان يأمر بتلقين هذه القصيدة للصبيان في المكاتب، والقصيدة هي:

وإن أردت أن تحد الجهلا	من بعد حد العلم كان سهلا
وهو انتفاء العلم بالمقصود	فاحفظ فهذا أوجز الحدود
وقيل في تحديده ما أذكر	من بعد هذا والحدود تكثر
تصور المعلوم هذا جزؤه	وجزؤه الآخر يأتي وصفه
مستوعبًا على خلاف هيئته	فافهم فهذا القيد من تتمته

وصدر كلامه [1] فيها بأنه انتفاء العلم بالمقصود [2]

ثم ذكر القول الآخر[3] [4]

قال [5]: والمعروف تقسيم الجهل إلى بسيط ومركب [6]:

فالبسيط الأول، وهو: انتفاء العلم بالمقصود [7]

والمركب الثاني، وهو : تصور المعلوم على خلاف هيئته [8] [9]

وهكذا ذكره الإمام [10] والآمدي وغيرهما [11]

وقال الرافعي[12] [13]: معنى الجهل المشهور: الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو به.

---

(١) الضمير يعود إلى المصنف تاج الدين ابن السبكي

(٢) الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).

(٣) وهو: أنه تصور المعلوم على خلاف هيئته

(٤) الغيث الهامع (ورقة / ١٠ب).

(٥) القائل هو ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).

(٦) انظر تقريب الوصول (ص ٤٦)، شرح الكوكب (١/ ٧٧)، التعريفات (ص ٨٠).

(٧) انظر التعريفات (ص ٨٠)، شرح الورقات (ص ٣٧)، حاشية البناني (١/ ١٦١).

(٨) انظر الحدود (ص ٢٧)، تقريب الوصول لابن جزي (ص ٤٦)، التعريفات للجرجاني (ص ٨٠).

(٩) وسمي مركبًا؛ لأنه مركب من عدم العلم بالشيء، ومن الاعتقاد الذي هو غير مطابق للواقع.

(١٠) المقصود بذلك إمام الحرمين ذكر ذلك في البرهان (١/ ١٢٠)، وفي الإرشاد (ص:٥)، وكذلك الإمام الرازي ذكر ذلك في المحصول (١/ ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(١١) انظر: الحدود (ص ٢٩)، تقريب الوصول (ص ٤٦)، المنهاج (ص ١١) شرح تنقيح الفصول (ص ٦٣).

(١٢) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، كانت وفاته عام (٦٢٣هـ) وصف بأنه كان أصوليًا فقيهًا محدثا ورعًا تقيًا زاهدًا، من أهم مصنفاته: فتح العزيز، والشرح الصغير، وشرح مسند الشافعي، والايجاز في أخبار الحجاز، والأمالي الشارحة علي مفردات الفاتحة.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/ ١٠٨) طبقات المفسرين (١/ ٣٣٥) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤).

(١٣) في فتح العزيز (٨/ ١٧٧).

ويطلق ويراد به عدم العلم [1][2].

قال [3]: وسُمي الثاني [مركبًا؛ لأنه مركب من جزأين:

أحدهما: عدم العلم.

والثاني: اعتقاد غير مطابق [4] [5].

تنبيه:] [6].

قال المحلي [7]: استعمل المصنف هنا التصور بمعنى مطلق الإدراك، خلاف ما سبق وهو صحيح وإن كان قليلا [8].

وقال ولي الدين[9]: لوقال المصنف: « تصور الشيء » لكان أولى من المعلوم؛ لأن هذا جهل لا علم فيه[10]

* * *

(١) المرجع السابق.

(٢) الكلام السابق الذي نقله ابن حلولو عن ولي الدين ابن العراقي نجده بنصه في الغيث الهامع (ورقة ١٠/أ).

(٣) القائل ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٠/أ).

(٤) الغيث الهامع (ورقة ١٠/أ).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٦٣).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في صلب «ب» واستدركه في الهامش وعبارة: «والثانى» لم ترد في «أ» مكانها بياض.

(٧) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢١٥).

(٨) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٢١٥).

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / أ).

(١٠) الغيث الهامع (ورقة ١٠ / أ).

[حد السهو]

ص: (والسهو: الذهول عن المعلوم)

ش: الظاهر من كلام غير واحد أن « السهو »و« النيسان » لمعنيين، لا لمعنى واحد، وأحسب أني رأيت للباجي في « المنتقى » في ذلك خلافًا [1] [2]

وذكر القاضي [عياض] [3] في « الشفاء » [4] عن بعضهم: أن السهو: شغل، والنيسان غفلة وآفة ولذلك نفى عليه الصلاة والسلام عن نفسه النسيان في الصلاة في حديث ذي اليدين[5]، لأنه غفلة ولم يغفل عنها، بل اشتغل عن حركات الصلاة بما في [6]

---

(١) لم أجد ذلك في المنتقى للباجي في مضانه في باب السهو (١/ ١٧٢ وما بعدها).

(٢) اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: إنه لا يوجد فرق بين النسيان والسهو؛ لأن اللغة لاتفرق بينهما قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص ٣٠٢): «والمعتمد إن النسيان والسهو مترادفان »

والقول الثاني: إنه يوجد فرق بين النسيان والسهو وذلك بأن يكون المراد من السهو هو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبه، والمراد من النسيان هو زوال الصورة المدركة والحافظة معًا فيحتاج حينئذ إلى سبب جديد. انظر تيسير التحرير (/ ٤٢٥ ٢)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٤٣٧).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ». (٤) (٢/ ١٣٩).

(٥) المقصود بحديث ذي اليدين هو: ما رواه أبو هريرة أن النبي - ﷺ صلى صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ (كل ذلك لم يكن) وفي رواية: (ما قصرت الصلاة وما نسيت)

أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢١٢) في كتاب الصلاة، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٠٣) في كتاب الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له وأبو داود في سننه (١/ ٢٣١) في كتاب الصلاة باب السهو في السجدتين، والإمام أحمد في المسند (٤/ ٧٧) وانظر نيل الأوطار (٣/ ١٢٢)، التلخيص الحبير (٤/ ١١٠). وذو اليدين هو: الخرباق بن عمرو من بني سليم، وسمي بذلك لأن في يديه طولاً، عاش طويلاً حتى روى عنه بعض التابعين انظر ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٤٩١)، تهذيب الأسماء (١/ ١٨٥).

(٦) آخر الورقة (١٤) من « ب ».

الصلاة [١]

وذكر ولي الدين [٢] عن السكاكي[٣]: أن السهو: ماينبه صاحبه بأدني تنبيه[٤]

وعن بعضهم: أن زمن السهو قصير، وزمن النيسان طويل لاستحكامه [٥]

* * *

(١) هذا الكلام في الشفا للقاضي عياض (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠) بتصرف.

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / أ و ب).

(٣) هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي الخوارزمي، كانت ولادته عام (٥٥٥هـ) ووفاته عام (٦٢٦هـ) بخوارزم، كان من فقهاء الحنفية، وكان عالمًا بالنحو والصرف والبيان، من أهم مصنفاته: مفتاح العلوم.

انظر في ترجمته في : شذرات الذهب (٥/ ١٢٢)، الفوائد البهية (ص ٢٣١) بغية الوعاة (٢/ ٣٦٤).

(٤) قال السكاكي ذلك في المفتاح له (ص ١٠٩)

(٥) الغيث الهامع (ورقة ١٠ / أ و ب).

[تقسيم الفعل إلى: حسن وقبيح]

ص: (مسألة: الحسن: المأذون واجبًا ومندوبًا ومباحًا، قيل: وفعل غير المكلف، والقبيح: المنهي ولو بالعموم فيدخل خلاف الأولى، وقال إمام الحرمين: ليس المكروه قبيحًا ولاحسنًا)[(١)]

ش: إذا أطلق الحسن على ما أذن في فعله تناول الواجب والمندوب والمباح، إذ الجواز قدر مشترك بين الثلاثة [(٢)]

قيل: ويدخل فيها ـ أيضًا ـ فعل غير المكلف [(٣)]

وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: فعل غير المكلف عفو، وهو راجع إلى مالا حكم فيه [أو] [(٤)] إلى مالا حرج فيه، وفي كونه من المباح تردد

قال: ولا يقال: إنه مأذون فيه، ولا أنه [(٥)] مأمور به، وإن سماه أحد بذلك فهو جار على رأي الظاهرية، لا على التفقه في [(٦)] الشريعة [(٧)]

---

(١) في « د »: « حسنًا ولا قبيحًا ».

(٢) الواجب والمندوب لم يختلف العلماء في أنه قد أذن في فعلها، أما المباح فقد وقع فيه خلاف، والصحيح أنه مأذون في فعله انظر : المحصول (١/١/١٣٦)، الإبهاج (١/ ٦٢)، المعتمد (١/ ٣٦٤)، الكاشف (١ / ورقة ٢٣ / أ).

(٣) كالنائم والساهي والبهيمة.

وهذا مذهب في المسألة أما المذهب الثاني: فهو: أنه لا يسمى حسنًا ولا قبيحًا؛ لأنه لا يتوجه إلى هؤلاء ـ وهم النائم والساهي والبهيمة ـ مدح ولا ذم بسبب الفعل وإن وجب بسببه الضمان والأرش في مالهم انظر : المعتمد (١/ ٣٦٤)، الإبهاج (١/ ٦٢)، المحصول (١/ ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٥) في « ب »: « لأنه ».

(٦) في « ب »: « على ».

(٧) انظر معنى ذلك في الموافقات (١/ ١٦٧ وما بعدها).

ولا يكاد ينبني على هذا الخلاف قصد معتبر واثبات لفظ

وقـيل: ثابت في الأصل عندنا، ولم يذكـره ولي الدين [1] في الأصـل، ولا شرح عليه

وقال [2]: يرد على [3] إدخال فعل غير المكلف في قسم ما أذن فيه أمران: ـ

إحدهمـا: أن كلامه في الفـعل الذي هو متعلق الحكم وهو فـعل المكلف فلا يصح أن يدخل تحت أحد قسـميه الذي هو الحسن فعل غيـر مكلف، وهذا كما لو قال: فـعل المكلف ينقـسم إلى فعل مكلف وفـعل غيـر مكلف [4] [5] قـال [6]: وأجيـب عنه بأن كلامه في الحسن مع قطع النظر عن كونه فعل المكلف[7]

الثاني: منع كونه من قسم ما أذن فيه [8]

قال[9]: ولو عبر كما عـبر البيضاوي[10] [بأنـه][11] مالم ينه[12] عنه[13] لا

---

(١) في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).

(٢) القائل هو: ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).

(٣) في « أ » : « عليه ».

(٤) الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).

(٥) آخر ورقة (٢١) من « أ ».

(٦) القائل هو: ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).

(٧) عبارة ولي الدين ابن الـعراقي في الغيث الهـامع (ورقة ١٠ / ب) كـذا: « واجيب عنه بأن الحسن مع قطع النظر عن كـونه أحد قسمي فعل المكلف يتناول فـعل المكلف وغيره، ومن حيث كونه أحد قسمي فعـل المكلف لا يتناول فعل غيره فكلامه في الحسن مع قطع النظر عن كونه فعل مكلف ».

(٨) أي: ما أذن فيه من قبل الشرع.

(٩) القائل هو: ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).

(١٠) في المنهاج (١/٦١ ـ ٦٢) مع الإبهاج.

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ »

(١٢) في « أ » و « ب »: « ينبه ».

(١٣) في « ب »: « عن ».

ندرج فعل غير المكلف[1]

وفي « شرح المحـصول » [2] قال المازري[3]: عبر القاضي[4] عن الحـسن بما لفاعله أن يفعله [5]

والقبيح: ماليس له أن يفعله [6]

وقال [7] أيضًا: الحسن: ما ورد الشرع بتعظيم فاعله والثناء عليه [8]

والقبيح: ما ورد الشرع بانتقاص فاعله [9]

فيندرج المباح في الأول، دون الثاني [10]

قال [11]: ولا يندرج الواجب في الأول؛ لأنه لا يقال فيه: له أن يفعله

---

(١) كلام ولي الدين ابن العراقي السابق موجود في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب) بتصرف.

(٢) يقصد نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي حيث نقل القرافي قول المازري الآتي فيه (١/ ٢٤٣).

(٣) في شرح البرهان. انظر نفائس الأصول (١/ ٢٤٣).

(٤) هو القاضي أبو بكر الباقلاني.

(٥) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٢٧٨).

(٦) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٢٧٨).

(٧) القائل هو القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد (١/ ٢٨٠).

(٨) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٢٨٠).

(٩) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٢٨٠).

(١٠) الظاهر لي أن هذا الكلام ـ وهو من قوله « فيندرج ... » إلى هنا ـ من كلام المازري في شرح البرهان حيث لم أجده في التقريب للباقلاني.

(١١) القائل هو المازري.

قال [1]: ويبعد في الشرع أن يُسمى المباح حسنًا وكذا المكروه [2]

وإذا أطلق القبيح على ما نهي عنه تناول المكروه؛ لأنه منهي عنه

وقول المصنف: [القبيح: على ما نهي عنه] [3] ولو بالعموم فيدخل خلاف الأولى.

قال الشارح[4]: فيه نظر، ولا أعرفه لغيره [5]

قال ولي الدين [6]: والظاهر: أنه أخذه من كلام الهندي [7]؛ فإنه قال: القبيح - عندنا -: ما يكون منهيًا عنه، ونعني به: ما يكون تركه أولى وهو القدر المشترك بين المحرم والمكروه [8] [9]

وفي « شرح المحصول » [10] قال أبو الحسين في « المعتمد »[11]: أهل العراق يطلقون القبيح على المحرم، والمكروه، ومالا بأس بفعله، وهو ما فيه شبهة قليلة وإن كان مباحًا [كسؤر] [12] كثير من الحيوان بخلاف شرب الماء من دجلة لا يقال فيه: لا بأس به [13] [14]

---

(١) القائل هو المازري.

(٢) من قوله: « قال المازري » إلى هنا موجود بنصه في النفائس (١/ ٢٤٣ - ٢٤٤).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٤) يعني بالشارح هو بدر الدين الزركشي، قال ذلك في تشنيف المسامع (ص ١٩٥).

(٥) تشنيف المسامع (ص ١٩٥).

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).

(٧) في كتابه نهاية الوصول (١/ ورقة ١٠٥/ ب).

(٨) انظر نهاية الوصول الهندي (١/ ورقة ١٠٥ / ب).

(٩) الكلام السابق قاله ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب) بتصرف.

(١٠) وهو نفائس الأصول شرح المحصول فراجع (١/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

(١١) (١/ ٣٦٤).

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد « أ » مكانه بياض، وهو غير واضح في « ب » و « د »، والمثبت من المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٦٤).

(١٣) راجع المعتمد (١/ ٣٦٤).

(١٤) انظر ما سبق من الكلام في نفائس الأصول (١/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

وقال تقي الدين السبكي[1]: لم نر أحدًا نعتمده خالف إمام الحرمين فيها قال: إن المكروه ليس قبيحًا ولا حسنًا إلا أناسًا أدركناهم [2] قالوا: إن المكروه قبيح، لأنه منهي عنه [3]

وعندي: أن إطلاق إمام الحرمين إما أن يتمشى على الإطلاق الثاني في كلام القاضي [4]وهو: أن الحسن : ما أمرنا بالثناء على فاعله والقبيح: ماذم فاعله، والمكروه لا يذم فاعله ولا يثنى عليه فليس بقبيح ولا حسن.

وأما على أن القبيح: ما نهي عنه فالراجح: أنه قبيح؛ لأنه منهي عنه

تنبيه: -

قال المحلي [5]: الواو في قوله: « ومندوبًا ومباحًا » للتقسيم، والمنصوبات أحوال لازمة [للمأذون] [6] أتى بها لبيان أقسام الحسن [7]

* * *

(١) نقل هذا القول عن تقي الدين ابن السبكي ولي الدين في الغيث الهامع (ورقة ١٠ / ب).

(٢) في « ب »: « أدركتهم ».

(٣) ذكر هذا القول لتقي الدين ابن السبكي ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٠/ب).

(٤) القاضي أبو بكر، تكلم عما سيأتي في التقريب (١/ ٢٨٠).

(٥) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢١٦).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ، واثبته من شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢١٦).

(٧) هذا الكلام بنصه في شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢١٦).

[جائز الترك هل هو واجب ؟]

ص: (مسألة : جائز الترك ليس بواجب، وقال أكثر الفقهاء: يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر، وقيل : المسافر دونهما وقال الإمام: عليه أحد الشهرين، والخلف لفظي)

ش: إنما كان جائز الترك ليس بواجب؛ لأن الواجب مركب من تحتم الفعل ومنع الترك، وما كان ليس كذلك لا يُسمّى واجبًا: فالصوم في حق المريض والمسافر لا يُسمًّى واجبًا، والحائض أحرى [(١)].

وذهب كثير من الفقهاء إلى وجوبه عليهم [(٢)]

وقيل على المسافر دون المريض والحائض حكاه [ابن] [(٣)] السمعاني [(٤)] عن الحنفية [(٥)]

وحكى« الباجي [(٦)] عن بعض أصحابنا وجوبه على المريض دون المسافر [(٧)]

---

(١) انظر الغيث الهامع (ورقة ١١ / أ).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٢/ ٣٥٠). الإحكام للباجي (ص ٢٢١)، أصول السرخسي (١/ ١٠٣) (٢/ ٣٣٩)، التبصرة (ص ٦٧)، شرح اللمع (١/ ٢٥٤).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٤) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، أبو المظفر، كانت وفاته عام (٤٨٩هـ) كان فقيهًا أصوليًا زاهدًا ورعًا من أهم مصنفاته: قواطع الأدلة، والبرهان في الخلاف، والمختصر.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/ ٣٩٣)، النجوم الزاهرة (٥/ ١٦٠).

(٥) ذكره ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١١ / أ)، وانظر التبصرة (ص ٦٧) وشرح اللمع (١/ ٢٥٤).

(٦) في إحكام الفصول (ص ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٧) الذي قاله الباجي في إحكام الفصول (٢٢١ ـ ٢٢٢): « وقال القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر: المسافر يخاطب بالصوم دون المريض » بعكس ما نقله ابن حلو لو هنا.

وقال الكرخي[1]: المريض والمسافر غير مخاطبين [2]

ويقول الإمام [3] في المسافر: إن عليه أحد الشهرين وأنه كالواجب المخير [4]

قال الباجي [5] في المريض ـ أيضا ـ وكأنه رأى أن ما قام بهما [6] إنما هو مانع من تحتم الوجوب [وما قام] [7] بالحائض مانع من الوجوب بدليل: إجزائه في حقهما [8] دونها [9] [10]

وقوله: « والخلف لفظي » أي: راجع إلى صحة إطلاق اللفظ وعدمه

قال ولي الدين [11]: وتبع في ذلك الشيخ أبا إسحاق [12]؛ لأن التأخير حالة

---

(١) هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي، كانت وفاته عام (٣٤٠هـ) كان يوصف بالزهد والورع وكثرة الصيام وكان شيخ الحنفية في عصره بالعراق من أهم مصنفاته: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، ورسالة في الأصول

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/٣٥٨)، الفوائد البهية (ص ١٠٨)، تاج التراجم (ص ٣٩).

(٢) انظر الإحكام للباجي (ص ٢٢٢).

(٣) في المحصول (١/ ٢/ ٣٥٠).

(٤) انظر المحصول (١/ ٢/ ٣٥٠)، ونسبه الشيرازي في التبصرة (ص ٦٧) إلى بعض الأشعرية.

(٥) في إحكام الفصول (ص ٢٢٢).

(٦) الضمير يعود إلى المسافر والمريض.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٨) الضمير يعود إلى المسافر والمريض.

(٩) في « أ »: « دونهما »، والمقصود دون الحائض.

(١٠) انظر إحكام الفصول (ص ٢٢٢).

(١١) في الغيث الهامع (ورقة ١١ / أ).

(١٢) حيث ذكر ذلك في شرح اللمع (١/ ٢٥٤).

الذكر جائز، والقضاء واجب باتفاق فيهما

وحكى ابن الرفعة[1] عن بعضهم: أن فائدته تظهر فيما إذا قلنا إنه يجب التعرض للقضاء والأداء في النية [2]

وقال الشارح [3] فائدته هل وجوب القضاء بأمر جديد أو بالأمر [4] الأول [5]

وهذا لا يخرج الخلاف عن كونه لفظيًا [6]

وما ذكره ولي الدين في ذلك عن نفسه [7] قد بينا سقوطه في « الشرح الكبير» [8]

تنبيه: قال ولي الدين [9]:كان ينبغي أن يزيد المصنف: « مطلقًا - بعد قوله: «جائز الترك » ليخرج الواجب الموسع والمخير، فإنه يجوز تركهما في ذلك لا مطلقًا وهما واجبان [10]

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع، أبوالعباس، نجم الدين، كانت ولادته عام (٦٤٥هـ) ووفاته عام (٧١٠هـ) من أهم مصنفاته: الكفاية شرح التنبيه، المطلب شرح الوسيط. انظر ترجمته في: الطبقات الكبري لابن السبكي (٥/ ١٧٧)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢).

(٢) نقل هذا عن ابن الرفعة أيضا ابن السبكي في الإبهاج (١/ ١٢٣).

(٣) وهو بدر الدين الزركشي انظر قوله في تشنيف المسامع (ص ٢٠٠).

(٤) في « ب » و « د »: « الأمر ».

(٥) انظر تشنيف المسامع (ص ٢٠٠).

(٦) قول ولي الدين ابن العراقي السابق موجود في الغيث الهامع (ورقة ١١ / ب).

(٧) آخر الورقة (١٢) من « د ».

(٨) يقصد: أنه بينه في شرحه الكبير على جمع الجوامع المسمى « بدر الطالع في حل الفاظ جمع الجوامع» (ورقة ٢٥ / ب).

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ١١ / أ).

(١٠) الغيث الهامع (ورقة ١١ / أ).

وفيه نظر[1]

وذكر[2] عن الشارح[3] أن المصنف[4] تبع في نقله القول الثاني[5] عن أكثر الفقهاء صاحب « المحصول »[6]

والذي في « المحصول »[7] نقله عن كثير من الفقهاء[8] [9]

* * *

---

(١) لم يبين ابن حلولو هذا النظر مع وضوح مراد ولي الدين ابن العراقي ووجاهته وقد بينت ذلك في كتابي « الواجب الموسع عند الأصوليين » فراجع إن شئت (ص ٧٠) منه.

(٢) أي: ذكر ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١١ / أ).

(٣) المقصود هو بدر الدين الزركشي وكلامه في تشنيف المسامع (ص ١٩٧).

(٤) يقصد به تاج الدين ابن السبكي صاحب جمع الجوامع.

(٥) وهو أن الصوم واجب على المسافر والحائض والمريض.

(٦) هذا الكلام للزركشي في تشنيف المسامع (ص ١٩٧).

(٧) (١/ ٢/ ٣٥٠).

(٨) قال الإمام الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٣٥٠): « كثير من الفقهاء: أن الصوم واجب على المريض والمسافر والحائض . . ».

(٩) الغيث الهامع (ورقة ١١ / أ).

[هل المندوب مأمور به ومن التكليف ؟]

ص: (وفي كون المندوب مأموراً به خلاف، والأصح: أنه ليس مكلفًا به، وكذلك المباح، ومن ثم كان التكليف: إلزام ما فيه كلفة لاطلبه خلافًا للقاضي).

ش: فيه مسألتان: ـ

الأولى: هل المندوب مامور به أولا [1]؟

والأول [2] هو مذهب الأكثر [3]

وعزاه ابن الحاجب للمحققين [4]

وصححه الأبياري [5]

وذهب جماعة من المالكية [6] وغيرهم إلى أنه غير مأمور به [7]

وذكر ولي الدين [8] عن الشارح [9]: أن الخلاف إنما هو في كون الإطلاق

---

(١) آخر الورقة (٢٢) من « أ ».

(٢) وهو : أن المندوب مأمور به حقيقة.

(٣) انظر : المستصفى (١/ ٧٥)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٢)، المسودة (ص ٦ ـ ٨) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٤)، فواتح الرحموت (١/ ١١١)، إحكام الفصول (ص ١٩٤).

(٤) ابن الحاجب في مختصره اختار أنه مأمور به وبين كونه مأموراً من وجهين، ولكن لم يعزه إلى المحققين فراجع مختصره (١/ ٣٩٢) مع بيان المختصر، والمختصر (١/ ٥) مع شرح العضد، أما الذي نسبه للمحققين فهو الباجي في إحكام الفصول (ص ١٩٤).

(٥) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٢٦ / أ).

(٦) لعله يقصد أبا محمد بن نصر وهوالقاضي عبد الوهاب المالكي فقد نقل عنه الباجي في إحكام الفصول (ص ١٩٤) تردده في ذلك.

(٧) ذهب إلى ذلك الكرخي وأبو بكر الرازي الجصاص، انظر : فواتح الرحموت (١/ ١١١).

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ١١ / أ).

(٩) أي: عن الزركشي حيث ذكر ذلك في تشنيف المسامع (ص ٢٠٢).

عليه حقيقة أو مجازاً [1]

قال ولي الدين [2] فإذا قلنا: إن إطلاق الأمر عليه مجاز صح نفي كونه مأموراً به [3]

وقال المحلي[4]: الخلاف في كونه هل يسمى به حقيقة أم لا مبني على الأمر حقيقة في الإيجاب أولا؟

فإن قلنا: إنه حقيقة في الإيجاب : لم يسم

وإن قلنا: في القدر المشترك: صح تسميته بذلك [5]

قال [6] [7] وأما كونه مأموراً به بمعنى: أنه متعلق الأمر، أي: صيغة « إفعل » فلا نزاع فيه سواء قلنا: إنه مجاز في الندب أم حقيقة [8]

وصرح الرهوني بأن البحث في المسألة لفظي كما تقدم

وقال الفهري [9] والحق أنه ليس بلفظي وتظهر ثمرته فيما إذا قال الصحابي: «أمرنا رسول الله ﷺ » ونحوه [10]

ونحوه للأبياري [11] قائلاً: تظهر ثمرته فيما إذا قال: « أمرتكم » أو « أنتم

---

(١) انظر تشنيف المسامع (ص ٢٠٢).

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ١١ / أ).

(٣) المرجع السابق.

(٤) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٢٢).

(٥) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٢٢).

(٦) القائل هو: المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٢٢).

(٧) آخر الورقة (١٥) من « ب ».

(٨) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٢٢٢) بتصرف.

(٩) في شرح المعالم (ورقة ٣٢ / أ).

(١٠) شرح المعالم (ورقة ٣٢ / أ).

(١١) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٢ / أ).

مأمورون » [1]

الثانية: في كون المندوب مكلفًا به وكذا المباح

وصحح المصنف ما ذهب إليه إمام الحرمين [2] أن المندوب ليس مكلفًا به؛ بناء على أن التكليف: إلزام ما فيه كلفة [3]

وذهب القاضي إلى أنه مكلف به؛ لأن التكليف عنده طلب ما فيه كلفة [4]

وفي معنى المندوب المكروه [5]

وبالخلاف فيهما صرح الأبياري [6] عن من ذكر وهو ظاهر ما في «البرهان»[7]

ونحوه لابن الحاجب في « المنتهى » [8]

وذكر ولي الدين [9] عن القاضي [10] أنه صرح في « التقريب » [11] بأن التكليف إلزام ما فيه كلفة [12] فيكون له قولان [13].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) في البرهان (١/ ١٠١).

(٣) انظر البرهان (١/ ١٠١)

وكون المندوب مكلفًا به هو مذهب كثير من العلماء. انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٣١) المسودة (ص ٣٥).

(٤) هذا نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٠١)،

وهذا مذهب كثير من العلماء؛ انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥)، فواتح الرحموت (١/ ١١٢).

(٥) يقصد : أنه اختلف في المكروه هل هو مكلف به أو لا؟

(٦) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٢ / أ).

(٧) (١/ ١٠١). (٨) (ص ٢٨).

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ١١ / ب).

(١٠) هو القاضي أبو بكر الباقلاني.

(١١) (١/ ٢٣٩).

(١٢) حيث قال القاضي في التقريب والإرشاد (١/ ٢٣٩): « أعلموا أن الأصل في التكليف أنه إلزام ما على العبد فيه كلف ومشقة إما في فعله أو تركه » وانظر القاموس المحيط (٣/ ١٩٨).

(١٣) في « ب »: « قولاً ».

ومقابل [1] الأصح في المباح في كلام المصنف هو مذهب الأستاذ أبي [2] إسحاق الاسفراييني فإنه قال: التكليف: ما علم من الشرع إطلاقه والأذن فيه هكذا نقله عنه الغزالي [3]

قال[4]: وهو بعيد مع أنه نزاع في اسم [5]

وحكى الإمام في « البرهان » [6] عنه [7]: أنه عد الإباحة من التكليف مفسراً لذلك بأنه يجب اعتقاد الإباحة [8]

قال الإمام [9]: وهذا الذي ذكر رداً للكلام إلى الوجوب، وهو معدود من التكليف [10]

تنبيه: صرح الشيخ أبو إسحاق الشاطبي بأن هذه المسألة خارجة عن أصول الفقه؛ لأنه لا ينبني عليها فقه وليست عونًا فيه.

* * *

---

(1) في « د » « مقابل » سقطت الواو منها.

(2) في « ب »: « بن ».

(3) في المستصفى (1/ 74).

(4) القائل الغزالي في المستصفى (1/ 74).

(5) المستصفى (1/ 74).

(6) (1/ 102).

(7) الضمير يعود للأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني.

(8) البرهان (1/ 102).

(9) هو إمام الحرمين قال ذلك في البرهان (1/ 102).

(10) البرهان (1/ 102).

[مسائل تخص المباح]

ص: (والأصح: أن المباح ليس بجنس للواجب، وأنه غير مأمور به من حيث هو، والخلف لفظي، وأن الإباحة حكم شرعي، وأن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز، أي: نفي الحرج، وقيل: الإباحة، وقيل الاستحباب)

ش: [فيه] [1] مسائل: -

الأولى:

أختلف في المباح هل هو جنس للواجب أم لا؟

والخلاف في المسألة مبني على حقيقة المباح:-

فمن فسَّره بأنه: ما خير الشارع بين فعله وتركه: لم يجعله جنسًا له؛ لأن نوعه وهو الواجب ليس كذلك؛ فإنه يفارقه في الترك [2]

ومن فسَّره بأنه الجائز فعله، أو ما أذن في فعله: جعله جنسًا له، لاشتراك الواجب معه في ذلك [3]

والتفسير الأول هو الأصح، وعليه المحققون [4]

والخلاف في المسألة لفظي [5]

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٢) ذهب إلى ذلك الآمدي في الإحكام (١/ ١٢٥)، والغزالي في المستصفى (١/ ٧٣)، وابن الحاجب في مختصره (١/ ٤٠٣) مع بيان المختصر.

(٣) انظر بيان المختصر (١/ ٤٠٤).

(٤) راجع هامش (٢) من هذه الصفحة.

(٥) وذلك لأنه إن أريد بالمباح: المأذون فقط فلا شك أنه مشترك بين الواجب وغيره فيكون جنسًا وإن أريد به المأذون مع عدم المنع من الترك فلا شك أنه يكون نوعًا مباينًا للواجب فلم يكن جنسًا قاله الأصفهاني في بيان المختصر (١/ ٤٠٤)، وانظر الإحكام للآمدي (١/ ١٢٦)، فواتح الرحموت (١/ ١٣٣).

الثانية:

ذهب الجمهور إلى أن المباح غير مأمور به [1] .

وذهب الكعبي [2] إلى أنه مأمور به [3]

قال الأبياري [4] وما ذهب إليه الكعبي من أنه لا مباح في الشريعة له مأخذان: ـ

أحدهما: ـ وهو الصحيح عنه ـ : أن المباح مأمور به، ولكنه دون الندب وبناه على أن المباح حسن ويصح أن يطلبه الطالب لحسنه، وهذه الطريقة هي التي اعتمدها الكعبي في الفتوى، وهي باطلة

الطريقة الثانية هي [5]: أن المباح يقع تركًا لمحظور فيقع من هذه الجهة واجبًا، وهذا يمنع أن يكون التخيير ثابتًا في الشرع

وهو فاسد؛ لأدلة: ـ

أحدها: أن ذلك يفضي إلى تناقض؛ فإنه قد يترك بالفعل واجبًا وحرامًا

ويمنع ـ أيضًا ـ من إثبات المندوب والمكروه، فترجع الأحكام إلى قسمين ثم يتأتى التناقض في [القسمين

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٢٤)، نهاية السول (/ ١٤٠)، المستصفى (١/ ٧٤)، رفع الحاجب (ورقة ٢٤ / ب) إحكام الفصول (ص ١٩٣).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، كانت وفاته عام (٣١٩هـ) ويقال بأنه رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية، له مؤلفات في العقيدة

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢/ ٢٨١)، البداية والنهاية (١١/ ٢٨٤)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٨) وقال ابن خلكان فيه: إن وفاته عام (٣١٧هـ).

(٣) نقل رأي الكعبي هذا: الآمدي في الإحكام (١/ ١٢٤)، وابن الحاجب في مختصره (١/ ٣٩٩) مع بيان المختصر، والغزالي في المستصفى (١/ ٧٤) وغيرهم .

(٤) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٧٠ / ب)

(٥) في « ب »: « هو ».

وأيضا] [1] فإن[2] هذا مخالف لإجماع الأمة [3]

وقال الفهري [4]: الحق: أنه إن عنى: أن الفعل واجب من حيث أبيح فهو متناقض

وإن عنى: أن المباح من حيث ذاته لا يمتنـع أن يكون وسيلة من وجه إلى ترك محرم [5] فيكون واجبًا من هذا الوجه فلا تناقض [6]

وهذا المعنى الثاني هو ظاهر كلام المصنف؛ لقوله: «إنه غير مأمور به من حيث هو»

فيكون الخلاف لفظيًا كما صرح به [7]

وظاهر كلام الأبياري خلافه [8]

الثالثة:

ذهب الجمهور إلى أن الإباحة حكم شرعي [9]

خلافًا لبعض المعتزلة [10]

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٢) في «ب» «فعلى».

(٣) انظر التحقيق والبيان (١ / ورقة ٧٠ / ب)، وإحكام الفصول (ص ١٩٣).

(٤) في شرح المعالم (ورقة ٣٢ / أ).

(٥) عبارة «أ»: «وسيلة من ترك إلى وجه محرم».

(٦) شرح المعالم (ورقة ٣٢ / أ).

(٧) وانظر: تيسير التحرير (٢/٣٢٧)، نهاية السول (١/١٤٢)، المسودة (ص ٦٥).

(٨) فراجعه وتدبره، وقد استشكل الآمدي كلام الكعبي فقال في الإحكام له (١/ ١٢٤ - ١٢٥): «وبالجملة وإن استبعده من استبعده فهو في غاية الغوص والإشكال وعسى أن يكون عند غيري حله».

(٩) بمعنى: خطاب الله - تعالى - بتخيير المكلف بين الفعل والترك مطلقًا، أو خطاب الله بعدم مدح وذم فاعله مطلقًا، أو لا ثواب على فعله ولا عقاب على تركه. انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٢٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٠)، نهاية السول (١/ ٦٣)، البرهان (١/ ١٠٢)، المستصفى (١/ ٧٥).

(١٠) حيث إنهم قالوا: الإباحة ليست حكمًا شرعيًا، بل هي حكم عقلي؛ لأن المباح ما انتفى الحرج عن فعله وتركه وذلك ثابت قبل ورود الشرع ومستمر بعده =

والخلاف في ذلك عند بعضهم مبني على تفسير الإباحة

فمن فسرها بأنها خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك جعلها حكمًا شرعيًا

ومن فسرها بأنها ما انتفى الحرج في فعله وتركه: قال : ليست بحكم شرعي[1].

وعلى هذا فالخلاف في المسألة لفظي [2]

وتقدم [عن] [3] الفهري أنه قال: الصحيح أن ما أخذ من خطاب التسوية فهو حكم شرعي، وما أخذ من البراءة الأصلية فليس بحكم شرعي[4]

فظاهره : أن الخلاف ليس بلفظي، وهو ظاهر كلام المصنف

فقول ولي الدين [5]:لو أخر المصنف قوله : « والخلف لفظي » عن هذه المسألة لعاد للمسائل الثلاث [6] ليس بالقوي، إذ لعل المصنف رأى أرجحية [7] الطريقة [الثانية] [8]

الرابعة: ـ

= فلا يكون حكمًا شرعيًا، ومعنى إباحة الشيء تركه على ما كان قبل الشرع انظر المستصفى (١/ ٧٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٧٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٢٤)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٨) مع بيان المختصر.

(١) ورد هنا زيادة عبارة « خلافًا لبعض المعتزلة والخلاف في ذلك عند بعضهم » وذلك في « د » وهي عبارة قد سبقت.

(٢) ذكر ذلك أيضًا القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٠) والأصفهاني في بيان المختصر (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، وانظر الغيث الهامع (ورقة ١١/ ب)، المسودة (ص ٣٦).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٤) انظر شرح المعالم (ورقة ٣٢ / ب).

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ١١ / ب).

(٦) الغيث الهامع (ورقة ١١ / ب).

(٧) في « أ » و « ب »: « راجحة ».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

[إذا] (١) أوجب الشرع شيئًا، ثم قال ـ مثلاً ـ : « قد نسخت وجوبه: فقال الباجي(٢): ذهب جمهور أصحابنا إلى أنه يحتج به على الجواز (٣)

وعزاه ولي الدين (٤) للأكثر (٥)

وذهب القاضي عبد الوهاب إلى المنع من ذلك (٦)

وهذا هو مقابل الأصح في كلام المصنف؛ لأن قوله: « وأنه إذا نسخ الوجوب » وما قبله معطوف على « والأصح أن المباح »

ثم ذكر المصنف في معنى الجواز ثلاثة أقوال: ـ

أحدها: ـ أن المعني به رفع الحرج عن (٧) الفاعل لذلك الفعل (٨)

قال ولي الدين (٩): وهو أشهرها (١٠)

الثاني: الإباحة (١١)

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٢) في إحكام الفصول (ص ٢٢٠).

(٣) قال الباجي في إحكام الفصول (ص ٢٢٠): « مسألة: إذا نسخ وجوب الأمر لم يجز أن يحتج به على الجواز... » ولم يذكر أن هذا مذهب جمهور أصحابه كما نقل ابن حلولو هنا.

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ١١ / ب).

(٥) المرجع السابق، وانظر: نهاية السول (١/ ١٣٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦٣)، المستصفى (١/ ٧٣).

(٦) نقل هذا عن القاضي عبد الوهاب أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول (ص ٢٢٠) وانظر المستصفى (١/ ٧٤).

(٧) في « ب »: « على ».

(٨) انظر المحصول (١/ ٣/ ٣٤٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤١).

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ١١ / ب).

(١٠) المرجع السابق.

(١١) انظر حاشية التفتازاني على العضد (٢/ ٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤١) المستصفى (١/ ٧٤)، الإبهاج (١/ ١٢٦).

الثالث: الاستحباب [١]

قال الشارح [٢]: وهذا القول غريب [٣]

وظاهر [٤] قول الغزالي [٥] وغيره أنه لم يقل به أحد [٦]

لكن في كلام ابن تيمية [٧] في « المسودة » [٨] ما يقتضيه

قال ولي الدين [٩]: [الذي] [١٠] في « المسودة » هو القول الأول وهو: القدر المشترك بين الندب والإباحة .

فلم يثبت هذا القول على ماذكر ولي الدين [١١] لكن قد وقع في مذهبنا مسائل تشهد له كقولهم في طروء ما يوجب قطع الصلاة أنه يسلم عن نافلة ولم يروا هذا إبطالاً للعمل الأول

وأحسب أن بعض شيوخ المذهب وجه بأن الواجب مندوب وزيادة فإذا طرأ

---

(١) انظر المستصفى (١/ ٧٤).

(٢) وهو الزركشي، قال ذلك في تشنيف المسامع (ص ٢١١).

(٣) المرجع السابق .

(٤) في « ب » « وهو ظاهر ».

(٥) في المستصفى (١/ ٧٤).

(٦) المرجع السابق.

(٧) هو: مجد الدين ابن تيمية وهو: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني الحنبلي، أبو البركات كانت وفاته عام (٦٥٣هـ) كان إمامًا مفسرًا محدثًا فقيهًا أصوليًا نحويًا، من أهم مصنفاته: المسودة في أصول الفقه التي زاد فيها ابنه عبد الحليم، ثم حفيده تقي الدين، والمحرر في الفقه، والمنتقى انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/ ٢٥٧)، طبقات المفسرين (١/ ٢٩٧) فوات الوفيات (١/ ٥٧٠).

(٨) (ص ١٤).

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ١٢ / أ).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(١١) في الغيث الهامع (ورقة ١٢ / أ).

مايسقط الواجب بقي المندوب، ولم يكن ذلك إبطالاً لما دخل فيه بالكلية

وقال الغزالي[1]: الوجوب ينافي الجواز والإباحة نحوه فلذلك نقضي بخطأ من ظن أن الواجب إذا نسخ بقي الجواز، بل الحق: أنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو إباحة، وصار الواجب بالنسخ كأن لم يكن [2]

وقال الفهري [3] ـ بعد ذكر الخلاف ـ : أكثر الباحثين في هذه المسألة يردون الخلاف إلى الخلاف في اللفظ؛ لأنهم لم يتواردوا على محل واحد، وأن الغزالي عني بالجواز الذي يبقى بعد رفع الوجوب[4] التخيير وهذا ليس بجزء الواجب، بل قسيمه ومقابله، فإذا ارتفع الوجوب فلا يتعين ثبوت التخيير، ؛ لعدم انحصار المقابل فيه

ومن قال يبقى بعد الجواز التخيير، بل نفي الحرج وهو جزء من الواجب [5]

تنبيه: ـ

قال الغزالي[6]: ذكر هذه المسألة هنا أولى من ذكرها في كتاب النسخ، فإنه نظر في حقيقة الوجوب والجواز لا في حقيقة النسخ[7]

* * *

(١) في المستصفى (١/ ٧٤).

(٢) انظر المستصفى (١/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٣) في شرح المعالم (ورقة ٢٧ / أ).

(٤) آخر الورقة (١٦) من « د ».

(٥) شرح المعالم (ورقة ٢٧ / أ).

قلت: لقد تعقب الأصفهاني في الكاشف عن المحصول (٢/ ٧٤/ أ) قائلاً: في كلام ابن ابن التلمساني هذا نظر، حيث إن الراوي إنما أراد بالجواز التخيير بين الفعل والترك.

(٦) في المستصفى (١/ ٧٤).

(٧) نص عليه الغزالي في المستصفى (١/ ٧٤).

[الواجب المخير]

ص: (مسألة: الأمر بواحد من أشياء يوجب واحداً لا بعينه وقيل : الكل ويسقط بواحد،وقيل: الواجب معين، فإن فعل غيره سقط، وقيل: هو ما يختاره المكلف).

ش: ينقسم الواجب نفسه إلى « معين » و « مخير »

وباعتبار المكلفين إلى « عين » و « كفاية »

وباعتبار الوقت إلى « مضيق » و « موسع »

والكلام فيها في غير المعين: -

أولها: الواجب المخير في موارده المعينة وفيه مذاهب: -

أحدها : الواجب واحد لا بعينه [١]

قال ولي الدين[٢]: وحكى القاضي أبو [بكر] [٣] إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء عليه [٤]

[وذكر غيره أن ما في][٥] سواه من الأقوال المذكورة [في] [٦] كلام المصنف للمعتزلة

---

(١) وهذا مذهب أكثر العلماء : انظر: العدة (١/ ٣٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٢)، المحصول (١/ ٢/ ٢٦٦)، المعتمد (١/ ٨٤)، الإحكام للآمدي (١/ ١٠٠)، اللمع (ص ٥٢)، المسودة (ص ٢٧)، الكاشف (٢/ ٣٥/ أ) إحكام الفصول (ص ٢٠٨).

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ١٢ / أ).

(٣) ما بين المعقوفتين ورد في جميع النسخ: « محمد »، والمثبت هو الوارد في الغيث الهامع لولي الدين ابن العراقي (ورقة ١٢ / أ)، وهو الصحيح فراجع: الإبهاج (١/ ٨٥).

(٤) الغيث الهامع (ورقة ١٢ / أ)، إحكام الفصول (ص ٢٠٨).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » مكانه بياض ووردت العبارة في « أ » كذا « وعن ابن الحاجب هنا ».

(٦) آخر الورقة (١٣) من « د ».

الثاني: أن الجميع واجب ويسقط بفعل واحد

وعزاه الباجي [(1)] لابن خويز منداد [(2)] من أصحابنا، وذكـره إمام الحرمين [(3)] عن أبي هاشم[(4)] [(5)]

الثالث: أن الواجب مـعين عند الله ـ تعالى ـ فإن صادفـه المكلف فذاك، وإن فعل غيره فهو نفل يسقط به الفرض

وهذا القول يُسـمَّى « التراجم »؛ لأن كلاً من الأشـاعرة والمعـتزلة يرويه عن الآخر و[هي] [(6)] تنكره [(7)]

---

(١) في إحكام الفصول (ص : ٢٠٨).

(٢)وهو: محمـد بن أحمد بن عبد الله بن إسـحاق بن خويز منداد، أبو عبـد الله البصري المالكي، كـانت وفاته عام (٣٩٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إمامًا عالمًا فقـيهًا أصوليًا، من أهم مصنفاته: كتاب في أصول الفقـه، وكتاب في أحكام القرآن، كتاب في الخلاف، له اختيارات شاذة.

انظر ترجمته في: طبقات المفسرين (٦٨/٢)، الوافي بالوفيات (٥٢/٢) الديباج المذهب (٢٢٩/٢).

(٣) في البرهان (٢٦٨/١).

(٤) في « أ » « ابن هشام ».

وأبو هاشم هو: عبد السلام بـن محمد بن عبد الوهاب الجبـائي، يعتبر رأسًا من رؤوس المعتزلة كانت وفـاته عام (٣٢١هـ) من أهم مـصنفاته: تفسـير القرآن، الجامع الكبـير، والأبواب الكبير

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢٨٩/٢)، المنتظم (٢٦١/٦)، الفرق بين الفرق (ص ١٨٤).

(٥) انظر المعـتمـد (٨٧/١)، الإحكام للآمدي (١/ ١٠٠) وهذا مذهب جـميع المعتزلة كـما صرح به القاضي عبد الجبـار بن أحمد في المغني في الشرعيات (١٢٣/١٧) وانظر شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٢).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٧) انظر: المعـتمـد (٨٧/١)، المسـودة (ص ٢٨)، فـواتح الرحمـوت (٦٦/١) المحصـول (٢٦٧/٢/١)، القواعد والفوائد (ص ٦٥)، نهاية السول (٩٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٢).

قال والد المصنف [١]: وعندي أنه لم يقل به قائل [٢]

الرابع: الواجب منها واحد غير معروف وهو مايفعله المكلف [٣]

قال الباجي في «المنتقى»[٤] : « الجاري على أصولنا في الواجب المخير : أنه غير معين وللمكلف تعيينه » [٥]

وذكر الرهوني عنه عزوه لمعظم الأصحاب

وقال القرافي[٦]: الواجب المخير في موارده هو كالواجب الموسع والإيجاب فيه متعلق بمفهوم أحد الخصال الذي هو: القدر المشترك بينها، وخصوصيتها هو متعلق التخيير [٧]

ثم إن الخلاف بيننا وبين المعتزلة في المسألة معنوي عند الأكثر[٨]

وقال الإمام في « البرهان »[٩]: إن صح النقل فيه فليس آيلاً في التحقيق إلى خلاف معنوي، وقصاراه [١٠] نسبة الخصم إلي الحيف في العبارة[١١] [١٢]

* * *

---

(١) وهو تقي الدين ابن السبكي، قال ذلك في الإبهاج (١/ ٨٧).

(٢) الإبهاج (١/ ٨٧).

(٣) انظر: المستصفى (١/٦٨)، المعتمد (١/٩١)، نهاية السول (١/٩٧) ، حاشية التفتازاني (١/ ٢٢٥).

(٤) (١/ ٣).

(٥) المنتقى (١/ ٣) وبين الباجي فيه أنه لم يخالف في ذلك من المالكية إلا محمد بن خويزمنداد

(٦) في تنقيح الفصول (ص ١٥٢) مع شرحه. (٧) المرجع السابق.

(٨) قال الأصفهاني في الكاشف (٢/ ورقة ٢٥ /أ) الذي يظهر من كلام الغزالي وابن فورك أن الخلاف معنوي ».

(٩) (١/ ٢٦٨). (١٠) آخر الورقة (٢٤) من « أ ».

(١١) في « أ »: « العبارات ».

(١٢) وقال ذلك أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص ١١)، والإمام الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٢٦٦)، وأبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ٨٧)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٣).

[إذا فعل الكل، أو ترك الكل فما الحكم؟]

ص: (فإن فعل الكل: فقيل: الواجب أعلاها، وإن تركها فقيل: يعاقب على أدناها)

ش: إذا فعل جميع الخصال المخير فيها كما لو أطعم ، وكسا، وأعتق[1] في كفارة اليمين بالله [2]: ـ

فإن فعلها مرتبة فالواجب الأول، والباقي نفل [3]

إن فعلها في مرة فقال القرافي[4]: يثاب علي القدر المشترك[5]

يريد ثواب الواجب

وقال الفهري[6]: إن تفاوتت أثيب على أعلاها؛ لأنه لو اقتصر عليه لكان فيه ثواب الواجب فإضافة غيره لا تنقصه [7]

وإن تساوت فثواب إحدها لا بعينه [8]

وإن ترك جميع الخصال المخير فيها: ـ

فقال القرافي[9]: يعاقب على القدر المشترك [10]

---

(١) في : « ب »: « عتق ».

(٢) لا داعي لكلمة « بالله »؛ لأنه معروف أنه لا يمين إلا بالله.

(٣) وذلك لأن الأول هو الذي أسقط الفرض، والذي بعده لم يصادف وجوبًا في الذمة قاله الفتوحي في شرح الكوكب (١/ ٣٨٣) وانظر شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٣).

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٣)، ونفائس الأصول (٢/ ٤٥٣).

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) في شرح المعالم (ورقة ٢٣ / أ).

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٠٢)، المسودة (ص ٢٨)، قواطع الأدلة (١/ ٢٦ / ب).

(٨) شرح المعالم (ورقة ٢٣ / أ).

(٩) في نفائس الأصول (٢/ ٤٥٣).

(١٠) انظر المرجع السابق، والمسودة (ص ٢٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٧).

وقال الفهري[1]: إن تساوت: فإثم واحد لا بعينه [2]

وإن تفاوتت : فعليه إثم أدناها؛ لأنه لو اقتصر عليه لأجزأه، وذكر العقاب فيما ذكر من الأقوال مفيد في المسألة، والعفو جائز

وذكر المحلي [3] ـ هنا ـ أن ثواب الواجب هو كثواب سبعين مندوبًا؛ أخذًا من حديث رواه ابن خزيمة [4] والبيهقي [5] في « شعب الإيمان» [6]

* * *

---

(١) في شرح المعالم (ورقة ٢٣ / أ).

(٢) شرح المعالم (ورقة ٢٣ /أ) وانظر القواعد والفوائد الأصولية (ص : ٦٧) ، وقيل غير ذلك فراجع الإحكام للآمدي (١/ ١٠٢)، المسودة (ص: ٢٨).

(٣) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٣٢).

(٤) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، أبو بكر، كانت وفاته عام (٣١١هـ) ـ كان ـ رحمه الله ـ محدثًا حافظًا ثبتًا فقيهًا يقال إن مصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابًا انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/ ٢٦٢)، طبقات الفقهاء (ص ١٠٥) البداية والنهاية (١١/ ١٤٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٢٠).

(٥) هو: أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، أبو بكر البيهقي الشافعي، كانت وفاته عام (٤٥٨هـ) كان رحمه الله ـ فقيهًا محدثًا أصوليًا نحريراً زاهدًا ورعًا من أهم مصنفاته: السنن الكبرى، ودلائل النبوة، والأسماء والصفات.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/ ٣٠٤)، المنتظم (٨/ ٢٤٢)، وفيات الأعيان (١/ ٥٧).

(٦) شرح جمع الجوامع (١/ ٢٣٢). والحديث الذي يشير إليه هو ما رواه سلمان الفارسي مرفوعًا في فضل رمضان وهو: « من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة في غيره

قال إمام الحرمين في النهاية: قابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضًا في غيره فأشعر هذا بأن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة عن طريق فحوى الخطاب ذكر ذلك.

ولكن ذكر المحلي لذلك هنا فيه نظر؛ لأمرين: ـ

الأول : أن الحديث ضعيف كما قال ابن حجر العسقلاني

الثاني: ـ أنه مأخوذ من الفحوى، لا من الصريح

ولذلك لو قال ـ أي المحلي ـ ثواب الواجب أفضل من ثواب المندوب؛ للحديث القدسي =

[الحرام المخير]

ص: (ويجوز تحريم واحد لابعينه، خلافًا للمعتزلة، وهي كالمخير، وقيل : لم ترد به اللغة)

ش: ذهبت الأشعرية إلى ثبوت الحرام المخير في موارده كالواجب المخير [(١)]

ومثاله: إذا أعتق واحدة [(٢)] من إمائه من غير تعيين، وقلنا بعدم تحريم الجميع، وله أن يعين واحدة، فالمحرم في حقه قبل التعيين وطء واحدة لا بعينها

وذهبت المعتزلة إلى نفي الحرام المخير[(٣)]

واختاره القرافي [(٤)] والرهوني من المتأخرين

وحكى المصنف قولاً: أن امتناعه هو من جهة اللغة فإنها [لم][(٥)] ترد [به كما وردت بالواجب][(٦)] المخير [(٧)].

= الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٢٩) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى قال: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه » الحديث.

أقول لو قال ذلك ـ لكان أولى. انظر حاشية العطار (١/ ٢٣٢).

(١) وهو: مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين.

انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١١٤)، الإبهاج (٢/ ٧٩)، التبصرة (ص ١٠٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٩٦)، المسودة (ص ٨١)، شرح العضد على المختصر (٢/ ٢)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٨).

(٢) في « أ »: « واحداً ».

(٣) انظر المعتمد (١/ ١٨٢)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٤)، الإبهاج (٢/ ٧٩).

(٤) في نفائس الأصول (٢/ ٤٨٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٧٢).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٧) هذا يعتبر قولاً ثالثًا في المسألة حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن بعض المعتزلة ذكره=

وقول المصنف: « وهي كالمخير » يحتمل أن يكون معناه في المأخذ فيكون إشارة إلى الدليل [1]

ويحتمل: أن يكون في وجود الخلاف كما صرح به المحلي [2]

تنبيه: ـ

قال أبو إسحاق الشاطبي [3]: كل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع فوضع الدلالة على صحة بعض تلك الأقوال أو إبطاله [4] عارية [5]

قال[6]: كالخلاف مع المعتزلة في الحرام المخير [7]

* * *

= إمام الحرمين في التلخيص (ورقة / ٦٠ /أ) وقال: ـ أعني إمام الحرمين ـ: أنكر معظم المعتزلة النهي عن شيئين على التخيير ثم اختلفوا فمنهم من منع من جهة اللفظ واللغة، ومنهم من منع من جهة العقل ... »

(١) وهو قياس ذلك على الأمر بواحد من أشياء فإنه لا يقتضي وجوب الجميع، فكذلك الأمر بالترك في أحد شيئين لا يقتضي وجوب تركهما وإلحاقها بالمخير

انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١١٤)، المنتهى (ص ٢٧).

(٢) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٣) في الموافقات (١/ ٤٤).

(٤) في النسخ: « وإبطاله » والمثبت من الموافقات (١/ ٤٤).

(٥) القائل: إبو إسحاق الشاطبي في الموافقات (١/ ٤٤).

(٦) الموافقات (١/ ٤٤).

[فرض الكفاية]

ص: (مسألة : فرض الكفاية: كل مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله وزعمه الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه: أفضل من العين وهو على البعض وفاقًا للإمام، لا الكل، خلافًا للشيخ الإمام والجمهور، والمختار البعض: مبهم، وقيل: معين عند الله، وقيل من قام به، ويتعين بالشروع على الأصح، وسنة الكفاية كفرضها)

ش: قوله: « مهم يقصد حصوله » جنس يشمل الكفاية والعين

وقوله: « من غير نظر بالذات إلى فاعله » يخرج فرض العين

ولم يقل المصنف : « مهم ديني » كالغزالي[1]، لأن فرض الكفاية يكون في الحرف والصناعات[2]

وزاد على حد الغزالي قوله: « بالذات »؛ لأنه لا يقال في فرض الكفاية : إن فاعله غير مقصود مطلقًا [3]

وذكر المصنف عن الأستاذ[4] وإمام الحرمين[5] وأبيه[6]: أن فرض الكفاية

---

(١) حيث إن الغزالي عرف فرض الكفاية في الوجيز (٢/ ١٨٧) بقوله: « كل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه ».

(٢) حيث إن الحرف والصناعات مهمات وليست دينية.

(٣) لم تأت لفظة: « بالذات » في تعريف الغزالي السابق في هامش (١) من هذه الصفحة، فهذا يقتضي: أن فرض الكفاية لا ينظر إلى فاعله البتة، بل ينظر إلى الفعل هذا عند الغزالي. أما عند تاج الدين ابن السبكي فإنه ينظر إلى فاعله؛ لأنه لا بد لكل فعل من فاعل فهو مقصود بالعرض.

(٤) المقصود هو: الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني.

(٥) انظر كتابه: الغياثي (ص ٢٦١).

(٦) هو والد إمام الحرمين، أبو محمد: عبد الله بن يوسف بن عبد الله، ركن الدين، كانت وفاته عام (٤٣٨هـ) كان مفسرًا فقيهًا مجتهدًا أصوليًا نحويًا أديبًا من أهم مصنفاته: التبصرة شرح الرسالة، والمحيط، والفروق.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/ ٢٦١)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٠)طبقات المفسرين (١/ ٢٥٣).

أفضل من فرض العين[1]

قال ولي الدين[2]: ونقله أبو علي السنجي[3] في أول « شرح التلخيص »[4] عن المحققين، وذكر وجه عن الإمام بأن فاعله ساع في صيانة الأمة ـ كلها ـ عن الإثم، ولاشك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين[5]

وتعبير المصنف بـ « الزعم » مؤذن بأنه لم يتبين له راجحيته وهو من باب قول سيبويه[6]: زعم الخليل[7] [8]

---

(١) انظر التمهيد (ص ٧٢).

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ١٢ / ب).

(٣) في جميع النسخ: « السجستي » والمثبت هو الصحيح
وهو : الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، كانت وفاته عام (٤٢٧هـ) كان فقيهًا شافعيًا من أهم مصنفاته: شرح الفروع، وشرح التلخيص.
وانظر في ترجمته: الوفيات (٢/ ١٣٥)، الطبقات الكبري لابن السبكي (٣/ ١٥٠).

(٤) المقصود به التلخيص لابن القاص.

(٥) نقل ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة / ١٢ /ب) ذلك عن النووي في زوائد الروضة. وانظر ما نقل عن أبي علي السنجي في التمهيد (ص٧٢).

(٦) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، كانت وفاته عام (١٨٠هـ) ـ كان ـ رحمه الله ـ علامة حسن التصنيف عالمًا بالنحو واللغة من أهم مصنفاته: « الكتاب »، وهو إمام البصريين في النحو
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١/ ٢٥٢)، البلغة (ص ١٧٣)، طبقات النحويين واللغويين (ص ٦٦).

(٧) هو: الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، كانت وفاته عام (١٧٠هـ) كان إمامًا في العربية، وهو الذي استنبط علم العروض، من أهم مصنفاته: العين والشواهد، والعروض.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١/ ٢٧٥)، المعارف (ص ٥٤١)، طبقات النحويين واللغويين (ص ٤٧).

(٨) يؤيد ذلك ما قاله ابن القوطية: زعم زعمًا: هذا خبر لا يدري أحق هو أم هو باطل أي: لم يتبين له ذلك انظر المصباح المنير (١/ ٢٥٣).

وضمير « زعمه » عائد على فرض الكفاية

ومذهب الجمهور: أن الخطاب فيه متوجه قبل الجميع أي: هو واجب على جميع المكلفين من باب الكلية، أي: كل واحد واحد ويسقط عنهم بفعل البعض، وعدم علم بعضهم به ليس بمانع من الوجوب، بل من الأداء [1].

ورجحه والد المصنف، وهو المعبَّر عنه [بالشيخ] [2] الإمام في كلامه حيث وقع

وذهبت فرقة [3] إلى أنه على البعض، لا الكل؛ لقوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ [سورة التوبة: ١٢٢].

وهو اختيار المصنف [4]

وبه قال الإمام في موضع من « المحصول »[5]

قال ولي الدين [6]: وله في موضع آخر مثل قوله الجمهور [7]

---

(١) المقصود: إن مذهب الجمهور هو أن الواجب الكفائي يتعلق بجميع المكلفين، فالقادر عليه يقوم به بنفسه، وغير القادر يحث غيره على القيام به، وذلك لأن الخطاب موجه لكل مكلف، وأن التأثيم يتعلق بالكل عند الترك، لكنه يسقط بفعل البعض لحصول المقصود. انظر: المستصفى (٢/ ١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٥)، نهاية السول (١/ ١١٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٢)، الإحكام للآمدي (١/ ١٠٠).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٣) من هؤلاء : الإمام الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٣١١)، والبيضاوي في المنهاج (١/ ١١٨) مع نهاية السول

(٤) المصنف هو تاج الدين ابن السبكي أختار أن فرض الكفاية يتعلق بالبعض هنا - في جمع الجوامع - وفي رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١ / ورقة ١٧ / ب) حيث صرح هناك بأن الآية السابقة دليل على أن فرض الكفاية على غير معين؛ إذ طلب التفقه وهو من فروض الكفايات وهي غير معينة، وقال عضد الدين الأيجي في شرح المختصر (١/ ٢٣٥)، قريبًا من ذلك.

(٥) (١/ ٢/ ٣١١).

(٦) في الغيث الهامع (ورقة ١٣ / أ).

(٧) الغيث الهامع الموضع السابق.

واحتج القرافي[1] بالآية[2] [3] على أن الوجوب متعلق بالقدر المشترك؛ لأن المطلوب فعل إحدى [4] الطوائف، ومفهوم إحدى [5] الطوائف قدر مشترك بينها؛ لصدقه على كل طائفة [6].

وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[7]: قول علماء الأصول: إنه متوجه على الجميع، ويسقط بفعل البعض صحيح من جهة كلي الطلب [لا جزئيه] [8]

والضابط: أن الطلب وارد على البعض، لاعلى البعض كيف كان، ولكن على من فيه أهليه [9] القيام بذلك [ودليله الآية، ولكن صح أن يقال: إنه واجب على الجميع، يقرب من التجوز؛ لأن القيام بذلك] [10] قيام مصلحة عامة فهم مأمورون بتحصيله، ولكن البعض بالمباشرة وهم القادرون، والبعض بالأمر للقادرين [11]

قال[12]: وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف [13]

ثم اختلف القائلون على أنه على البعض هل ذلك البعض مبهم، وهو اختيار

---

(١) في شرح تنقيح الفصول (١٥٥).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾.

(٣) آخر الورقة (١٧) من « ب ».

(٤) في جميع النسخ « أحد » والمثبت هو الصحيح.

(٥) في جميع النسخ « أحد » والمثبت هو الصحيح.

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٥) بتصرف.

(٧) في الموافقات (١/ ١٧٦ ـ ١٧٩).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٩) آخر ورقة (٢٥) من « أ ».

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب »

(١١) الموافقات (١/ ١٧٦ ـ ١٧٩) بتصرف.

(١٢) القائل: أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات (١/ ١٧٩).

(١٣) المرجع السابق.

المصنف [1] والأبياري [2] [3]

أو معين؟

واختلف القائلون بالتعيين:

فقيل: هو معيّن عند الله، مبهم عندنا

وهذا بمثابة القول المتقدم في الواجب المخير، وتقدم ما فيه[4]

وقيل: البعض المعينون وهم الذين قاموا به

وهذا ظاهر عبارة المصنف

ونقله الرهوني بأنهم الذين شهدوا [5] ذلك الشيء، والقيام أخص [من الشهود] [6]

ثم ذكر المصنف في تعيين فرض الكفاية بالشروع مذهبين: -

أحدهما - وهو الأصح -: تعينه [7]

قال ولي الدين [8]: وهذه المسألة فقهية لم يتعرض لها أهل الأصول، وهذا الترجيح لابن الرفعة[9]

---

(١) حيث صرح به بقوله - فيما سبق - : « والمختار البعض مبهم ».

(٢) اختاره في التحقيق والبيان (١/ ورقة ٦٤ / ب وما بعدها).

(٣) وهذا اختيار الإمام الرازي كما يفهم من كلامه في المحصول (١/٢/٣١١)، وهو قوله: « الأمر إذا تناول الجميع فذلك من فروض الكفايات، وذلك إذا كان الفرض من ذلك الشيء حاصلاً بفعل البعض. . » أ. هـ وهو اختيار المعتزلة انظر المعتمد (١/١٤٩).

(٤) راجع (ص ٣١٦) من هذا الكتاب.

(٥) في « أ »: « شاهدوا ».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٧) أي: أن فرض يصير بالشروع فيه كفرض العين في وجوب الإتمام انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨٨).

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ١٣ / أ).

(٩) ذكر ابن الرفعة ذلك في كتابه « المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي » في باب الوديعة. انظر المختصر(ص٦).

وقال البارزي [1] في « التمييز »: ولا يلزم فرض الكفاية بالشروع إلا في الجهاد وصلاة الجنازة [2]

ولم يرجح الرافعي والنووي في هذه القاعدة شيئًا [3] مخصوصًا وهي عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها ترجيح لاختلاف المرجح [4] في فروعها [5]

والأقرب عندي: أنه لا يتعين بالشروع إن كان هناك من يقوم به [6]؛ لأن المقصود حصول الفعل من غير نظر بالذات إلى فاعله إلا فيما قام الدليل على وجوب إتمامه بالشروع كصلاة الجنازة بخلاف تكفين الميت ودفنه

ويتعين عندنا بعض فروض الكفاية بتعيين الإمام كتعيينه طائفة للجهاد

قال ابن عبد السلام: ولا يتعين عليه القضاء بتعيين الإمام، وله الفرار منه بخلاف غيره من فروض الكفاية لعظيم خطره

ومما ينبني على هذه القاعدة من الفروع: -

جواز أخذ الأجرة في الشهادة على التحمل: فمن قال بتعيين يمنع الأخذ؛ لأن فرض العين لا يجوز أخذ الأجرة عليه

---

(١) هو ابن البارزي : عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني الحمودي، كانت وفاته عام (٦٠٨هـ) كان فقيهًا شافعيًا أصوليًا درس وأفتى وصنف

انظر ترجمته في: الفوات (٢/ ٣٠٦)، الطبقات الكبرى لابن السبكي (٥/ ٧١).

(٢) وهناك مذهب ثالث وهو: أن فرض الكفاية لا يلزم بالشروع إلا في صلاة الجنازة صححه الغزالي في الوجيز (٢/ ١٨٨)، وهناك مذهب رابع أن فرض الكفاية لا يتعين بالشروع مطلقًا انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨٨).

(٣) في « ب »: « شيء » والمثبت هو الصحيح وانظر روضة الطالبين (١٠/ ٢١٣).

(٤) في جميع النسخ: « الترجيح » والمثبت هو الصواب.

(٥) قول ولي الدين ابن العراقي السابق موجود في الغيث الهامع (ورقة ١٣/ أ).

(٦) في « ب »: « إن كان هنا كمن يقوم به ».

ومن قال: لا يتعين يجيز ذلك

وقول المصنف: « وسنة الكفاية كفرضها » يعني: يقصد حصولها من غير نظر بالذات إلى فاعلها كالأذان في الأمصار، وصلاة الجماعة في المساجد [1] ونحو ذلك [2]

ويقتضي كلامه طرد الخلاف في أنها مطلوبة من الجميع أو البعض [3]

قال الشارح[4]: ولم أر من تعرض لذلك [5]

ويقتضي - أيضًا - الخلاف في التعيين بالشروع

ومنع [6]ولي الدين [7] كونه أفضل من سنة العين [8]

---

(١) جعل ابن حلولو صلاة الجماعة من أمثلة سنة الكفاية المؤكدة وهذا على مذهب المالكية والشافعية والحنفية الذين لا يوجبون صلاة الجماعة، أما على مذهبنا وهو المذهب الحنبلي فصلاة الجماعة فرض عين وليست شرطًا في صحة الصلاة، أما على مذهب داود فهي فرض عين وشرط في صحة الصلاة، انظر: أدله تلك المذاهب في: تبين الحقائق (١/ ١٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٢)، قوانين الأحكام (ص ٨٣)، الشرح الصغير (١/ ٤٢٤)، الأم (١/ ١٥٣)، المجموع (١/ ٢٢٩) الغاية القصوي (١/ ٣١١)، المحلى (٢/ ٢٦٥)، بداية المجتهد (١/ ١١٠)، كشاف القناع (١/ ٥٣٢)، المحرر (٢/ ٤١)، الإنصاف (٢/ ٢١٠)، القوانين الفقهية (ص ٤٨).

(٢) كتشميت العاطس، وابتداء السلام.

(٣) في « ب » و « د »: « البعض ».

(٤) وهو الزركشي قال ذلك في تشنيف المسامع (ص ٢٣١).

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) في « أ »: « ومعنى ».

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ١٣ / أ).

(٨) المرجع السابق

والمقصود بسنة العين هي: أن يقصد الفاعل مثل سنن الوضوء وسنن الصلاة انظر التمهيد (ص ٧١).

قال [1]: لانتفاء العلة وهي السعي [2] في إسقاط الإثم عن الأمة، وهنا لا إثم في الترك [3]، والثواب لا يحصل بفعله لغيره [4]

ويحتمل أن يقال: يتناوله كلام المصنف على ما ذكر الشيخ أبو إسحاق الشاطبي [5] من أن المندوب بالجزء يكون واجبًا بالكل كالأذان في المساجد، وصلاة الجماعة والعيدين ولذلك لو تمالأ أهل بلد على ترك ذلك أجبروا عليه بسقوط الإثم حالة القيام [بالسنة موجود اللهم] [6] إلا أن [7] تكون ثم سنة على الكفاية بالكل والجزء فيصح ما قال ولي الدين [8]

تنبيهات: ـ

الأول: ذكر القرافي [9] عن صاحب الطراز [10]: [اللاحق] [11] بالمجاهدين وقد سقط عنه الفرض؛ لقيام غيره به يقع فعله فرضًا بعد أن لم يكن واجبًا عليه.

---

(١) القائل ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٣ / أ).

(٢) في « أ »: « المعني ».

(٣) الغيث الهامع (ورقة ١٣/أ) بتصرف.

(٤) آخرالورقة ١٤ كم « د ».

(٥) في الموافقات (١/١٥١).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٧) لفظ « أن » سقطت من الصلب، والحقت في الهامش وذلك في « ب ».

(٨) راجع ما سبق في هذه الصفحة والتي قبلها.

(٩) في تنقيح الفصول (ص ١٥٨) مع الشرح، وفي نفائس الأصول (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤).

(١٠) هو: « طراز المجالس شرح المدونة يقع في ثلاثين سفرًا ولم يكمله مؤلفه ورأيت بعضه في الخزانة العامة بالرباط برقم (٨٧٨)

وصاحب الطراز هو : سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي المالكي كانت وفاته عام (٥٤١هـ) بالأسكندرية، من أهم مصنفاته الطراز شرح المدونة.

انظر في ترجمته: الديباج المذهب (ص ١٢٦ ـ ١٢٧) معجم المؤلفين (٤/ ٢٨٣).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

قال غيره: كذلك ما أشبهه من فروض الكفاية، لأن مصلحة الوجوب لم تتحقق بعد، ولم تحصل إلا بفعل الجميع، فوجب أن يكون فعل جميعهم واجبًا، ويختلف ثوابهم باختلاف مساعيهم [(١)]

الثاني: قال الإمام [(٢)] والقرافي [(٣)]: يكفي في توجه الخطاب بفرض الكفاية غلبة الظن، وكذا السقوط [(٤)]

وخالف الفهري في السقوط، وقال: ما يتصور العلم بحصوله كميت خوطب بكفنه ودفنه فلا يسقطه إلا العلم بالامتثال

وما يتعذر العلم به كما في قيام طائفة بالجهاد؛ لإعلاء كلمة الدين يكفي في إسقاطه الظن

الثالث: قال القرافي [(٥)]: كل ما تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الأعيان

وما لا : فهو على الكفاية كإنقاذ الغريق وشبهه [(٦)]

[قال[(٧)]: وبهذا يتبين أن سبب سقوط الإثم عمن لم يفعل بفعل الآخرين][(٨)] إنما هو مجاز لا حقيقة؛ لتسببهم في انتفاء سبب الوجوب عن الباقين [(٩)].

* * *

---

(١) كلام صاحب الطراز السابق الذي نقله القرافي موجود بنصه في تنقيح الفصول (ص ١٥٨) مع شرحه، ونفائس الأصول (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤) مع تصرف يسير

(٢) في المحصول (١/ ٢/ ٣١١) حيث قال هناك: « واعلم أن التكليف فيه موقوف على حصول الظن الغالب » ثم بدأ يفصل في ذلك.

(٣) في تنقيح الفصول (ص ١٥٦) مع الشرح.

(٤) انظر المحصول للرازي (١/ ٢/ ٣١١)، تنقيح الفصول (ص ١٥٦).

(٥) في تنقيح الفصول (ص ١٥٧)، مع الشرح، ونفائس الأصول (٢/ ٥٠٦).

(٦) انظر تنقيح الفصول (ص ١٥٧) مع شرحه، ونفائس الأصول (٢/ ٥٠٦).

(٧) القائل: القرافي في تنقيح الفصول (ص ١٥٧).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٩) تنقيح الفصول (ص ١٥٧) بتصرف.

[الواجب الموسع]

ص: (مسألة : الأكثر: أن جميع وقت الظهر جوازاً ونحوه وقت لأدائه، ولا يجب على المؤخر العزم على الامتثال خلافًا لقوم، وقيل: الأول ، فإن أخرفقضاء، وقيل: الآخر فإن قدم فتعجيل، والحنفية: ما اتصل به الأداء من الوقت، وإلا فالآخر، والكرخي: إن قدم وقع واجبًا بشرط بقائه مكلفًا)

ش: الواجب الموسَّع [١] قال الفهري [٢]: يرجع حاصله إلى الواجب المخير[٣] [٤] والذي ذهب إليه الجمهور[٥]، وأكثر المالكية[٦]، وقال القاضي عياض: هو

---

(١) الواجب الموسع هو: « الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأداءه طلبًا جازمًا في وقت يسعه ويسع غيره من جنسه » ذكرت ذلك في كتابي: الواجب الموسع عند الأصوليين (ص ١٠٤).

(٢) في شرح المعالم (ورقة ٢٤ /أ).

(٣) هذا يعتبر دليلاً من أدلة الجمهود على إثبات الواجب الموسع وهو القياس على الواجب المخير، حيث إن الواجب الموسع واجب الأداء في وقت ما، إما في أوله أو في آخره أو في وسطه فالمكلف مخير بينها، وذلك يجري مجرى قولنا في الواجب المخير: إن الواجب في كفارة اليمين ـ مثلاً ـ إما الاطعام أو الكسوة، أو العتق فالمكلف مخير بين هذه الأمور الثلاثة.

(٤) شرح المعالم (ورقة ٢٤ / أ).

(٥) من الحنفية والشافعية والحنابلة وجمهور المعتزلة انظر: تقويم الأدلة (ورقة ١٠٣/أ). أصول السرخسي (١/ ٣٠)، ميزان الأصول (ص ٢١٩)، كشف الأسرار (١/ ٢١٩)، المعتمد (١/ ١٣٤)، البحر المحيط (١/ ٢٠٩)، المحصول (١/٢/ ٢٩١)، المستصفى (١/ ٦٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٠٥)، نهاية الوصول (١ / ورقة ٨٤ / أ)، شرح اللمع (١/ ٢٤٥)، العدة (١/ ٣١٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٤٠)، الروضة (١/ ١٦٥)، المسودة (ص ٢٨)، وكتابي: الواجب الموسع عند الأصوليين (ص ١١٧ ـ ١٢٣).

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤١)، مع شرح العضد، إحكام الفصول (ص ٢١٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٠)، المحصول لابن العربي (٢/ ٩٨).

مذهب مالك[١]: إلى أن جميع وقت الظهر ونحوه [٢] كوقت العصر وقت للأداء[٣] لقوله عليه السلام ـ [لما] [٤]بين الوقت ـ: (ما بين هذين وقت)[٥]

وقالوا: لا يجب على المؤخر العزم على الامتثال [٦]

وذهب القاضي عبد الوهاب منا، وكثير من الفقهاء، وبعض المعتزلة إلى أنه لا يؤخر عن أول الوقت إلا ببدل وهو العزم [٧]

---

(١) ونسبه إليه الطوفي في شرح مختصر الروضة (١/ ٣٣٢).

(٢) آخر الورقة (٢٦) من « أ ».

(٣) أي ذهب الجمهور إلى إثبات الواجب الموسع.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » و « د ».

(٥) هذا الحديث رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا إلى النبي ـ ﷺ ـ أخرجه عنه أبو داود في سننه (١/ ٩٣)، في باب المواقيت من كتاب الصلاة، والترمذي في سننه (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، « تحفة الأحوذي ـ من أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، وابن ماجة في سننه (١/ ٢٢٠) في أبواب مواقيب الصلاة، من كتاب الصلاة.

(٦) هذا يدل على أن جميع المثبتين للواجب الموسع لا يوجبون على المؤخر العزم على الفعل في آخر الوقت وهذا ليس بصحيح كما أشار إليه فيما بعد

والحق: أن المثبتين للواجب الموسع وهم الجمهور اختلفوا فيما لو أخر المكلف الفعل عن أول الوقت ووسطه وأراد أن يفعله ـ في آخر الوقت هل يشترط العزم على ذلك أولا؟ على مذهبين:ـ

الأول: أنه لا يشترط العزم ذهب إلى ذلك إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٣٧) والغزلي في المنخول (ص ١٢١)، وأبو الخطاب في التمهيد (١/ ٢٤٩) والإمام الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٢٩٢)، والبيضاوي في المنهاج (١/ ٨٦) مع نهاية السول وغيرهم.

الثاني: هو ما ذكره ابن حلولو هنا.

(٧) هذا مذهب أكثر المثبتين للواجب الموسع: انظر: العدة (١/ ٣١٢)، الإحكام للآمدي (١/ ١٠٥)، التقريب لأبي بكر الباقلاني (ص ٢٩٣)، المغني في الشرعيات (١٧/ ١١٩)، المعتمد (١/ ١٣٤)، البحر المحيط (١/ ٢١١)، شرح اللمع (١/ ٢٤٦)، نهاية الوصول (١/ورقة ٨٣/ب)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٢)، رفع الحاجب (١/ ١٩/ب)، الكاشف (١/ ٤٥/أ)، وهو الراجح كما بينته في كتابي الواجب الموسع (ص ١٦٥).

فالعزم بدل عن التقديم، لاعن الفعل

وقال بعض أصحابنا: العزم واجب، ولا أقول: إنه بدل، حكاه الباجي [١]

وذكر [٢] عن بعض أصحابنا - أيضًا -: أن الواجب غير معين وللمكلف تعيينه[٣]

وحكاه الشيخ أبو إسحاق [٤] عن الكرخي [٥]

وقال القرافي [٦]: الخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين.

فلا جرم صح أول الوقت؛ لوجود المشترك ولا يأثم بالتأخير؛ لبقاء المشترك، ويأثم إذا فوت جملة الوقت لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب، فلا يرد علينا مخالفة قاعدة البتة بخلاف غيرنا [٧]

وقيل: الوجوب يختص بأول الوقت وهو معزو لبعض الشافعية [٨]

---

(١) في إحكام الفصول (ص ٢١٦).

(٢) أي: ذكر الباجي في إحكام الفصول (ص ٢١٦).

(٣) انظر إحكام الفصول (ص ٢١٦).

(٤) في شرح اللمع(١/ ٢٤٦).

(٥) المرجع السابق، ونسبه إلى الكرخي السرخسي في أصوله (١/ ٣٢)، وأبو الحسين في المعتمد (١/ ١٣٥ ، والآمدي في الإحكام (١/ ١٠٥).

(٦) في تنقيح الفصول (ص: ١٥٠) مع شرحه.

(٧) تنقيح الفصول (ص ١٥٠) مع شرحه.

(٨) عزاه إليهم الرازي في المعالم (ورقة ٢٣ / أ) مع شرح التلمساني، والبيضاوي في المنهاج (١/ ٩٤) مع شرح الأصفهاني، وصاحب المصادر كما قاله الزركشي في البحر المحيط (١/ ٢١٣)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٠) وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص ٧١) والبخاري في كشف الأسرار (١/ ٢١٩).

وقال الفهري [1]: « لا يعرف هذا القول في مذهب الشافعي » [2]

وقيل: يختص بآخر [3] الوقت فإن قدمه كان تعجيلاً للواجب مسقطًا له كتعجيل الزكاة قبل وجوبها.

وهو محكي عن الحنفية [4]

والذي حكى ابن الحاجب [5] عنهم أنه نفل ناب عن فرض

[والمشهور عن الحنفيه] [6] - كما حكاه والد المصنف [7] والصفي الهندي[8]: [أن] [9] الواجب: الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت، وإلا فآخر الوقت الذي يسع الفعل ولا يفضل عنه [10]

---

(١) في شرح المعالم (ورقة ٢٣/ أ).

(٢) المرجع السابق.

وراجع كتابي: « الواجب الموسع عند الأصوليين (ص ٢٣١)، فقد تكلمت عن هذا المذهب بالتفصيل.

(٣) آخر الورقة (١٨) من « ب ».

(٤) هذا تساهل في النسبة وذلك لأن هذا المذهب محكي عن بعض الحنفية وهم بعض مشائخ الحنفية العراقيين، انظر كشف الأسرار (١/ ٢١٩) مسلم الثبوت (١/ ٧٤)، وقد حققت في ذلك المذهب واختلاف الحنفية أنفسهم فيه في كتابي الواجب الموسع عند الأصوليين (ص ٢٥١ وما بعدها) فراجعه إن شئت.

(٥) في المنتهى (ص ٢٦).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٧) في الإبهاج (١/ ٩٧).

(٨) في نهاية الوصول (١/ ٨٤ / أ).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(١٠) حكى هذا المذهب أبوبكر الجصاص عن الكرخي كما قال السمرقندي في ميزان الأصول (ص ٢١٧)، كما نقله عنه السرخسي في أصوله (١/ ٣٢)، وأبو أسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٢٤٦) و انكر الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٢٣٧) أن هذا هو المشهور عن الحنفية، وبينت موقفي من ذلك في كتابي الواجب الموسع (ص ٢٧١ - ٢٧٢).

وقال الكرخي ـ من الحنفية ـ إن قدم الفعل عن الآخر وقع واجبًا بشرط بقائه مكلفًا لآخر الوقت، فإن جن في آخر الوقت أو مات فما فعله أولاً نفل [١]

قال الغزالي [٢]: وهذا باطل بالإجماع على أن من صلى في وسط الوقت ومات عقب صلاته أنه مؤديًا الفرض لله ـ تعالى ـ كما نواه وأداه؛ إذ [٣] قال: «نويت أداء فرض الله ـ تعالى ـ» [٤]

وتقدم ذكر القول الآخر عن الكرخي أنه كالمخير [٥]

وحكى الآمدي [٦] عنه القولين [٧]

تنبيه: قال ولي الدين[٨]: تقييد المصنف وقت الظهر بالجواز؛ ليخرج وقت الضرورة [٩] وهو من زياداته [١٠] على غيره [١١].

* * *

(١) هذه رواية عن أبي الحسن الكرخي ذكرها العالمي الحنفي في أصول الفقه له (ورقة ٥٠ / ب)، وأبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ١٣٥) وحكى هذا عن أبي عبد الله البصري، وقال السمرقندي في ميزان الأصول (ص ٢١٨) « هذه الرواية مهجورة ».

(٢) في المستصفى (١/ ٧٠).

(٣) في جميع النسخ « إذا » والمثبت هو الصحيح من المستصفى (١/ ٧٠).

(٤) المستصفى (١/ ٧٠).

(٥) راجع (ص ٣٣٣) من هذا الكتاب.

(٦) في الإحكام (١/ ١٠٥).

(٧) قال الآمدي في الإحكام (١/ ١٠٥): « ومنهم من قال كالكرخي: إن المكلف إذا بقي بنعت المكلفين إلى آخر الوقت كان ما فعله واجبًا وإلا فنفل، وحكي عنه: أن الواجب يتعين بالفعل في أي وقت كان » أ . هـ

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ١٣/ أ).

(٩) في « د »: « الظهر ».

(١٠) في « د »: « زيادة ».

(١١) الغيث الهامع (ورقة ١٣ / أ).

[مسائل تفرعت عن القول بالواجب الموسع]

ص: (ومن أخر مع ظن الموت: عصى، فإن عاش وفعله فالجمهور: أداء، والقاضيان أبو بكر والحسين: قضاء، ومن أخر مع ظن السلامة: فالصحيح لا يعصي، بخلاف ما وقته العمر كالحج).

ش: اتفق الجمهور المثبتون للوقت الموسع على أن من أدرك الوقت وغلب على ظنه الموت في جزء منه كالمستحضر للقتل [1] بعد الزوال: أن الوقت بالنسبة إليه صار مضيقًا ولا يحل له التأخير

قال ولي الدين[2]: وكذلك لوظن الفوات بسبب آخر من إغماء، أو جنون، أو حيض في أثناء [الوقت [3]] [4]: يضيق عليه الوقت

فإن أخر: عصى [5]

فإن تخلف [6] ظنه[7] وعاش ففعلها[8] في الوقت المقدر لتلك العبادة بالشرع: -

فذهب الجمهور إلى : أنه أداء[9]، لصدق حده عليه[10]، ولا عبرة بالظن

---

(١) في « أ »: « كالمحضر للموت ».

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ١٣ / ب).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(٤) ورد هنا في « ب » لفظ « فهو ».

(٥) الغيث الهامع (ورقة ١٣ / ب) بتصرف.

(٦) في « أ »: « اختلف ».

(٧) في « ب»: « ظن ».

(٨) في « أ »: « ففعلهما ».

(٩) نسبه إليهم ابن الحاجب في المنتهى (ص ٢٦)، وانظر المستصفى (١/ ٩٥)، رفع الحاجب (١/ ٢٠ / أ)، نهاية الوصول (١/ ٨٧ / ب) فواتح الرحموت (١/ ٨٧)، التمهيد للآسنوي (ص ٦٠).

(١٠) أي: لصدق حد الأداء على هذا الفعل؛ حيث إن الفعل قد وقع في وقته المحدد له شرعًا.

المتبين [خطأه] (١)

وقال القاضي أبو بكر: قضاء (٢)

قيل: لأن وقته بحسب ظنه ماقبل ذلك الوقت (٣)

قال الرهوني: وعلى هذا فلا خلاف بينهم في المعنى، وإن أراد القاضي وجوب نية القضاء فبعيد

وبقول القاضي أبي بكر قال القاضي حسين ـ من الشافعية ـ فيما حكى المصنف (٤)

ونقل ولي الدين(٥) عن الشارح(٦): أنه لا يعرف له التصريح به، والظاهر: أنه أخذه بالاستلزام من قوله فيما إذا شرع في الصلاة، ثم أفسدها، ثم صلاها في وقتها أنها قضاء؛ لتضييق الوقت بالشروع.

وفيه نظر؛ فإن القاضي (٧) إنما قال: إنها قضاء؛ لاعتقاده أن الوقت خرج

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(٢) قاله في التقريب كما ذكر ذلك ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٨١)، ونقله عنه ـ أيضًا ـ الغزالي في المستصفى (١/ ٩٥) وابن السبكي في رفع الحاجب (١/ ٢٠ /أ).

(٣) دليل القاضي أبي بكر هو: أن المكلف لما غلب على ظنه أنه يموت قبل فعله صار مضيقًا في حقه بمقتضى ظنه ذلك، وصار كأن آخر وقته هو أول الوقت الذي ظن أنه يموت فيه، فصار فعله له بعد ذلك خارجًا عن الوقت المضيق أشبه مالو فعله بعد خروج الوقت الأصلي المقدر له شرعًا انظر الإحكام للآمدي (١/١٠٩)، نهاية الوصول (١/٨٧ / ب).

(٤) وحكاه ابن السبكي ـ أيضا ـ في رفع الحاجب (١/ ٢٠ /أ).

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ١٣ / ب).

(٦) هو الزركشي انظر تشنيف المسامع (ص٢٤٠).

(٧) هو القاضي أبو بكر.

وقال القاضي حسين: الوقت باق مع كونها قضاء [1] [2]

ثم قال ولي الدين[3]: والظاهر: أن مراد القاضي حسين الوقت في حق غيره، لافي حقه هو فهو[4] كمقالة القاضي أبي بكر

وقول المصنف: « ومن أخر مع ظن السلامة » إلى آخره ذكر الفهري [أن] [5] هذا مما أورده[6] على القول بثبوت الموسع وأنه إذا مات المكلف في أثناء الوقت فإن لم يعص لم يبق للوجوب معنى، وإن عصى فكيف يعصي وقد فعل ما له أن يفعله؟

قال: وأجيب عنه باختيار أنه يعصي، وإنما جوز له التأخير بشرط سلامه العاقبة

وأورد عليه أنه ربط للتكليف بلبس

وأجيب عنه بأن التكليف متحتم والمشروط بسلامة العاقبة جواز التأخير، والجواز ليس من التكليف وهو كما أبيح للإمام والمؤدب

وللزوج التأديب بشرط سلامة العاقبة

والمنقول في الصلاة: أنه لا يعصي على[7] أصح الوجهين[8]

وفي الحج يعصي على أصح الوجهين[9]؛ لعظم الخطر بطول الزمان [10]

---

(١) الغيث الهامع (ورقة ١٣ / ب).

(٢) وانظر الكلام السابق في تشنيف المسامع (ص ٢٤٠).

(٣) في الغيث الهامع (ورقة ١٣ / ب).

(٤) في « أ »: « هو جهتين ».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(٦) في « أ » و « ب »: «مما ورد ».

(٧) آخر الورقة (٢٧) من « أ ».

(٨) وذلك لأنه مأذون له في التأخير

نقل ذلك عن الجمهور المجد بن تيمية في المسودة (ص ٣٦) وانظر الإبهاج (١/ ٩٩).

(٩) انظر: المغني (٥/ ٣٦)، المبسوط (٤/ ١٦٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٦).

(١٠) قد بينت ذلك في كتابي الواجب الموسع (ص ٢١٢).

قال الأبياري[1]: الشروط إنما هي أعلام مبينة للمشروطات فلا يصح أن يجعل سلامة العاقبة شرطًا، وقد لحظ مالك ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الأصل في الصلوات والأيمان

فأما الصلوات فقال: إن الظاهر إذا لم تصل في أول الوقت وأصابها الحيض آخره أنه لاقضاء عليها؛ لأن الحيض أصابها في وقت الأداء الذي للوجوب [2]، فتصير بمثابة من أصابها الحيض أول الوقت

وقال الشافعي: يجب عليها القضاء

وكأنه نظر إلى أنها إنما جاز لها التأخير لتفعل فيما بعد

ومالك لم يرهذا شرطًا لحصول الإبهام فيه وخروجه عن حقيقة الشرط فإنه غير صالح لتعريف المشروط

وكذلك قال فيمن أخر قضاء رمضان مع التمكن منه فإنه عندنا يوسع له في القضاء إلى شعبان

فإن أخر واتفق عذر منعه من القضاء لم يكن عليه فدية المؤخر؛ لأنه أخر إلى بعض الوقت الموسع

وكذلك قال في الحالف: « ليفعلن » فإن لم يضرب أجلاً فهو على حنث كما يقول في الأمر المطلق

وإن ضرب [أجلاً][3]. كان على بر إليه ويصير كالأمر إذا ضبط له وقت [4]

ورجح [5] عدمِ العصيان في مسألة الصلاة محتجًا بأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا لا يعصون من مات فجأة بعد مضي أول الوقت

---

(١) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٥٠ / أ و ب).

(٢) في جميع النسخ « فنافا الوجوب » والمثبت من التحقيق والبيان (١ / ٥١ / ب).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(٤) التحقيق والبيان (١ / ورقة ٥٠ / أ و ب).

(٥) أي: رجح الأبياري في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٥٠ / أ).

وعزاه الإمام في « البرهان » [1] إلى الشافعي والمحققين من أصحابه

وهو الذي ذكر الشيخ خليل [2] في « مختصره » عن مذهبنا

ورجح الإمام في موضع آخر من « البرهان » [3] العصيان

وأما مسألة [4] الحج وما في معناه فما هو [مغيا] [5] بالعمر كقضاء الفوائت فالخلاف إنما هو مفرع على القول بعدم الفور وجواز التأخير

وفي المذهب عندنا قولان في الحج[6]

وصرح الأبياري[7] بأن [8] قضاء الفوائت عندنا على الفور

وقال ابن رشد لا ينبغي لمن عليه فوائت أن يشتغل بالنوافل إلا ماكان منها موكدًا كالفجر، ويقضي من حوائجه مالا بد له منه فإن صلى النافلة كان مثابًا

وهي عند الشافعية على التراخي[9]

واختار الأبياري[10] في صورة [الحج] [11] أنه إذا مات بعد الإمكان أنه عاص

قال[12]: لا باعتبارالتأخير، بل من جهة ترك الواجب

---

(١) (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٢) هو: خليل بن اسحاق الفقية المالكي، سبقت ترجمته.

(٣) (١/ ٢٤٨).

(٤) في « أ »: « واما فعلة ».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٦) انظر القوانين الفقهية (ص ٨٦)، وانظر الواجب الموسع (ص ٢١٢).

(٧) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٥٣ / أ).

(٨) أخر الورقة (١٥) من « د ».

(٩) انظر البحر المحيط (١/ ٢٢٢).

(١٠) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٥٣ / ب).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(١٢) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٥٣ / ب).

قال [1] : والقاضي يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل [2]

قال [3]: وإنما يصح العزم إذا أخر إلى أمد يغلب على ظنه البقاء إليه وهل[4] تأخير الحج من سنة إلى سنة مما يغلب على الظن؟ : -

قال أبو حنيفة: لا يغلب على الظن[5]

وقال الشافعي: يغلب على الظن[6] في حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض[7] [8]

وذكر ولي الدين[9]: أن الحوري ذكر عن أصحابهم تقدير التأخير المستنكر ببلوغ الخمسين أو الستين[10]

ووقع عندنا: أن مؤخر الحج إلى الستين مع الاستطاعة غير مقبول الشهادة[11]

* * *

---

(١) القائل الأبياري في التحقيق والبيان (١/ورقه ٥٣/ب).

(٢) نص على ذلك في التقريب (ص ٢٩٣ - ٢٩٤)، وانظر التلخيص (ورقة ٤٠/ب).

(٣) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٥٣ / ب).

(٤) في « أ »: « وهو ».

(٥) روي عن أبي حنيفة: أن الحج إذا توفرت شروطه فإنه يجب على المكلف أداؤه فوراً ولا يجوز تأخيره بلا عذر فإنه يأثم بهذا التأخير، انظر المبسوط (٤/١٦٣)، بدائع الصنائع (٣/١٠٨)، الهداية (٢/ ٣٢٣).

(٦) أخر الورقة (١٩) من « ب ».

(٧) هذا من شروط الشافعية لتأخير الحج وهناك أقوال أخرى ، راجع الأم (٢/١١٨)، المجموع شرح المهذب (٧/٨٧)، المستصفى (١/ ٧١)، الغيث الهامع (ورقة ١٤ / أ).

(٨)راجع الكلام السابق في التحقيق والبيان شرح البرهان (١ / ورقة ٥٣ / ب).

(٩) في الغيث الهامع (ورقة ١٤ / أ).

(١٠) الغيث الهامع (ورقة ١٤ / أ).

ونقل ولي الدين ابن العراقي هذا عن تشنيف المسامع (ص ٢٤٤) للزركشي والحوري لم أجد ترجمته في مضانه.

(١١) وهو يتخرج على مذهبهم - أي مذهب المالكية - وهو: أن الحج يجب فوراً إذا توفرت شروطه.

[مقدمة الواجب]

ص: (مسألة: المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به: واجب وفاقًا للأكثر، وثالثها: إن كان سببًا كالنار للإحراق، وقال إمام الحرمين: إن كان شرطًا شرعيًا لا عقليًا أو عاديًا، فلو تعذر ترك المحرم إلا بترك غير [٥] (١): وجب، أو اختلطت منكوحة بأجنبية: حرمتا، أو طلق(٢) معينة ثم نسيها)

ش: مالا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى: ماليس [مقدورًا](٣) للمكلف كالقدرة على الفعل، واليد في الكتابة، والرِّجل في المشي

قال الغزالي(٤): وهذا القسم لا يوصف بالوجوب، بل عدمه يمنع الإيجاب إلا على مذهب من يجوِّز تكليف المحال

وكذلك حضور الإمام في وجوب الجمعة، وحضور تمام العدد، فإنه ليس [إليه] (٥) (٦)

فاحترز المصنف بقوله: « المقدور » من هذا القسم الذي هو ليس بمقدور

وخرج بقوله: « المطلق » الواجب المقيَّد وهو: ما يتوقف على وجود سبب لا يجب على المكلف تحصيله كوجوب الزكاة فإنها متوقفة على وجود النصاب، أو على وجود شرط كوجوب الحج، فإنه متوقف على الاستطاعة التي هي شرط في الوجوب ولا يجب على المكلف تحصيلها اتفاقًا

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٢) هكذا ورد في جميع النسخ، وهو الصحيح، وورد في جمع الجوامع مع شرح الزركشي (ص ٢٥٠) « أو أطلق » وهذا ليس بصحيح.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٤) في المستصفى (١/ ٧١).

(٥) ما بين المعقوفتين من المستصفى (١/ ٧١)، وورد في جميع النسخ « له ».

(٦) المستصفى (١/ ٧١)، وانظر نهاية الوصول للهندي (١/ ورقة ٨٨ / أ).

فمحل الخلاف هو: ما يتوقف عليه إيقاع الواجب وصحته [بعد] [1] تقرر الوجوب [2]

وذكر المصنف في ذلك أربعة مذاهب: ـ

أحدها: واجب سواء كان سببًا أو شرطًا كان ذلك الشرط عقليًا كترك ضد الواجب الذي لا يتم [الواجب إلا به] [3]

أو عاديًا كغسل جزء الرأس لتحقق غسل الوجه فإنه لا يمكن عادة غسل الوجه بدون جزء الرأس [4]

قال الغزالي[5]: ولو قدر على غسل [6] الوجه بدون جزء الرأس لم يجب

ومنه إمساك جزء من الليل للصائم، وفيه خلاف عندنا

وكذا إذا كان الإتيان به طريقًا إلى العلم بالإتيان بالواجب كالإتيان بخمس صلوات إذا ذكر واحدة منهالا يعلم عينها

ومنه الحكم فيما إذا اختلط ثوب طاهر بثياب نجسة، أو إناء طاهر بأواني نجسة فإنه يصلي بعدد النجس وزيادة طاهر فإن استعمالها على الوجه المذكور طريق إلى

---

(١) ما بين العقوفتين لم يرد في « ب ».

(٢) انظر: اللمع (ص ١٠) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٤)، المستصفى (١/ ٧١) شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٠) تيسير التحرير (٣/ ٢١٥)، نهاية السول (١/ ١٢٠)، نفائس الأصول (٢/ ٥١٩)، بيان المختصر (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٤) أي: أن مالا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب مطلقًا وهذا مذهب أكثر العلماء من فقهاء وأصوليين، انظر: المسودة (ص ٦٠ ـ ٦١) تيسير التحرير (٢/ ٢١٥)، البرهان (١/ ٢٥٧)، العدة (٢/ ٤١٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٠)، المعتمد (١/ ١٠٤)، المنخول (ص ١١٧)، الكاشف (٢/ ٥٣ / ب) بيان المختصر (١/ ٣٦٨).

(٥) في المستصفى (١/ ٧٢).

(٦) آخر الورقة (٢٨) من « أ ».

العلم بالإتيان بالواجب وهو تحقق الطهارة [1] التي هي شرط

وقيل: يتحرَّ في ذلك؛ بناء على أن هذا الطريق فيه معارض وهو القدوم على الصلاة مع الشك في الشـرط الذي هو الطهارة؛ لأن طهارة الحدث شـرط إجماعًا مع القدرة، وفي شرطية طهارة الخبث خلاف

وقـد يكون الطريق إلى العلم بالإتيـان بالواجب كف كمـا إذا تعذر عليـه ترك المحرم إلا بترك غيره

المذهب الثاني: أنه غير واجب؛ لأن [2] الأمر إنما اقتضى تحصيل المقصد فقط[3]

الثالث: يجب إن كان سـببًا كالنار للإحراق؛ فإن الأمر بحـرق شخص يتوقف على إيقاد النار التي هي سبب في إحراقه، فالأمر بالاحراق يتضمن الأمر بإيقاد النار[4]

الرابع ـ وبه قـال إمام[5] الحرمين[6] ـ يجب الشـرط الشرعي كالـطهارة دون العقلي والعادي فالأمر بالصلاة متضمن الأمر بشرطها الشرعي دون شرطها العادي والعقلي [7]

وسكت الإمام[8] عن السبب

فقال المصنف[9] على ما ذكر المحلي[10] عنه هو أولى[11] بالوجوب[12]

---

(١) في « ب »: « الطاهر ».

(٢) في « ب »: « لأنه ».

(٣) ذهب إلى ذلك أكـثر المعتزلة انظر: المعـتمد (١/ ١٠٤)، المسودة (ص ٦٠)، الكاشف (٢/ ٥٣ / ب) فواتح الرحموت (١/ ٩٥).

(٤) ذهب إلى ذلك الواقفية نسبه إليـهم القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٦١) وانظر المحصول (١/ ٢/ ٣١٧)، الحاصل (١/ ٢٨٣).

(٥) في « د »: « الإمام ».

(٦) في البرهان (١/ ٢٥٧).

(٧) ووافق على ذلك ابن الحاجب في مختصره (١/ ٣٦٨).

(٨) أي: سكت إمام الحرمين عن السبب في البرهان (١/ ٢٥٧).

(٩) في الإبهاج (١/ ١١٠).

(١٠) في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(١١) في « ب »: « أولاً ».

(١٢) شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٢٥٤).

وذكر[1] عن ابن الحاجب: أنه غير مقصود بالطلب للشارع كالشروط العادية والعقلية واختاره [2] [3]

قال الفهري[4]: واعلم أن الخلاف في الشروط العقلية والعادية إنما هو في وجوبها شرعًا لوجوب مستلزمها، وأما وجوبها عقلاً أو عادة فلا نزاع فيه [5]

تنبيهان:-

الأول: قد تقدم أن التقييد بالمقدور إنما هو على مذهب من منع التكليف بالمحال.

وأما المجيز فلا يقيده بذلك [6]

والمصنف ممن يجيز التكليف بالمحال [7]

والأقرب في الجواب: أن يقال: لعله ممن يجيزه عقلاً ويمنعه شرعًا؛ فإن الخلاف عل ما ذكر الرهوني في الجواز العقلي والشرعي [8]

الثاني: إن قلت قول المصنف « فلو تعذر ترك المحرم »[9] إلى آخره يظهر فيه أن مسألة اختلاط المنكوحة بالأجنبية، وكذا ما بعدها كالمثالين له قبله، وعليه فلم كرر المثال؟ ولم أدخل « أو » على لفظة: « اختلطت »؟

---

(1) أي: وذكرا المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ٢٥٣).

(2) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٢٥٣).

(3) انظر اختبار ابن الحاجب هذا في مختصره (١/ ٣٦٨).

(4) في شرح المعالم (ورقة ٢٥ / ب).

(5) شرح المعالم (ورقة ٢٥ / ب) بتصرف.

(6) انظر نهاية الوصول (١/ ورقة ٨٨ / أ).

(7) حيث قال في جمع الجوامع - كما سيأتي: - « مسألة : يجوز التكليف بالمحال مطلقًا » وراجع شرح جمع الجوامع للمحلي (١/ ٢٦٩).

(8) هذا الجواب من ابن حلولو لا يسلم؛ وذلك لأن المصنف قد صرح بأنه يجوز التكليف بالمحال مطلقًا » كما سبق في الهامش السابق.

(9) في « ب »: « المجرم ».

قلت: أما الأول ـ وهو تكرار المثال ـ فالجواب عنه قد تبين بما ذكره الغزالي[١] في مثالين قال ـ بعد ذكر مسألة اختلاط [٢] المنكوحة بالأجنبية ـ : إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق فيحتمل أن يقال: يحل وطئهما والطلاق غير واقع؛ لأنه لم يبين له محل كما إذا باع أحد عبديه

ويحتمل أن يقال: حرمتا عليه جميعًا؛ لأنه لا يشترط تعيين المحل للطلاق، ثم إليه التعيين. وعلى هذا أكثر الفقهاء[٣].

قال[٤]: ولا يتقدم في هذه مما توهم في التي قبلها من أن أحدهما منكوحة والأخرى محرمة؛ لأن ذلك جهل من الآدمي عرض بعد التعيين بخلاف هذه[٥]

والذي أشار إليه هو ما حكاه عن بعضهم في مسألة الاختلاط إنما هي الأجنبية والمنكوحة حلال لكن يجب الكف عنها[٦]

وضعفه[٧]، وقال[٨]: فيه تناقض، بل هما حرامان: ـ

أحدهما بعلة كونها أجنبية والأخرى بعلة الاختلاط

فالاختلاف في العلة، لا في الحكم [٩]

وإلى هذا المعنى أشار المصنف بقوله: « حرمتا » لكن هذا إنما يصح أن يكون

---

(١) في المستصفى (١/ ٧٢).

(٢) في « ب »: « الاختلاط ».

(٣) المستصفى (١/ ٧٢ ـ ٧٣) بتصرف، وانظر المجموع (١٧/ ٢٤٨).

(٤) القائل الغزالي في المستصفى (١/ ٧٣).

(٥) المستصفى (١/ ٧٣).

(٦) انظر المستصفى (١/ ٧٢)، فالكف عنهما هو طريق حصول العلم بالكف عن الأجنبية الإبهاج (١/ ١١٣).

(٧) الذي ضعفه هو الغزالي.

(٨) القائل الغزالي في المستصفى (١/ ٧٢).

(٩) المستصفى (١/ ٧٢).

جوابًا ينعقد في عدم الفرق بين قوله: « إحداكما طالق » وبين طلاقه لمعينة ثم نسيها
والظاهر على ما قرره الغزالي حصول الفرق
فأما إدخال « أو » فلم يحصل لي ـ الآن ـ له جواب والله أعلم [1]

* * *

(١) والظاهر : أن الجواب عن إدخال « أو » قبل لفظة « أو اختلطت » وهو: أنه عبر بـ «أو» لمعنى مراد وهو: أنه قد يظهر الحال ويزول الأشتباه، فلم يتعذر ترك الأجنبية ومعرفة المطلقة، بخلاف اختلاط النجس بالماء الطاهر فإنه متعذر ترك المحرم فيه إلا بترك غيره أشار إلى ذلك الأنصاري في غاية الوصول (ص ٢٩).

[مطلق الأمر هل يتناول المكروه؟]

ص: (مسألة مطلق الأمر لا يتناول المكروه خلافًا للحنفية، فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة، وإن كانت كراهة تنزيه على الصحيح أما الواحد بالشخص: له جهتان كالصلاة في المغصوب، فالجمهور يصح ولا يثاب وقيل: يثاب، والقاضي والإمام لا يصح ويسقط الطلب عندها، وأحمد لا صحة ولا سقوط)

ش: ذكر الإمام في « البرهان »[1] عن المحققين: أن المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق[2]

وعن بعض الفقهاء: أنه داخل[3] [4] [5]

ثم قال [6]: ونحن لا ننكر وقوع الشيء مجزيًا مسقطًا فرض الامتثال وإن كان وقوعه على حكم الكراهة.

ومن تتبع قواعد الشريعة ألفى من ذلك أمثلة تفوق الحصر فلا يمتنع إذًا اجتماع الإجزاء مع الحكم بالكراهة[7]

---

(١) (١/ ٢٩٥).

(٢) هذا مذهب كثير من الفقهاء والأصوليين: انظر: المستصفى (١/ ٧٩)، البرهان (/ ٢٩٥ ١)، التبصرة (ص ٩٣)، المسودة (ص ٥١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٠٧)، العدة (٢/ ٣٨٤)، إحكام الفصول (ص ٢١٩).

(٣) آخر الورقة (٢٠) من « ب ».

(٤) هذا مذهب بعض الحنفية كالجصاص، وهو اختيار بعض الحنابلة: انظر: أصول السرخسي (١/ ٦٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٠٧).

(٥) انظر ما سبق من كلام إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٩٥).

(٦) القائل: إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٩٧).

(٧) البرهان (١/ ٢٩٧).

قال الأبياري[1]: وليس الأمر كما قال، بل يستحيل أن يكون المكروه طاعة على حال، نعم إن تعددت الوجوه وصح الانفصال كما في الصلاة في [الدار][2] المغصوبة أمكن ما قال [3]

ووجه ما ذهب إليه المحققون: أن المكروه[4] مطلوب تركه فلا يصح اندراجه تحت الأمر الذي هو طلب الفعل، لأن الجمع بين طلب الفعل وطلب الترك في فعل واحد من وجه واحد متناقض[5]

إذا تحقق ذلك وجب[6] أن يكون المأمور بفعل إذا فعله عل وجه كره الشرع إيقاعه عليه ألا يكون ذلك الفعل امتثالاً، ولا يكون الفاعل ممتثلاً

والوضوء المنكس إنما صح؛ لأنه من قبيل ما تعدد فيه الجهة، وصح فيه الانفصال؛ فإنه لم يرد فيه نهي عن التنكيس مقصوداً، وإنما كرهه العلماء بالنظر إلى مخالفة السلف الصالح، لا من جهة خصوصية التنكيس فالأمر بالوضوء. والنهي عن مخالفة السلف الصالح، أو النهي عن وقوع العمل على وجه يخالف في صحته جماعة من حملة الشريعة من غير عسر، ولا عذر في ارتياد الموافقة

---

(١) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٩ / ب).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في جميع النسخ، والمثبت من كلام الأبياري في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٩ / ب).

(٣) التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٩ / ب) بتصرف يسير.

(٤) آخر الورقة (٢٩) من « أ ».

(٥) هذا دليل من قال بأن المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق: انظر: المستصفى (١/ ٧٩)، التبصرة (ص ٩٣)، القواعد والفوائد (ص ١٠٧)، البرهان (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، الروضة (١/ ٢٠٧).

(٦) في « ب » و « جد ».

وذكر الغزالي[1] والأبياري[2] أن الصلاة في المواضع المكروهة وهي « معاطن الإبل» وما ذكر معها[3] قد يتعقل فيها انفكاك الجهة ـ أيضًا ـ

ونص ابن رشد ـ من شيوخ مذهبنا ـ على أن التنفل بعد الجمعة على القول بكراهيته لا ثواب فيه، فيحتمل أن يكون بناء على ما تقدم من أنه لا يتصور أن يندرج تحت الأمر فلا يكون طاعة.

لكن التعبير بنفي الثواب لا يلزم منه نفي الصحة إلا على رأي من يرى أنهما متلازمان والجمهور على أن الصحة أعم [4]

وإذا ثبت استحالة الجمع بين طلب الفعل وطلب الترك يستحيل كون الشيء الواحد بالشخص واجبًا حرامًا من جهة واحدة إلا على رأي من يجوز التكليف بالمحال عقلاً وشرعًا[5]

قال الرهوني: وأما الذين يمنعونه[6] شرعًا فلا

---

(١) في المستصفى (١/ ٨٠).

(٢) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٩ / ب و٧٠ / أ).

(٣) روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ١٤٤) في باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه فيه من أبواب الصلاة وأخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٢٤٦)، في كتاب الصلاة، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

وانظر في هذه المواضع وما اتفق عليه منها، والمختلف فيه : المغني (٢/ ٤٦٥)، الإنصاف (٤٨٩/١)، المجموع (٣/ ١٤٩)، التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٢٠)، بداية المجتهد (١/ ١١٣)، القوانين الفقهية (ص ٣٨).

(٤) انظر الغيث الهامع (ورقة ١٥ / أ).

(٥) انظر : الإحكام للأمدي (١/ ١١٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٩).

(٦) لفظ « أ »: « يمنعوه ».

وأما الواحد بالجنس، أو النوع فلا يمتنع انقسامه إلى مأمور به ومنهي عنه كالسجود[1] ـ مثلا ـ فإنه لله واجب وللصنم حرام

أما الواحد بالشخص إذا كان له جهتان كالصلاة في المغصوبة[2]: ـ

فذهب الجمهور إلى : أن الصلاة تصح[3]

واختلفوا في الثواب، والأكثر على عدمه[4]

وذهب الإمام أحمد[5] وأكثر المتكلمين إلى : أنها لا تصح ولا تسقط القضاء[6]

---

(١) آخر الورقة (١٦) من « د ».

(٢) هذا منه تحريراً لمحل النزاع في هذه المسألة وهو ماقاله صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (١ / ورقة ١٣ / ب)والقرافي في نفائس الأصول (٢/ ٨٣٩)، وابن قدامة في الروضة (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١١٦)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٨) مع بيان المختصر المعتمد (١/ ١٨٥)، البرهان (١/ ٢٨٣)، الكاشف (٢/ ١٤٣ / ب)، أصول السرخسي (١/ ٨١)، المستصفى (١/ ٧٧)، فواتح الرحموت (١/ ١٠٦).

(٤) أي: أن أكثر القائلين بصحة الصلاة في الدار المغصوبة قالوا: لا يثاب فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب، وذهب بعضهم إلى أنه يثاب من جهة الصلاة وإن عوقب من جهة الغصب انظر المدخل إلى مذهب أحمد (ص ٦٣).

(٥) انظر: المسودة (ص ٨٣ ـ ٨٥)، البلبل (ص ٢٦)، وهذه هي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد.

(٦) ممن أختار هذا المذهب: الظاهرية، أكثر الحنابلة، وهو وجه لأصحاب الشافعي وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم الجبائيين انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١١٥)، المستصفى (١/ ٧٧)، المحصول (٢/ ٤٧٦)، الكاشف (٢/ ١٤٤ / أ) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣).

وهناك رواية أخرى للإمام أحمد وهي أنها تصح كما قال الجمهور وقد سبق وانظر المسودة (ص ٨٣)، الروضة (١/ ٢١٠).

وهناك رواية ثالثة للإمام أحمد وهي: أن المصلي إن علم التحريم: لم تصح وإلا صحت انظر المدخل إلى مذهب أحمد (ص ٦٣).

قال الرهوني: وحكاه ابن العربي رواية عن مالك[1]

وعزاه في « البرهان »[2] لأبي هاشم[3]

قال[4]: وقيل: إنها رواية، عن مالك[5]

وذهب القاضي أبو بكر[6] والإمام الرازي[7] إلى أنها لا تصح ويسقط الطلب عندها لابها؛ حذراً من مخالفة الإجماع

ومعنى: « عندها لا بها » أن الصلاة تقع [غير][8] مأمور بها، ولا يسقط التكليف بها، بل عندها يسقط التكليف لعذر وذلك بمثابة من شرب خمراً فإن العبادة تسقط عند هذه المعصية، لا بها

والإجماع الذي أشار إليه هو مخالفة أئمة السلف؛ لأنهم لم يأمروا الغصاب بإعادة الصلاة التي أقاموها في الأرض المغصوبة[9]

قال الأبياري[10]: وثبوت الإجماع بهذا[11] الطريق صعب وطريق مشكل فإنه

---

(١) وهو ما قاله الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب (١/ ٣٩٢)، ونقله القرافي عن عبد الملك بن حبيب في نفائس الأصول (٢/ ٨٤٤).

(٢) (١/ ٢٨٤).

(٣) وهو مذهب أبيه أبي علي انظر: المعتمد (١/ ١٨٥).

(٤) القائل إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٨٤).

(٥) البرهان (١/ ٢٨٤).

(٦) نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٨٤)، وفي التلخيص (ورقة ٦٢ / ب).

(٧) في المحصول (١/ ٢/ ٤٨٥).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٩) قال ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني كما نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٨٨)، وانظر المحصول (١/ ٢/ ٤٨٥)، والتحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٧ / ب).

(١٠) في التحقيق والبيان (١ / ٦٧ / ب).

(١١) في « ب »: « بهذه ».

يحتمل أموراً كثيرة:ـ

منهـا: أنهم أمروا ولـم يتفق نقله تـواترًا؛ إذ ليس من الأمور العـظيمـة التي تتوفرالدواعي على نقلها

ومنها: أن يكون بعضهم رأى القضاء، ولم ير المسألة قطعية

أو لم يستفت فيها واكتفى بجواب غيره

وما أراد أن يرد على المجتهد في محل الاجتهاد

إلى غير ذلك من الوجوه

وذلك يمنع من العلم بإطباقهم على عدم القضاء[(١)]

قال:[(٢)]وأما[(٣)] القول بالصحة فـيرجع حاصله إلى تعدد الجهات وإقامتـها مقام تعدد الذوات وينظر في ذلك إلى مقصود الطلب فقد يطلب الشيء من جهة وينهى عنه من جهة، ولكن يشترط في ذلك أمران: ـ

أحدهما: بيان تعدد الجهة

والثاني: صحة الانفصال

وأما إذا تعددت الجهة، ولم يكن الفصل استحال تعلق الأمر بجهة والنهي بأخرى[(٤)]

وأما مـا ذهب إليه أبو هاشم مـن أن صلاة من توجه عـليه قضـاء دين باطلة فلازمه عدم اختصاصه ببطلان الصلاة، بل يتعد إلى النكاح والبيع وغيرهما

وكذلك لا يختص الأمـر ـ أيضًا ـ بقضاء الدين، بل التحلـل من الحقوق التي

---

(١) انظر التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٧ / ب).

وانظر ـ أيضـا ـ : الفـروق (٢/ ٨٥ ـ ١٨٢)، المستصفى (١/ ٧٩) مـختصر ابن الحاجب (٢/ ٣)، مع شرح العضد

(٢) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٨ / أ).

(٣) ورد هنا في «أ»: «وجه».

(٤) التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٨ / أ).

يجب التنصل منها والاستحلال كالغيبة وغيرها وجميع ما يتعلق بحقوق العباد فيفضي ذلك إلى بطلان أعمال أكثر الخلق من صلاة ،وصوم، وحج، وبيع، وشراء واعتاق، إلى غير ذلك من التصرفات التي هي ضرورات الخلق.

وهذا معلوم بطلانه من أدلة الشريعة علمًا ضروريًا[1]

* * *

(١) التحقيق والبيان (١ / ورقة ٦٦ / أ).

[حكم الخارج من المغصوب، وحكم من توسط جرحى فسقط على أحدهم]

ص: (والخارج من المغصوب تائبًا آت بواجب، وقال أبو هاشم :[آت][1] بحرام، وقال إمام الحرمين[2]: مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي، وهو دقيق، والساقط على جريح يقتله إن استمر، أو كفؤه إن لم يستمر، قيل يستمر: وقيل: يخير، وقال إمام الحرمين: لا حكم فيه، وتوقف الغزالي)

ش: حظ الأصولي فيما لا يمكن فيه تعدد الجهة وصحة الانفصال بيان استحالة تعلق الأمر والنهي معًا بالفعل[3]

وذكر المصنف في ذلك فرعين كالمثالين لمورد الكلام: -

أحدهما: من توسط أرضًا مغصوبة ثم تاب وأراد الخروج: -

فقال الجمهور: هو في خروجه آت بواجب[4]؛ لأن فيه تقليلاً للضرر وذلك إذا خرج بما شرط في الخروج من السرعة وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضرراً، ويقصد بخروجه مفارقة الغصب، لأنه لو قصد بالخروج التصرف في ملك الغير لم تتوقف المعصية كما إذا قصد بالنزع من الفرج الإلتذاذ

وقال أبو هاشم: هو آت بحرام [5]

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » و « د ».

(٢) آخر الورقة (٣٠) من « أ ».

(٣) انظر بيان المختصر (١/ ٣٩١).

(٤) قاله إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٩٨).

وذكر ابن برهان : أن هذا القول مما أجمع عليه كافة الفقهاء والمتكلمين. قاله المجد بن تيمية في المسودة (ص ٧٦).

(٥) نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٩٩)، وانظر بيان المختصر (١/ ٣٩١).

قال الأبياري[1]: وهو جار على قواعده من التحسين والتقبيح؛ إذ التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح عنده، والقبيح لا يصح أن يكون مطلوبًا

غير أن ذلك أوقعه في التكليف بالمحال فإنه قال: « إذا خرج عصى [وإذا مكث عصى][2] فقد حرم عليه الشيء وضده

ونحن نقول ليس التصرف في ملك الغير حرام بصفة هو عليها، وإنما حرم بتحريم الشرع، وهذا التصرف واجب فلا يصح أن يكون لمعصية [3]

وقال إمام الحرمين: الخارج مرتبك[4] في المعصية أي: حكم المعصية [5] مستمر عليه، وانقطع تكليف النهي عنه[6]

وقال الأبياري:[7] قول الإمام هذا هو عين قول أبي هاشم حرف بحرف

وقال ابن الحاجب[8]: قول أبي هاشم خطأ، وقول الإمام بعيد[9]

وقال المصنف: قول الإمام دقيق أي: في النظر[10]

---

(١) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٧١ / ب).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب» وهو في هامش «أ» نقل عنه هذا إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٩٩).

(٣) التحقيق والبيان (١ / ورقة ٧١ / ب وما بعدها) بتصرف.

(٤) في « أ »: « مرتكب ».

(٥) آخر الورقة (٢١) من « ب ».

(٦) انظر البرهان (١/ ٣٠١).

(٧) في التحقيق البيان (١ / ورقة/ ٧٢ /أ).

(٨) في مختصره (١/ ٣٩١) مع بيان المختصر.

(٩) أي: وقول إمام الحرمين باستصحاب حكم المعصية مع الخروج ولا نهي بعيد انظر مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩٠)، مع بيان المختصر.

(١٠) أي: أن نظر إمام الحرمين دقيق حيث اعتبر بقاء المعصية لبقاء ما تسبب فيه والطاعة للاتيان بالمأمور به، وسيأتي بيان الشاطبي لذلك.

وبيانه ـ على ما قالـه أبو اسحاق الشاطبي [١] ـ : أن متعاطي السـبب قد يبقى عليه حكمـه، وإن رجع عن ذلك السبب أو تاب، فيظن أن المسـبب يرتفع حكمه برجوعه عن السبب وليس كذلك [٢]

وذكر [٣] أن كلام إمام الحرمين مبيِّن لكلام أبي هاشم[٤]

قال[٥]: وما ذكره الإمـام صحيح باعتـبار الأصل المذكور؛ فإن أصل الـتسبب انتج مسببات خارجة عن نظره، فلو نظر الجمهور إليها لم يستبعدوا اجتماع الامتثال مع استصحاب حكم المعصية إلى وقت الانفصال [عن] [٦] المغصوب[٧]

وقال[٨]: وهذا ـ أيضا ـ ينبني عـلى الالتفات إلى أن المسـبب خارج عن نظره فإنه إذا[٩] [رأى][١٠] ذلك وجد نفس الخروج ذا وجهين: ـ

أحدهما: كونه سببًا في الخلووص عن التعدي بالدخول.

الثاني: كونه نتيجة[١١] دخوله ابتداءً وليس من كسبه بهذا الاعتبار؛ إذ ليس له قدرة على الكف عنه[١٢]

قال[١٣]: ومن هذا مسألة من تاب عن القتل بعد رمي السهم عن القوس

---

(١) في الموافقات (١/ ٢٣٠).

(٢) الموافقات (١/ ٢٣٠) بتصرف.

(٣) أي: ذكر أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات (١/ ٢٣١).

(٤) انظر الموافقات (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٥) القائل أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات (١/ ٢٣١).

(٦) ما بين المعقوفتين من الموافقات (١/ ٢٣١) ورد في النسخ (على).

(٧) الموافقات (١/ ٢٣١).

(٨) في الموافقات (١/ ٢٣١).

(٩) في « د »: « فإن نظر ».

(١٠) ما بين المعقوفتين من الموافقات (١/ ٢٣١)، وورود في النسخ « نظر ».

(١١) في « أ »: « يتجه ».

(١٢) الموافقات (١/ ٢٣١).

(١٣) القائل أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

ومن تاب من بدعة بعدما بثها في الـناس وقبل أخذهم بها، أو بعد ذلك وقبل رجوعهم عنها.

وبالجملة: بعد تعاطي السبب على كما له وقبل وجود مفسدته، أو بعد وجودها وقبل ارتفاعها إن أمكن فقد اجتمع على المكلف الامتثال مع بقاء العصيان فإذا اجتمعا في الفعل الواحد كما في المثال الأول: كان عاصيًا ممتثلاً إلا أن الأمر والنهي لا يتواردان عليه في هذا التصوير؛ لأنه من جهة العصيان غير مكلف؛ لأنه مسبب غير داخل تحت قدرته فلا نهي إذ ذاك

ومن جهة الامتثال مكلف؛ لأنه قادر عليه فهو مأمور بالخروج وممتثل به.

وهذا معنى ما أراد الإمام فلا يرد عليه اعتراض [1]

الفرع الثاني: من سقط على جريح في وسط جرحى وعلم أنه لو بقي عليه لقتله، ولو انتقل لم يجد إلا بدن آخر، وفي انتقاله إليه إهلاكه[2]

وأول من ألقى هذه المسألة أبو هاشم [3]

قال إمام الحرمين[4]: ولم أتحصل من قول الفقهاء فيها على ثبت [5]

وفرضها الإمام [6] فيما إذا جثم على ذلك أي: يقصد

قال[7]: وبها يتبين الفرض في المسألة [التي] [8] قبل هذه

---

(١) الموافقات (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) بتصرف يسير.

(٢) انظر البرهان (١/ ٣٠٢)، المنخول (ص: ١٢٩ ـ ٤٨٧).

(٣) قال إمام ا لحرمين في البرهان (١/ ٣٠٢): « هذه مسألة ألقاها أبو هاشم فحارت فيها عقول الفقهاء ».

(٤) في البرهان (١/ ٣٠٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) أي: فرض المسألة إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٠٢).

(٧) القائل إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٠٢).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

والمقطوع به: سقوط التكليف عنه، مع استمرار حكم العصيان

أما وجه سقوط التكليف فلأنه يستحيل تكليف مالا يطاق

وأما وجه استمرار حكم العصيان فلتسببه إلا ما لا مخلص منه

ولو فرض أن رجلاً ألقاه على جريح [1] بحيث لا ينسب الواقع إلى فعل[2]: فلا تكليف ولا عصيان [3]

قال [4]: ومما أخرجه على المسـألة: [أن من خالط أهله في] [5] نحر السحر[6] قاصدًا إيقاع ذلك بحيث إذا طلع الفجر اقترن بطلوعه نزع

وهذا القصد عسر التصور مع غموض مدرك أول الفجر.

فإن تصور، ونزع المواقع مع أول الفجر فالذي أراه [7] أنه يفسد صومه؛ لأنه تسبب [8] إلى وضع المخالطة في مقارنة الفجر، وإن كان منكفًا

وإن خالط أهله ظنًا أنه في مهل من بقية الليل لم يفسد بذلك صومه [9]

قال[10]: والفقهاء لا يفصلون هذا التفصيل [11]

---

(١) في « أ »: « على ذلك ».

(٢) في « أ »: « إلى اختيار » وهي عبارة البرهان (١/ ٣٠٣).

(٣) البرهان (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) بتصرف.

(٤) القائل إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٠٣).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٦) في « ب » الفجر.

(٧) في « ب » « رآه ».

(٨) آخر الورقة (٣١) من « أ ».

(٩) البرهان (١/ ٣٠٣) بتصرف.

(١٠) القائل إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٠٣).

(١١) وأضـاف إمام الحرمين في الـبرهان (١/ ٣٠٣): « أن الفقـهاء يحكمـون بأن النازع لا يفطر وإن قصد وتعمد » أ. هـ.

قال الأبياري[1]: وما قـاله الإمام ليس بصـحيح؛ وذلك أن مدار المـسألة على حرف وهو: أن النزع هل هو وطء أم لا؟: ـ

[فمن قال: إنه وطء: بطل بالنزع المقارن سواء تعمد أم لا، وإن لم يكن وطئًا فلا يعيد سواء تعمد أم لا] [2] وهذا الذي يقوله مالك والشافعي [3]

قال [4]: وأما مسألة أبي هاشم فينظر فيها إلى أرجح الضررين

وإن قدر استواء الضررين في المقام والانتقال ففي هذه الصورة تردد:

فقال قائلون: بالتمييز؛ لاستواء الأعمال

وقال قائلون: يمكث؛ لأن الانتقال فعل مبتدأ بخلاف اللبث ، وهذا ضعيف؛ لأن مكثه الإختياري كانتقاله[5]

قال[6]: ويحتمل أن يقال: لا حكم لله ـ تعالى ـ فيه

ولا يبعد خلو واقعة عن الحكم

وهذه المسألة ليست منصوصة ولا نظير لها في المنصوصات

وأما قول الإمام « إن التكليف ساقط » مع قوله: « لا تخلو واقعة عن حكم» فعجيب

وقد سأله أبو حامد[7] عن ذلك فقال: « حكم الله أن لاحكم »

فقال أبو حامد: فقلت: « لا أفهم هذا »[8]

---

(١) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٧٢ / أ).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » وكتب بعضه في هامشها، ولفظ « إنه » لم يرد في « د ».

(٣) انظر : التاج الاكليل (٢/ ٤٤١)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٣٣).

(٤) القائل: الأبياري في التحقيق و البيان (١ / ورقة ٧١ / ب).

(٥) التحقيق والبيان (١ / ورقة ٧١ / ب).

(٦) القائل الأبياري في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٧١ / ب).

(٧) المراد به: الغزالـي، أي: سأل أبو حامـد الغزالي شيـخه إمام الحـرمين عن ذلك راجع كلام الغزالي في ذلك في المنخول (ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨).

(٨) انظر المنخول (ص ٤٨٨).

وهذا حسن أدب منه وتعظيم للمشائخ

والقول بأن حكم الله لا حكم متناقض [1]

وذكر ولي الدين[2] عن الشارح[3]: أنه أجاب عن الإمام بأن مراده : لا حكم من الأحكام الخمسة، والبراءة الأصلية حكم الله ولا تخلو واقعة عن حكم بهذا الاعتبار [4]

وأما ما ذكره [5] المصنف عن الغزالي من التوقف فأشار به إلى ما قال في « المستصفى »: يحتمل أن يقال يستمر

وأن يقال: يخير

وأن يقال: لاحكم فيه فيفعل ما شاء.

* * *

(١) الكلام السابق تجده بنصه في التحقيق والبيان (١ / ورقة ٧١ /ب).

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ١٥ / ب).

(٣) المراد به: بدر الدين الزركشي، وذكر الزركشي ما نقله عنه ولي الدين ابن العراقي في تشنيف المسامع (ص ٢٦١).

(٤) الغيث الهامع (ورقة ١٥/ ب)، انظر تشنيف المسامع (ص ٢٦١).

(٥) عبارة « أ » و « ب »: « واما ما ذكر ».

[التكليف بما لا يطاق]

ص: (مسألة: يجوز التكليف بالمحال مطلقًا، ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد والغزالي، وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعًا لتعلق العلم بعدم وقوعه، ومعتزلة بغداد والآمدي: المحال لذاته، وإمام الحرمين [1] كونه مطلوبًا، ولا ورود صيغة الطلب، والحق: وقوع الممتنع بالغير، لا بالذات)

ش: هذه المسألة مما تكلم عليها الأصوليون والمتكلمون[2]؛ لتعلقها بالأصلين[3]

[قال الفهري][4]: ووجه تعلقها بأصول الفقه هو: أن الأصول عبارة عن العلم بأدلة الأحكام من حيث الإجمال، وهو يستدعي البحث في المحكوم فيه وهي الأفعال.

ومن شرط الفعل: أن يكون مقدورًا للمكلف [5]

وأما وجه تعلقها بأصول الدين فإن الأشعرية [إذا] [6] أثبتوا عموم الصفات لله - تعالى - وبينوا أن كل حادث واقع بمشيئة الله - تعالى - وقدرته

قالت المعتزلة : هذا يلزم منه التكليف بالمحال، لأن الله - تعالى - إذا أمر بفعل وهو من خلقه كان حاصل الأمر: « افعل يا من لا فعل له » و « افعل ما أنا فاعل» [وهذا عين التكليف بالمحال]

---

(١) آخر الورقة (١٧) من « د ».

(٢) يقصد: أهل الكلام .

(٣) يعني: أصول الفقه وأصول الدين.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

وقال ذلك في شرح المعالم (ورقة ٢٨ / أ).

(٥) انظر : المستصفى (١/٨٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩)، روضة الناظر (١/٢٣٤) المعتمد (١/١٧٨)، البحر المحيط (١/٣٨٨).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

وأجاب الأصحاب بوجهين: -

أحدهما: التزامه وإلزامهم على قواعدهم مثله؛ فإن خلاف المعلوم مكلف به، وفعله متوقف [1] على خلق داع من الله - تعالى - وقد كلفه ولم يخلقه له

والثاني: أن للعباد في بعض الأفعال كسبًا، والكسب فعل [فاعل] [2] بمعين، فلا نقول بالاستقلال ولا بالجبر، والتكليف إنما يقع بالمكسوب [3]

وإذا ثبت هذا فالكلام في المسألة في الجواز والوقوع

أما الجواز: فحكى المصنف فيه مذاهب: -

أحدها: جوازه مطلقًا سواء [4] كان ممتنعًا لذاته[5]، أو محالاً عادة [6]

وعزاه ولي الدين [7] لأكثر أصحابهم، واختاره [الأبياري] [8] وغيره [9]

الثاني: المنع مطلقًا

---

(١) ورد هذا في « أ » بلفظ « متعلق » ثم صححها في الهامش.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٣) كلام الفهري السابق كله موجود في شرح المعالم (ورقة ٢٨ / أ)بتصرف.

(٤) آخر الورقة (٢٢) من « ب ».

(٥) وهو ما يلزم من تصوره المحال، كجمع الضدين، وإيجاد القديم، وإعدامه ونحو ذلك مما يمتنع تصوره. انظر: المسودة (ص ٧٩)، نهاية السول (١/ ١٨٥).

(٦) وهو: مالم تجر عادة بخلق القدرة عل مثله للعبد مع جوازه كالطيران في الهواء والمشي على الماء. انظر نهاية السول (١/ ١٨٥).

(٧) في الغيث الهامع (ورقة ١٦ / أ).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ». واختاره الأبياري في التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٥ / ب).

(٩) اختاره أيضًا جمهور العلماء انظر: المحصول (١/ ٢/ ٣٦٣)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٣ - ١٣٤) وقال فيه: « وهو لازم أصل الأشعري في وجوب مقارنة القدرة للمقدور بها، وأنه مخلوق لله تعالى » أ.هـ، المستصفى (٨٦/١). شرح العضد على المختصر (٢/ ٩ - ١١)، نهاية السول (١/ ١٨٥)، البرهان (١/ ١٠٢)، الإبهاج (١/ ١٧٠).

وبه قال أكثر المعتزلة [١]

وحكاه المصنف عن الشيخ [٢] أبي حامد [٣] [٤] [و] [٥] الغزالي [٦]، وابن دقيق العيد [٧] [٨] [٩]

قال ولي الدين[١٠]: في النقل عن الأخيرين نظر[١١] [١٢]

---

(١) انظر المغني لعبد الجبار بن أحمد (١٧/٥٩)، المعتمد (١/١٧٨)، البحر المحيط (١/٣٨٨).

(٢) عبارة « أ »: « وعزاه المصنف للشيخ ».

(٣) هو: أبو حامد الاسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني كانت وفاته عام (٤٠٦) ـ كان فقيهًا أصوليًا مناظرًا وصل إلى رئاسة المذهب الشافعي في العراق من مصنفاته: شرح مختصر المزني، وله كتاب في أصول الفقه.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣/١٧٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٣)تاريخ بغداد (٤/٣٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/ ٦١).

(٤) نقل عن أبي حامد هذا المذهب صفي الدين الهندي في نهاية الوصول (١ / ورقة ١٦٤ / أ).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(٦) انظر مذهبه في المستصفى (١ / ٨٦ ـ ٨٧).

(٧) هو: محمد بن علي بن وهب القشيري، تقي الدين، أبو الفتح المصري المالكي ثم الشافعي كانت وفاته عام (٧٠٢ هـ) كان رحمه الله فقيهًا أصوليًا متكلمًا محدثًا عالمًا بالنحو واللغة، وكان عابدًا زاهدًا ورعًا. من أهم مصنفاته: مقدمة المطرزي في أصول الفقه، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب ، والاقتراح في علوم الحديث، والإلمام في أحاديث الأحكام انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية (ص ١٨٩)، شذرات الذهب (٦/٥) طبقات الحفاظ (ص ٥١٣).

(٨) قال ابن السبكي في الإبهاج (١/ ١٧٠): إن ابن دقيق العيد صرح بذلك في شرح العنوان ».

(٩) وهو مذهب كثير من العلماء: انظر: المستصفى (١/٨٦) شرح العضد على المختصر (٢/٩) تيسير التحرير (٢/١٣٧)، نهاية السول (١/١٨٦)، المسودة (ص ٧٩).

(١٠) في الغيث الهامع (ورقة ١٦ / أ).

(١١) الغيث الهامع (ورقة ١٦ / أ).

(١٢) يقصد: أن النقل عن الغزالي وعن ابن دقيق العيد فيه نظر؛ وذلك لأن الآمدي ادعى أن الغزالي يميل إلى المذهب القائل: إن كان ممتنعًا لذاته لم يجز، وإن كان ممتنعًا لغيره جاز فقال ـ أي: الآمدي في الإحكام (١/ ١٣٤) ـ : « والمختار إنما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته، وجوازه في المستحيل باعتبار غيره وإليه ميل الغزالي » أ . هـ

قلت: الراجح أن الغزالي مع القائلين بأن التكليف بالمحال لا يجوز مطلقًا كما قال ابن السبكي هنا وكما هو ظاهر كلامه في المستصفى (١/ ٨٦) =

وهذا القول مفيد بما عدا ما علم أنه لايقع فإنه وإن كان وقوعه محالاً فقد اتفق الإجماع على التكليف به [1]

الثالث: منع التكليف بالممتنع لذاته، وجوازه بغيره

وبه قال الآمدي[2]، ومعتزلة بغداد [3]

قال الرهوني: ما هو ممتنع لذاته لا يجوز طلبه، والتكليف به عند المحققين.

ونسب ذلك للأشعري

وقال إمام الحرمين [4] بالمنع إن أريد به طلب الفعل، وإن أريد به ورود صيغة الطلب - فقط - [5] فغير ممتنع، مثل قوله تعالى: ﴿ كونوا قردة ﴾ [سورة البقرة: ٦٥] [6]

قال الأبياري[7]: وهذا التقسيم باطل؛ فإن السؤال ليس عن مجرد صيغة «افعل»، وإنما تصح القسمة بعد الاشتراك في جهة[8] [و] [9] الافتراق في غيرها ومجرد

= أما النقل عن ابن دقيق العيد فقد عقب عليه الزركشي في التشنيف (ص ٢٦٥) بقوله: «لكن عبارة شرح العنوان: المختار عندنا : عدم جواز التكليف بالمحال » ثم قال - يعني ابن دقيق العيد -: والذي نمنعه المحال لنفسه لا المحال لغيره قال الزركشي: فكأن المصنف - يعني ابن السبكي - نظر صدر الكلام دون آخره ».

(١) انظر نهاية السول (١/ ١٨٥) ، فواتح الرحموت (١/١٢٧)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٤) شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٣)، رفع الحاجب (١ / ورقة ٧٤ / أ).

(٢) في الإحكام له (١/ ١٣٤).

(٣) انظر: الغيث الهامع (ورقة ١٦ / أ)، نهاية الوصول (١/ ورقة ١٦٤ / أ).

(٤) في البرهان (١/ ١٠٤).

(٥) وليس المراد به طلبًا، زيادة من البرهان (١/ ١٠٤).

(٦) البرهان (١/ ١٠٤) بتصرف.

واختار هذا المذهب الغزالي في المنخول (ص ٢٤) .

(٧) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٥ / ب).

(٨) في « أ » و « ب »: « بجهة ».

(٩) ما بين المعقوفتين ورد في « أ »، والتحقيق والبيان (١/ورقة ١٥/ب)، وسقط من « ب » و « د ».

الصيغة لم يشارك التكليف في شيء، فلا معنى للاستفسار في غير موضع الاحتمال[1]

هذا في الجواز[2]

وأما الوقوع [3]: فذكر ولي الدين [4] فيه ثلاثة مذاهب ـ وذلك فيما عدا صورة الإجماع المتقدمة ـ[5]:

أحدها: الوقوع مطلقًا [6]

والثاني: مقابله [7]

وحكاه الإمام [8] في « الشامل » عن الجمهور [9] [10]

والثالث: التفصيل بين ما هو ممتنع لذاته كقلب الحجر ذهبًا مع بقاء الحجرية

---

(١) التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٥ / ب).

(٢) أي: أن ماسبق من الكلام في الجواز العقلي.

(٣) آخر الورقة (٣٢) من « أ ».

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ١٦ / أ).

(٥) وهي: ما علم الله أنه لايقع كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن فقد أجمع العلماء على جواز التكليف به وقد سبق ذلك وانظر الإحكام للآمدي (١/ ١٣٤)، نهاية السول (١/ ١٨٥) المسودة (ص ٧٩).

(٦) وهو مذهب الإمام الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٣٧٩).

وانظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٣٦)، شرح العضد على المختصر (٢/ ٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٣)، نهاية السول (١/ ١٨٦)، تيسير التحرير (٢/ ١٣٧).

(٧) وهوعدم الوقوع.

(٨) وهو: إمام الحرمين.

(٩) انظر الإرشاد الإمام الحرمين (ص ٢٢٧).

(١٠) اختاره القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٤٣).

وانظر: نهاية السول (١/ ١٨٦)، المسودة (ص ٧٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١)، تيسير التحرير (٢/ ١٣٧).

فيمتنع، والممتنع لغيره واقع [١]

قال المصنف: وهو الحق

تنبيه: ذكر ولي الدين [٢] أن الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه من المستحيل العقلي [٣]

وقال الأبياري [٤]: اختلف المتكلمون في خلاف [٥] المعلوم هل هو مستحيل أو ممكن؟

فقال قائلون: إنه مستحيل؛ إذ حقيقة المستحيل: ما لو قدر وجوده لزم منه محال، وخلاف المعلوم كذلك لو قدر لزم منه محال وهو [انقلاب] [٦] العلم جهلاً

وقال قائلون: إنه جائز وهو الصحيح؛ الصحة وقوع مثله. وما جاز على أحد المتماثلين جاز على مثله، والعلم يستحيل أن يؤثر في المعلوم، لصحة[٧] تعلقه بالواجب والمستحيل وهما لا يقبلان التأثير وليس من شرط الممكن وقوعه، بل قبوله للوقوع لو رجح، ويستحيل أن يقع بنفسه؛ إذ لو كان كذلك لخرج عن كونه ممكنًا، ولم يكن امتناع وقوعه لنفسه، لكن لأن المرجح لم يرجحه فاستحال لذلك، وهذه الاستحالة لا ترجح لنفس الشيء فلا تؤثر فيه.

والمستحيل مالو قدر وجوده لنبأ العقل عن قبوله.

وليس خلاف المعلوم من هذا القبيل [٨].

* * *

---

(١) وهو ظاهر اختيار إمام الحرمين في الإرشاد (ص ٢٢٧)، واختاره ـ أيضًا ـ البيضاوي في المنهاج (١/ ١٧٢)، مع الإبهاج.

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ١٦ / أ).

(٣) في « أ »: « الشيء » وفي « ب » « للمتعلق ».

(٤) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٦ ب).

(٥) في « د »: « اختلاف ».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ » مكانه بياض.

(٧) في « ب »: « لحصة ».

(٨) كلام الأبياري هذا يوجد بنصه في التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٦ / ب).

[هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف وهل الكفار مكلفون بفروع الشريعة ؟]

ص: (مسألة: الأكثر أن حصول الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف، وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع، والصحيح وقوعه خلافًا لأبي حامد الاسفرايني، وأكثر الحنيفة مطلقًا، ولقوم في الأوامر ـ فقط ـ ولآخرين فيما عدا المرتد، قال الشيخ الإمام: والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه مع الوضع، لا الاتلافات والجنايات،وترتيب آثار العقود)

ش: مسألة تكليف الكفار بالفروع فرعية، وإنما فرضها الأصوليون مثالاً لأصل وهو : أن التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط هل يصح أم لا؟[1]

قال الفهري[2]: وحرف المسألة ينبني على أن الإمكان المشترط في التكليف هل يشترط فيه التمكن الناجز أم لا؟

فمن شرطه: منع ذلك

ومن اعتقد أن الشرط التمكن على الجملة ـ وهو الحق ـ : جوز التكليف به[3]؛ فإنه يمكن الإتيان بالمشروط والتوصل إليه بالإتيان بالشرط وتحقيقه بالإجماع

---

(١) من الأصولين من عبر بهذا الأصل. وهو: أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أولا؟ من هؤلاء الغزالي في المستصفى (١/ ٩١)، والآمدي في الإحكام (١/ ١٤٤)، والإمام الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٣٣٩)، وابن الحاجب في مختصره (١/ ٤٢٣)، مع بيان المختصر، وصفي الدين الهندي في النهاية (١/ ورقة/ ١٧٨ آ). ومن الأصولين من لم يعبر بتلك القاعدة ، بل ذكر تلك المسألة ابتداء وهي تكليف الكفار بالفروع من هؤلاء السمرقندي في ميزان الأصول (ص ١٩٠) وابن قدامة في الروضة (١/ ٢٢٩).

(٢) في شرح المعالم (ورقة ٢٥ / آ).

(٣) انظر التمهيد للإسنوي (ص ٢٨)، شرح العضد (٢/ ١٢)، نهاية السول (١/ ١٩٥) الموافقات (١/ ١٨١)، تيسير التحرير (٢/ ١٤٨).

على تكليف الدهري[1] بالإيمان بالرسول المشـروط بتقـديم الإيمان بالله ـ تعالى ـ ، والإجماع على أمر المحدث بالصلاة ولا يشترط تقدم الطهارة

ولو اشترط التمكن الناجز: لما صح التكليف بعبادة ذات أجزاء جملة كالصلاة ـ مثلاً ـ

هذا البحث في طرف الجواز، وهو حظ الأصولي [2] [3].

قال[4]: وأما الوقوع فمن مباحث الفروع، ويكتفى فيه بغلبة الظنون [5]

وذكر المصنف فيه أربعة مذاهب: ـ

أحدها: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة

وصححه المصنف[6]، وعزاه ابن الحاجب [7] للمحققين

وذكره ولي الدين [8] عن مالك[9]، والشافعي[10]، وأحمد[11] [12]

---

(١) الدهري هو من يقول بقدم العالم، وقدم الدهر وتدبيره للعالم وتأثيره فيه، وأنه ما أبلى الدهر من شيء إلا وأحـدث شـيـئًا أخر وقـد أشـار سـبحـانه إلى قـولهم هذا بقـوله تعالى: ﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر﴾
انظر الحور العين (١٤٣).

(٢) في « ب »: « الأصلي ».

(٣) شرح المعالم (ورقة ٢٥ / أ).

(٤) القائل: الفهري في شرح المعالم (ورقة ٢٥/ أ).

(٥) شرح المعالم (ورقة ٢٥ / أ).

(٦) حيث قال فيما سبق: « والصحيح وقوعه » وانظر الإبهاج (١/ ١٧٦).

(٧) في المنتهى (ص ٣٠)، وقال في المختصر (١/ ٤٢٣)، مع بيان المختصر: « والظاهر الوقوع ».

(٨) في الغيث الهامع (ورقة ١٦ / أ).

(٩) نقله عن الإمام مالك: القاضي عبد الوهاب المالكي كما قال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٦)، والزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٩٩)، ونسبه إلى الإمام مالك الباجي في إحكام الفصول (ص ٢٢٤).

(١٠) نسـبه إليـه إمام الحرمين فـي البرهان (١/ ١٠٧)، والزنجاني في تخريج الـفروع على الأصول (ص ٩٨)، والزركشي في البحر (١/ ٣٩٨).

(١١) نسبه إليه أبو يعلى في العدة (٢/ ٣٥٨)، وأبو الخطاب في التمهيد (١/ ٢٩٨).

(١٢) انظر كلام ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٦ / أ).

وهو ظاهر المذهب عند الباجي[1]، وابن العربي [2]، وابن رشد [3]

ودليله قوله تعالى: ﴿ والذين لا يدعون مع الله ﴾ [4] [الفرقان: ٦٨ ـ ٩٦].

﴿ قالوا لم نك من المصلين ﴾ [سورة المدثر: ٤٣] ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب ﴾ [سورة المائدة: ٥] .

و﴿ولا هي حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ [سورة الممتحنة: ١٠] [5]

الثاني: أنهم غير مخاطبين بذلك

---

(١) انظر إحكام الفصول (ص ٢٢٤).

(٢) انظر المحصول له (ص ١٨٨).

(٣) انظر المقدمات له (١/ ٣٩).

وهو مذهب أكثر المالكية، وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة، وبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي وأبي بكر الجصاص، واختاره أهل الحديث، وأكثر المعتزلة

انظر شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٢)، الفروق (٢١٨/١)، الفصول للجصاص (ورقة ١٠٧ / ب)، مسائل الخلاف (ص ١٠٠ ـ ١٠١)، كشف الأسرار (٤/ ٣٤٣)، المغني لعبد الجبار (١١٦/١٧)، المعتمد (١/ ٢٩٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢) مع شرح العضد، المستصفى (١/ ٩١)، الإحكام للآمدي (١/ ١٤٤)، العدة (٣٥٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٨/١)، النهاية للهندي (١ / ورقة ١٧٨ / أ) التبصرة (ص ٨٠)، الكاشف (١٠١/٢ / أ)، المسودة (ص ٤٦).

(٤) الآية هي: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾ إلى قوله تعالى ﴿يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانًا﴾ سورة الفرقان الآية (٦٨ ـ ٩٦).

(٥) الآيتان الأخيرتان لم يتضح لي منهما وجه الدلالة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، أما الآيتان الأوليان فوجه الدلالة منهما على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فهو واضح وقد بينت ذلك في كتابي: الإلمام بمسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام » (ص ٤٩) و (ص ٥٧)، وقد استقصيت أدلة هذا المذهب فبلغت خمسة عشر دليلاً فراجعه (ص ٤٢ ـ ٦٣) إن شئت.

وبه قال أكثر الحنفية[1]

قال الأبياري[2]: وهو ظاهر مذهب مالك، وفي مذهبه قولة شاذة: « أنهم مخاطبون »[3]

وقال الفهري: المذهب إلى عدم خطابهم أقرب منه إلى خطابهم [4]

ومن شيوخ المذهب من يحكي القولين عن المذهب من غير ترجيح[5]

الثالث: أنهم غير مكلفين بالأوامر دون النواهي[6]؛ لأن المقصود في النواهي

---

(١) قال صدر الشريعة في التوضيح (١/٢١٣): « وهو قول مشائخ ديارنا ـ أراد بما وراء النهر ـ »، ونسبه التفتازاني في التلويح (١/٢١٣)، إلى أبي زيد الدبوسي والسرخسي والبزودي، وانظر: كشف الأسرار (٤/٢٤٣)، فواتح الرحموت (١/١٢٨) تيسير التحرير (٢/١٤٨)، وانظر الإحكام للآمدي (١/١٤٤) شرح اللمع (١/٢٧٧)، العدة (٢/٣٥٨)، المستصفى (١/٩١).

(٢) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٨ / أ).

(٣) عبارة الإبياري في التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٨ / أ)كذا: ظاهر مذهب مالك ـ رحمه الله ـ كما حكي عن أصحاب أبي حنيفة وعندنا قول ليس بمشهور أنهم مخاطبون » فهنا وقع تساهل من ابن حلولو في النقل؛ حيث ذكرأن الأبياري قال « قوله شاذه » ولم يقل الأبياري بل قال قول ليس بمشهور وفرق بين اللفظين فليتأمل.

(٤) لم أجد ذلك في شرح المعالم في مضانه.

(٥) هذا المذهب وهو أنهم ليسوا بمخاطبين بالفروع مطلقًا اختاره أبو حامد الاسفراييني كما نقله عنه الشيرازي في شرح اللمع (١/٢٧٧) والرازي في المحصول (١/٢/٢٩٩)، وهو الذي مال إليه ابن خويزمنداد من المالكية كما ذكر ذلك الباجي في إحكام الفصول (ص٢٢٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن اللحام في القواعد والفوائد (ص ٤٩).

(٦) في « أ »: « أنهم مكلفون بالأوامر دون النواهي ».

والمعنى: أن الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها أبو يعلى في العدة (١/٢٥٩)، وابن قدامة في الروضة (١/٢٢٩)، وهو ما اختاره بعض الحنفية انظر: تيسير التحرير (٢/١٤٨)، أصول السرخسي (٢/٣٣٨)، البرهان (١/١٠٧)، شرح اللمع (١/٢٧٧)، المحصول (١/٢/٤٠٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٩٩).

[الترك وهو حاصل بدون نية [1]

وضعفه الأبياري[2]

والفهري قال [3]. ويلزمهم] [4] صحة التكليف بالمأمورات التي لا تفتقر إلى نية [5]

وقال ابن رشد في « المقدمات »[6]: إن قولنا: الإيمان شرط في جميع العبادات ليس على الإطلاق؛ لأن ما يصح فعله بغير نية من العبادات يصح مع عدم الإيمان إذا قلنا: إن الكافر متعبد بشرائع الإسلام

وكذا النظر عند من جعله أول[7] الواجبات ليس من شرطه الإيمان ولا النية[8]

الرابع: تكليف المرتد دون الكافر الأصلي [9]

قال ولي الدين:[10] وفي « المحصول »[11] ـ في أثناء الاستدلال ـ ما يقتضي أن الخلاف [في غير المرتد] [12] [13]

---

(١) حيث يمكن الانتهاء مع الكفر، بخلاف المأمور فإن شرطه النية.

(٢) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٨ / أ).

(٣) في شرح المعالم (ورقة ٢٥ / أ).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٥) شرح المعالم (ورقة ٢٥ / أ).

(٦) (١/٣٩ ـ ٤٠).

(٧) في « ب»: أقل.

(٨) كلام ابن رشد السابق بنصه في مقدماته (١/٣٩ ـ ٤٠).

(٩) حكى هذا المذهب القاضي عبد الوهاب في « الملخص »كما ذكر ذلك القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٦)، والزركشي في البحر المحيط (١/٤٠٢).

(١٠) في الغيث الهامع (ورقة ١٦ / ب).

(١١) راجع (١/٢/٤٠١ وما بعدها) من المحصول لفخر الدين الرازي.

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « د ».

(١٣) قول ولي الدين ابن العراقي تجده في الغيث الهامع بنصه (ورقة ١٦ / ب).

وقيد والد المصنف [(١) (٢)] إطلاق الأصوليين فقال[(٣)]: محل الخلاف إنما هو في خطاب التكليف وما يرجع إليه من خطاب الوضع ككون الطلاق سببًا لتحريم الزوجة [(٤)]

قال ولي الدين[(٥)]: والفريقان مختلفان هل هو [سبب][(٦)] في حقهم أم لا؟ [(٧)]

فأما ما كان من خطاب الوضع غير راجع للتكليف كالإتلاف الذي هو سبب الضمان والجنايات التي هي سبب للغرم أو القصاص، وترتب آثار العقود عليها من التصرف في المبيع بالبيع والهبه وما في معنى ذلك فليس محلاً للخلاف وهم مخاطبون بذلك اتفاقًا [(٨) (٩)]

---

(١) نقل تاج الدين ابن السبكي عن والده تقي الدين هذا التقييد في الإبهاج (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

(٢) أخر الورقة (٣٣) من « أ ».

(٣) القائل هو تقي الدين ابن السبكي والد تاج الدين المصنف .

(٤) نقل ذلك التاج ابن السبكي عن أبيه تقي الدين في الإبهاج (١/ ١٧٧).

(٥) في الغيث الهامع (ورقة ١٦ / ب).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٧) انتهى كلام ولي الدين ابن العراقي الوارد في الغيث الهامع (واقة ١٦ /ب).

(٨) انظر هذا الكلام في الإبهاج (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) حيث نقله تاج الدين ابن السبكي عن والده تقي الدين.

(٩) ذكر هنا أربعة مذاهب في مسألة تكليف الكفار بالفروع، وبقي أربعة أخرى لم يذكرها وهي: الأول: أن الكفار مكلفون بالفروع إلا الجهاد

الثاني: ـ أنهم مكلفون بالأوامر دون النواهي

الثالث: أن الكفار مكلفون بالفروع ومأخذ هؤلاء يختلف عن مأخذ الجمهور

الرابع: التوقف

وقد تكلمت عن تلك المذاهب ما لها وما عليها وصنفت فيها مصنفًا مستقلاً وهو: « الإلمام بمسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام » وقد طبع وانتشر فإن شئت فارجع إليه.

تنبيهات:ـ

[الأول] [١]: احترز المصنف بتقييد الشرط بالشرعي من الشرط العقلي؛ فإن حصوله شرط في صحة التكليف ككونه غير نائم وهو جار على اختياره في تكليف الغافل والساهي

الثاني[٢]: قد صرح الأبياري[٣] بالإجماع على تكليف المحدث بالصلاة [٤] ونحوه للفهري [٥]

لكن قد ذكر في أول كلامه عن أبي هاشم [٦] أنه لا يخاطب بالصلاة إلا بعد إزالة حدثه [٧]

قال[٨]: ونسب إلى خرق الإجماع

فإن قلت: إذا ثبت الإجماع فما وجه القول الذي لمالك في مسألة: من لم يجد ماءً ولا ترابًا فإنه لا يصلى ولا يقضي [٩]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق لم ترد في جميع النسخ.

(٢) آخر الورقة (٢٣) من « ب ».

(٣) في التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٨ / أ).

(٤) وقاله الصفي الهندي في النهاية (١ / ورقة ١٨٧ / أ).

(٥) ذكره في شرح المعالم (ورقة ٢٥ / أ).

(٦) في « ب » « ابن هاشم ».

(٧) انظر الروضة (١/ ٢٣٠).

(٨) القائل الأبياري في التحقيق والبيان (١ / ورقة ١٨ / ب).

(٩) هذا ما اشتهر عن مالك وأنكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار(٢/ ٥ ـ ٩) قائلاً: «عدم القضاء قول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه » أ هـ. وللمالكية في هذا أقوال: قال مالك ونافع: لا صلاة ولا قضاء، وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي وقال أشهب: يصلي ولا يقضي انظر المرجع السابق، والشرح الصغير (١/ ٢٠٠)، حاشية الدسوقي (١/ ١٦٢)

هذا ومذهب أبي حنيفة في هذه المسألة: أنه لايصلي، أما مذهب الشافعي وأحمد: أنه يصلي انظر: البحر الرائق (١/ ١٧٢)، حاشية رد المحتار (١/ ٢٥٢)، الكشاف (١/ ١٩٥)، الإنصاف (١/ ٢٨٢)، المجموع (٢/ ٢٨٢) النهاية (١/ ٢٩٩).

وقد بناه بعض أهل المذهب على أن الطهارة شرط في الوجوب، وذلك مخالف للإجماع
وكذلك القول بتقدير الطهر في حق ذوي الأعذار كالحائض إذا طهرت [1]

قلت: أما الأول: فالجواب عنه تسليم إجرائه على ما ذكر، ويتقيد محل الإجماع بغير العاجز اعتباراً بالحائض فإنه لا موجب لسقوط الصلاة عنها إلا العجز عن الطهارة كما أشار إليه بعض شيوخ المذهب

وأما الثانية ـ وهي مسألة التقدير لذوي الأعذار ـ فقد يقال : إن العذر موجب لسقوط التكليف مستصحب إلى آخر زمن حصول الشرط وإن لم يحصل بالفعل

وقال الشيخ[2]: ابن عبد السلام: الكلام ـ هنا ـ إنما هو راجع إلى أن الطهارة هل هي شرط في الإدراك أم لا؟

الثالث: ذهب غير واحد من الأصوليين في مسألة تكليف الكفار بالفروع أن ثمرة الخلاف إنما تظهر في الدار الآخرة[3] وهو: أنهم هل يعاقبون على الكفر ـ فقط ـ أو عليه وعلى ترك الصلاة ونحوها من الفروع؟[4]

---

(١) انظر القواعد للمقري (٢/ ٤٧٠).

(٢) آخر الورقة (١٨) من « د ».

(٣) لما اختلف العلماء في مسألة تكليف الكفار بالفروع، اختلفوا هل لهذا الخلاف من ثمرة على مذهبين: ـ

المذهب الأول: أنه لا ثمرة لهذا الخلاف، بل الخلاف فيها لفظي

المذهب الثاني: أن له أثرًا واختلف أصحاب هذا فيما بينهم: ـ

فذهب بعضهم إلى أن له أثرًا وثمرة ولكن في الآخرة وأشار إلى هذا الشارح

وذهب بعض آخر: إلى أن له أثرًا وثمرة في الدينا أيضًا وأشار إليه الشارح.

(٤) ممن ذهب إلى أن الثمرة إنما تظهر في الآخرة الإمام الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٤٠٠) وابن قدامة في الروضة (١/ ٢٣١)، والفتوحي في شرح الكوكب (١/ ٥٠٣)، وغيرهم وأكثر الأصوليين: انظر: كشف الأسرار (٤/ ٢٤٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٦٥)، نهاية السول (١/ ١٩٧)، فواتح الرحموت (١/ ١٢٦).

وصرح غير واحد من شيوخ المذهب كابن رشد، وابن بشير[1] وغيرهم [2] بإجراء الخلاف في بعض المسائل الفرعية على الخلاف في هذا الأصل كمسألة عدة الحرة الكتابية من وفاة زوجها المسلم وهو كثير[3]

الرابع: مقتضى تخصيصهم فرض المسألة في تكليف الكفار بالفروع عدم اطراد الخلاف في سائر الشؤون الشرعية كمسألة الحدث[4]

وقد قال الرهوني: يشكل التعميم فإن النقاء من الحيض والنفاس شرط شرعي، وحصوله شرط في التكليف بالصلاة وهذا الفرض ليس بمتفق عليه - أيضا؛ لأنه قد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحيض مانع من الأداء، لا الوجوب

وأيضا فتسمية انتفاء المانع شرطًا إنما يطلقونه الفقهاء تجوزاً كما صرح به الشيخ أبو إسحاق الشاطبي عنهم[5]

* * *

(١) هو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، أبو طاهر كان حيًا عام (٥٢٦هـ) كان إمامًا في الأصول والفقه المالكي، والحديث والعربية من أهم مصنفاته: مختصر في الفقه والأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة

انظر: شجرة النور الزكية (ص ١٢٦)، الديباج الذهب (ص٨٧) لكن يجب أن تتنبه إلى أنه يوجد عدد من علماء المالكية يقال لهم « ابن بشير » منهم: عبد الرحمن بن بشير المعروف بابن الحصار المتوفى عام (٤٢٢هـ) ومنهم محمد بن سعيد بن بشير المعافري المتوفى عام (١٩٨هـ) ولكن ترجح أن المراد بابن بشير هو ابرهيم بن عبد الصمد عند المالكية.

(٢) في « أ »: « غيرهم ».

(٣) ذكرت عدداً من المسائل الفقهية التي تأثرت بالخلاف في هذه المسألة وذلك في كتابي: الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام (ص ٩٠) وما بعدها.

(٤) الصفي الهندي له موقف من ذلك فراجعه في النهاية (١/ ١٨٧ / أ).

(٥) انظر الموافقات (١/ ٢٦٨ وما بعدها).

[المكلف به]

ص: (مسألة : لا تكليف إلا بفعل، فالمكلف به في النهي: الكف أي: الانتهاء، وفاقًا للشيخ الإمام، وقيل: فعل الضد، وقال قوم الانتفاء، وقيل: يشترط قصد الترك)

ش: قد تقدم أن الحكم هو خطاب الله ـ تعالى ـ المتعلق بفعل المكلف [1]

فإذًا: لا تكليف إلا بفعل[2] ولا نزاع في ذلك في متعلق الأمر

وأما النهي: ففيه مذاهب: ـ

أحدها: أن المكلف به في النهي : الكف، وهو فعل

ومعنى الكف: الانتهاء وهو الانصراف عن المنهي عنه

وصححه ابن الحاجب وغيره[3] [4]

الثاني: أن المكلف به في ذلك هو فعل الضد؛ فإذا قال له: « لاتتحرك » معناه: افعل ما يضاد الحركة [5] [6]

الثالث: أن المكلف به هو: انتفاء الفعل: فالمكلف به في « لاتتحرك » هو:

---

(١) راجع (ص ١٤١) من هذا الكتاب.

(٢) هذه قاعدة معروفة: انظر ـ فيها ـ المستصفى (١/ ٩٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٧)، المسودة (ص ٨٠)، تيسير التحرير (٢/ ١٣٥).

(٣) في المنتهى (ص ٣١).

(٤) وهو مذهب كثير من الأصوليين: انظر: المرجع السابق، والإحكام للآمدي (١/ ١٤٧)، المسودة (ص ٨٠)، تسير التحرير (٢/ ١٣٥) شرح العضد على المختصر (٢/ ١٤).

(٥) ونسب إلى الجمهور: انظر : المسودة (ص ٨٠)، التمهيد للإسنوي (ص ٢٠) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٢)، المحصول (١/ ٢/ ٥٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧١).

(٦) الظاهر: أن هذا هو مقصود أصحاب المذهب الأول، لأن كف النفس من جزئيات فعل الضد كما قال الكوراني ونقله عنه الفتوحي في شرح الكوكب (١/ ٤٩٢).

نفس « لا تفعل » وهو عدم الحركة [1] [2]

الرابع: أنه يشترط في امتثال النهي قصد ترك المنهي عنه

قال ولي الدين[3]: وهل يكتفى بنية ترك المنهيات في الجملة، أو لا بد من نية خاصة في كل منهي عنه؟ فيه نظر [4]

قال: وهذا القول غير معروف

والمعروف قول بالتفصيل بين الترك المجرد المقصود لنفسه من غير أن يقصد معه ضده كالصوم فالمكلف به فيه الفعل، ولذا وجبت فيه النية

وبين الترك المقصود إيقاع ضده كالزنا فالمكلف به فيه الضد[5]

وهذا القول الذي ذكره ولي الدين هو الذي ذكره الغزالي في « المستصفى »[6] عن أكثر المتكلمين

قال[7] ـ عقيبه ـ : وقال بعض المعتزلة: قد يقتضي الكف فيكون[8] فعلاً وقد يقتضي ألا يفعل ولا يقصد التلبس بضده

وأنكر الأولون هذا، وقالوا: المنتهي بالنهي يثاب ولا يثاب إلا على شيء ولا يفعل عدم وليس شيء فكيف يثاب على لا شيء

قال [9]: والصحيح: أن الأمر فيه منقسم: ـ

---

(١) نسبه الآمدي إلى أبي هاشم في الإحكام (١/ ١٤٧)، وانظر المستصفى (١/ ٩٠)، المسودة (ص ٨٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧١)، الإبهاج (٢/ ٦٩).

(٢) في الغيث الهامع (ورقة ١٧ / أ).

(٣) المرجع السابق.

(٤) القائل ولي الدين ابن العراقي في الغيث الهامع (ورقة ١٧ / أ).

(٥) المرجع السابق.

(٦) (١/ ٩٠).

(٧) القائل الغزالي في المستصفى (١/ ٩٠).

(٨) آخر الورقة (٣٤) من « أ ».

(٩) القائل الغزالي في المستصفى (١/ ٩٠)

أما الصوم: فالكف فيه مقصود ولذلك تشترط فيه النية

وأما الزنا والشرب فقد نهي عن فعلهما فيعاقب الفاعل، ومن لم يصدر منه ذلك فلا يعاقب ولا يثاب إلا إذا قصد كف الشهوة عنهما مع التمكن فهو مثاب على فعله، ولا يبعد أن يكون مقصود الشرع ألا تصدر منه الفواحش ولا يقصد[1] منه التلبس بأضدادها[2]

تنبيهان: [الأول][3]: قول المصنف « وفاقًا للشيخ الإمام » حمله ولي الدين[4] [على][5] وجهين: -

أحدهما: معناه الموافقة للقول بأن متعلق النهي الكف

الثاني : حمله على تفسير الكف بالانتهاء [6]

الثاني[7]: قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[8]: ذكر هذه المسألة في أصول الفقه عارية؛ لأنه لا ينبني عليها فقه ولا هي عون فيه [9]

* * *

---

(١) في « ب »: « كما يقصد منه ».

(٢) كذا في المستصفى (١/ ٩٠)، وورد في النسخ « بأضداده ».

(٣) ما بين معقوفتين زيادة للتنسيق، لم ترد في جميع النسخ.

(٤) في الغيث الهامع (ورقة ١٧ / أ).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب » و « د ».

(٦) انظر الغيث الهامع (ورقة ١٧ / أ).

(٧) هذا ثاني التنبيهين.

(٨) في الموافقات (١/ ٤٣).

(٩) انظر الموافقات (١/ ٤٣).



انتهى المجلد الأول من كتاب الضياء اللامع شرح

جمع الجوامع في أصول الفقه

ويليه المجلد الثاني - إن شاء الله تعالى.

وأوله: « وقت توجه التكليف بالفعل ».



فهرس موضوعات المجلد الأول

الصفحة

القسم الأول

القسم الثاني

الكتاب المحقق

« الضياء اللامع شرح جمع الجوامع »

* * *

تمت

والحمد لله رب العالمين

بيان بأسماء المؤلفات المطبوعة للشيخ الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة :

١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، طبع في ثمانية مجلدات في دار العاصمة ((تأليف)) .

٢- أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه ((تأليف)) طبع في مجلد ، مكتبة الرشد .

٣- الواجب الموسع عند الأصوليين ((تأليف)) طبع في مجلد ، مكتبة الرشد .

٤- الخلاف اللفظي عند الأصوليين ((تأليف)) طبع في مجلدين ، مكتبة الرشد .

٥- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ((تأليف)) طبع في مجلد مكتبة الرشد .

٦- الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .

٧- الرخص الشرعية وإثباها بالقياس ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .

٨- إثبات العقوبات بالقياس ((تأليف)) طبع في غلاف ، مكتبة الرشد .

٩- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ((تحقيق وتعليق)) طبع في ثلاثة مجلدات .

١٠- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني ((تحقيق وتعليق)) طبع في مجلدين ، مكتبة الرشد .

١١- الأنجم الزهرات في حل ألفاظ الورقات للمارديني ((تحقيق وتعليق)) طبع في مجلد واحد .

١٢- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لابن حلولو المالكي ، طبع وصدر منه المجلد الأول والثاني .

١٣- المهذب في أصول الفقه ، تحت الطبع .